

الجزء التاسع والخمسون

في النكاح فيمن يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم وفي الرضاع وأحكامه

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٠٥ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الذيابي.

تاريخ النسخ: عصر الخميس ٢٨ صفر ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب الأول: في النكاح والترغيب فيه. ومن كتاب المبتدأ لعله تأليف الشيخ أبي محمد: والتزويج فريضة...".

نهاية النسخة:

"إذ لم يخصّ لبنا معيبا من غيره حين لنا قد بيّنا"

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٠٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: لعله العيد بن الويهي المجيهلي[١].

(١) كتب سليمان بن شويمس المذكوري الصفحات الأربع الأخيرة وكتب الديباجة الأخيرة للجزء، وقال: "...وكتبه العيد بن الويهي المجيهلي. نقلنا هذه القرطاسة الأخيرة سنة ١٣١٢ ١٦رجب...".

تاريخ النسخ: ٢٦ رمضان ١٢٩٢.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب الأول: في النكاح والترغيب فيه. ومن كتاب المبتدأ لعله تأليف الشيخ أبي محمد: والتزويج فريضة...".

نهاية النسخة:

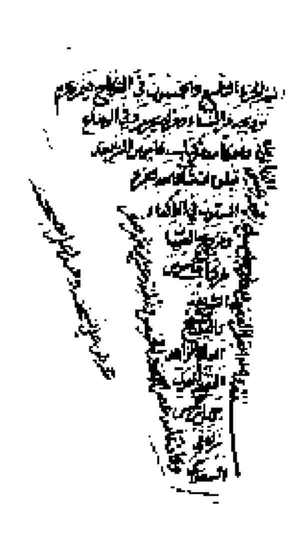
"إذا لم يخصّ لبنا معينا من غيره حتى لنا قد بيّنا

البياضات: توجد فيها بعض البياضات، ولكنها أقل من البياضات الموجودة في النسخة الأصل.

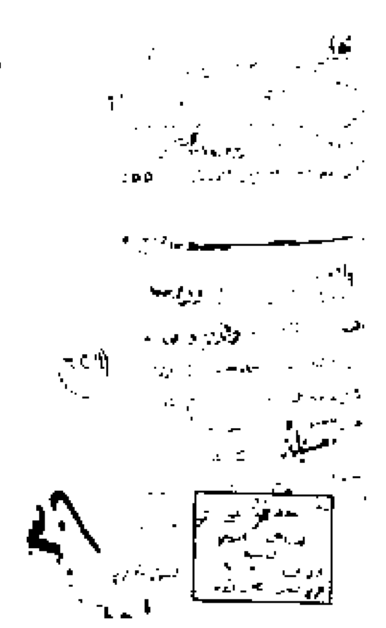
الملاحظات:

- في النسخة الأصل عدة بياضات، وهذه البياضات منها ما هو موجود في النسخة (ث)، ومنها ما لا يوجد فيها، أو يوجد فيها مكان ذلك البياض كلمة أو كلمات بقدر البياض الموجود في الأصل، وقد أشير إلى ذلك في محلّه.
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السابع والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

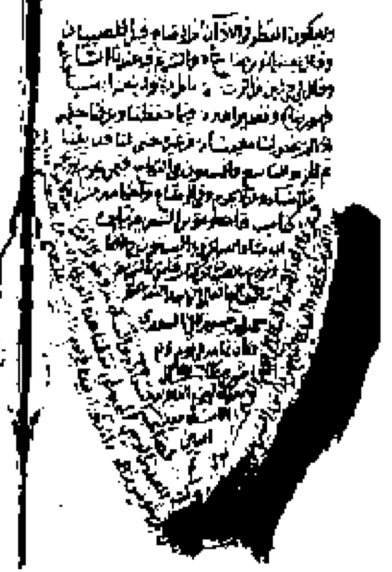
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في النكاح والترغيب فيه

ومن كتاب المبتدأ: لعله تأليف الشيخ أبي محمد: والتزويج فريضة، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «تزوجوا؛ فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(١). قال الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]. فمن ترك النية لفعل الخير؛ فهو آثم ويهلك.

مسألة من كتب بعض أهل الخلاف: الأصل في النكاح: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[النور:٣٢]. ومن السنة: قوله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»(٢). وقوله ﷺ: «من تزوج فقد أحصن ثلثي دينه؛ فليتق الله في الثلث الباقي»(٣). وعنه ﷺ: «من تزوج لله

---

(١) أخرجه بلفظ قريب عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٤٣.

(٢) أخرجه بلفظ: «تكثروا» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٩١.

(٣) أخرجه بلفظ: «إذا تزوج أحدكم عج شَيْطَانه يَا ويله عصم ابْن آدم مني بِثُلثي دينه» كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ١٢٢٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣١٣/٦٤.

توّجه الله بتاج الكرامة»(١). وعنه ﷺ: «مسكين مسكين مسكين رجل لا زوجة له، مسكينة مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها»(٢). **انتهى.**

مسألة: /٦٠م/ ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر: واعلموا أن من رحمة الله وحقه، وما عاد به على خلقه أن أولاهم إنعاما، وفضلهم إكراما، وشرع لهم إسلاما، وبيّن لهم حلالا وحراما، وأزواجا من أنفسهم وأرحاما، رحمة من الله لهم واختيارا، أن ملكهم كرائم أحرارا، على عهد وشريطة، ووثائق من الله محيطة، قد بينتها السور، وأوضحها النور لأهل البصر، وما يأخذ العاقل من ذلك وما يذر، فمن تبعها سوي، ولم يمل به عنها الهوى، فهو بها في الدنيا سليم، وله عليها جنات النعيم، وأما من تعدى فيها حدا، كانت النار له وردا.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣]، وذلك أنه كان تحت أحدهم من النساء ثمان وعشر لا يعدل بينهن، فسألوا النبي ﷺ عن مخالطة اليتامى في(٣) ما يحل لهم من ذلك، ولم يسألوه عنما هو أعظم من النساء، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[النساء:٣]. ثم قال: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، يعني: فإن خفتم ألا تحسنوا في واحدة؛ فاتخذوها من الولائد، /٦٠س/ ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٧٧٨؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٤٣٧، وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٧١٢٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، رقم: ٤٨٨؛ وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، رقم: ١٢٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٨٩.

(٣) زيادة من ث.

تَعُولُواْ﴾، فحرّم عنه ذلك على الرجل أن يتزوّج أكثر من أربع، ويتزوجهن من المسلمات الحرائر أو من النساء أهل الكتاب، إلا النبي ﷺ، أنزل الله عليه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾[الأحزاب:٥٢]. فأمره الله بهذا، وله تسع من الأزواج. وقال الله له أيضا: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]. فالهبة إنما جازت للنبي ﷺ خاصة. وكذلك أزواج النبي ﷺ كنّ حراما أبدا على غيره. **وقيل**: إنه ذكر من ذكر منهم أخذهن بعده فاشتد ذلك على النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٥٣].

مسألة: والنكاح من سنن المسلمين، وقال رسول الله ﷺ: «ما من بيت بني في الإسلام أحب إلى الله من نكاح»(١).

مسألة: حفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر قال: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تزوجوا الأبكار؛ فإنهن أعذب أفواها، وأرتق أرحاما، /٧٠م/ وأقنع باليسير»(٢). (**ومن غيره:** «وأقنع بالبضع اليسير»؛ والبضع هو الجماع).

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٦١؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٩٤٧؛ والطبراني في الكبير، رقم:٣٥٠، ١٧/١٤٠.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧]. قال الكلبي: المعنى -والله أعلم- «إن رسول الله ﷺ خطب[١] لزيد بن حارثة الكلبي زينب بنت جحش الأسدية، وهي ابنة عمة رسول الله ﷺ وأمها آمنة بنت عبد المطلب، فقالت: "لا أرضى لنفسي يا رسول الله، وأنا أتم نساء قريش". فقال رسول الله ﷺ: «قد رضيته[٢] لك» فأبت، فأنزل الله عليه هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، فقالت زينب: أمري بيدك يا رسول الله، فأنكحها إياه، فمكثت عنده ما شاء الله، ثم أتاه رسول الله زائرا فأبصرها رسول الله قائمة في درع وخمار، فأعجبته فقال رسول الله: سبحان مقلب القلوب، فلما سمعت ذلك زينب جلست ورجع زيد، فذكرت زينب ذلك لزيد، فرأى زيد أن رسول الله قد هواها، فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها؛ فإن فيها كبرا، وإنها تؤذيني بلسانها. فقال له رسول الله: أمسك عليك زوجك. فأمسك زيد بعد /٧٠س/ ذلك يسيرا، ثم طلقها، فلما انقضت عدتها أنزل الله نكاحها من رسول الله ﷺ، فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، بالإسلام، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، بالعتق، ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خطه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رصية.

ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾، من حبها، ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ﴾[الأحزاب:٣٧]، فتزوجها»(١). هذا قول الكلبي.

وعن الزهري أنه قال: «أتى(٢) جبريل النبي عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ، فقال: يا(٣) محمد، إن الله يزوجك زينب بنت جحش، فذلك الذي أخفى في نفسه، فلم يخبر به أحدا، فلما انقضت عدتها أتاه جبريل فأخبره أن الله تعالى قد زوجك زينب. فزعموا أن رسول الله ﷺ دعا عند ذلك زيدا فقال له: ائت زينب، فأخبرها أن الله قد زوجنيها، فانطلق زيد فأخبرها بذلك. وقال: قد أبدلك الله بي بمن هو خير مني، قالت: ومن هو، لا أبا لك. فقال زيد: رسول الله ﷺ. قال: فخرت ساجدة لله»(٤). فبلغنا أنها كانت تفتخر على أمهات المؤمنين، وتقول: أنتن قد (خ: فقد) زوجكن(٥) أولياؤكن، وأمّا أنا فزوجني الله بنبيه، وهي أول من ماتت بعد النبي ﷺ. وهي أول من صنع لها النعش /٨٠م/ حين ماتت، وذلك في خلافة عمر رَحِمَهُٱللَّهُ.

ومن غير الكتاب: والزيادة المضافة إليه من كتاب الكشف والبيان من تفسير القرآن تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المقري في تفسير هذه الآية المقدم ذكرها في شأن النبي ﷺ وزيد بن حارثة وزوجته، «قال

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾....».

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رآني.

(٣) ث: أيا.

(٤) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، رقم: ٨٤٢٠.

(٥) ث: تزوجكن.

الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، نزلت في زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر بن [صبرة بن مرة بن كبير بن غنم][(١)] بن دودان الأسدية، وأخيها عبد الله بن جحش، وكانت ابنة آمنة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، فخطبها رسول الله ﷺ على مولاه زيد بن حارثة. وكان رسول الله ﷺ اشترى زيدا في الجاهلية من عكاض، وكان من سباء الجاهلية فأعتقه وتبناه، وكان يدعو ابنا في الجاهلية مولاي في الإسلام، فلما خطب رسول الله ﷺ زينب رضيت ورأت أنه يخطبها على نفسه، فلما علمت أنه يخطبها لزيد أبت وأنكرت، وقالت: أنا أتم نساء قريش، وابنة عمتك، فلم أكن لأفعل يا رسول الله، /٨٠س/ ولا أرضاه لنفسي، وكذلك قال أخوها عبد الله، وكانت زينب بيضاء جميلة، وكانت فيها حدة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾[الأحزاب:٣٦]، يعني: عبد الله بن جحش، وأخته. ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ﴾، قراء أهل الكوفة وأيوب (بالياء)، واختاره أبو عبيدة، فاللحائل[(٢)] بين التأنيث والفعل»[(٣)].

وكذلك روى هشام عن أهل الشام وقرأه الباقون بالتاء: ﴿لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾، أي الاختيار، وقرأ العامة: الخيرة، (بكسرة الخاء وفتح الياء). وقرأ ابن السميفع (بسكون الياء)، وهما لغتان. ﴿مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ

(١) هذا في الوافي بالوفيات، ٧٧/١. وفي النسختين: صرة بن مرة بن عثمان.

(٢) ث: فاللحائد.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في تفسيره، رقم: ٢٣٤٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٤، ٤٥/٢٤.

ﮋﺿَﻠَٰﻠٗﺎ ﻣُّﺒِﻴﻨٗﺎﮊ[الأحزاب:٣٦]، «فلما نزلت هذه الآية، قالت: قد رضيت يا رسول الله، وجعلت أمرها بيد رسول الله ﷺ، وكذلك أخوها، فأنكحها رسول الله ﷺ زيدا، ودخل بها وساق إليها رسول الله ﷺ عشرة دنانير وعشرين درهما وخمارا وملحفة ودرعا وإزارا، وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر. قال إن[1] زيدا نزلت هذه الآية في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت أول من هاجر من النساء، فوهبت نفسها للنبي، فقال: قد قبلت، /٩٠م/ فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هي وأخوها. فقالا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجها عبده، فأنزل الله هذه الآية: ﮋﻭَﺇِﺫۡ ﺗَﻘُﻮﻝُ ﻟِﻠَّﺬِﻱٓ ﺃَﻧۡﻌَﻢَ ﭐﻟﻠَّﻪُ ﻋَﻠَﻴۡﻪِ ﻭَﺃَﻧۡﻌَﻤۡﺖَ ﻋَﻠَﻴۡﻪِﮊ[الأحزاب:٣٧]الآية، وذلك أن زينب مكثت عند زيد حينا، ثم إن رسول الله ﷺ أتى زيدا ذات يوم لحاجة فأبصرها قائمة في درع وخمار، فأعجبته فكأنها وقعت في قلبه، فقال: سبحان الله مقلب القلوب والأبصار، وانصرف، فلما جاء زيد ذكرت ذلك له ففطن زيد وكرهت إليه في الوقت، وألقي في نفس زيد كراهيتها فأراد فراقها فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد فراق صاحبتي، فقال: مالك أرابك منها شيء؟ فقال: والله يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيرا، ولكنها تتعظم علي بشرفها، وتؤذيني بلسانها، فقال له النبي ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله [وتخفي في نفسك][2]، ثم إن زيدا طلقها بعد ذلك، فلما انقضت عدتها، قال رسول الله ﷺ لزيد: ما أجد أحدا أوثق في نفسي منك، ائت زينب فاخطبها علي، قال زيد: فانطلقت فإذا هي تخبز عجينها، فلما رأيتها

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ابن.

(٢) هكذا في النسختين.

عظمت في نفسي، حتى ما استطعت أن أنظر إليها حين علمت أنّ رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري، فقلت يا زينب: أبشري /٩٠س/ إن رسول الله ﷺ يخطبك ففرحت بذلك، وقالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، وقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن: ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾، فتزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها، وما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها، ذبح شاة، وأطعم الناس الخبز واللحم، حتى امتد النهار»[1]، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، بالإسلام، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، بالعتق وهو زيد بن حارثة، ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾، يعني: زينب بنت جحش وكانت ابنة عمة النبي ﷺ، ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ فيها، ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ أن لو فارقها تزوجتها، فقال ابن عباس حبها، ودّ أنه طلقها ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾. قال ابن عباس والحسن: وتستحييهم. **وقيل**: وتخاف لائمة الناس أن يقولوا أمر رجلا بطلاق امرأته ثم نكحها حين طلقها ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[الأحزاب:٣٧]. قال ابن عمر وابن مسعود وعائشة والحسن: ما نزل الله آية على رسول الله ﷺ هي أشد عليه من هذه الآية.

وأخبرني الحسن بن محمد الثقفي: أخبرنا الفضل بن الفضل الكندي، وأخبرنا أبو العباس بن عقيل النيسابوري، أخبرنا محمد بن سليمان، أخبرنا /١٠م/ أبو معاوية عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: لو كتم النبي ﷺ شيئا مما أوحى الله إليه لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[الأحزاب:٣٧]، وقد روي عن زين العابدين في هذه الآية، ما أخبرني

---

(١) أورده الثعلبي في تفسيره بلفظ قريب، ٨/٤٧.

أبو عبد الله بن فحويه[١]، أخبرنا طلحة بن محمد وعبد الله بن أحمد بن يعقوب، أخبرنا أبو بكر بن مجاهد، أخبرنا ابن مهران، أخبرنا محمد بن يحيى بن [أبي عمر العدني][٢]، أخبرنا سفيان بن عيينة، قال سمعناه من علي بن زيد بن جدعان [يندبه ويعيده][٣]، قال: سألني علي بن الحسين: ما يقول الحسين في قوله ﷻ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[الأحزاب:٣٧]. فقلت: يقول: لما جاء زيد إلى النبي ﷺ [فقال]: يا نبي الله إني أريد أن أطلق زينب فأعجبه ذلك؛ فقال: أمسك عليك زوجك واتق الله.

فقال علي بن الحسين: ليس كذلك، كان الله ﷻ قد أعلمه أنها ستكون من أزواجه، وأن زيدا سيطلقها، فلما جاء زيد قال: إني أريد أن أطلق زينب. قال: أمسك عليك زوجك واتق الله. قال: يقول: أن أطلق زينب. قال: أمسك عليك زوجك واتق الله، يقول فلم قلت: أمسك عليك زوجك، /١٠س/ وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك، وهذا التأويل يطابق التلاوة، وذلك أن الله ﷻ أحكم وأعلم أبدا ما أخفاه، والله لا يخلف الميعاد، ثم لم يجده ﷻ أظهر من أسامة على غير التزويج يقول: ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾، فلو كان الذي أظهره (خ: أضمره) رسول الله ﷺ من محبتها أو أراد طلاقها؛ لكان لا يجوز على الله كتمانه مع وعده أن يظهره، فدل ذلك على أنه ﵇ إنما عوتب على قوله: أمسك عليك زوجك،

(١) هكذا في الأصل رسمت دون نقاط.

(٢) في الأصل: عمر العدبي.

(٣) هذا في بيان الشرع (١٤/٤٧). في الأصل: سدبه ولعبده.

مع علمه بأنها ستكون زوجته، وكتمان ماأخبره الله سبحانه حيث استشنع واستحيي أن يقول لزيد الذي [يحب ستكون][1] امرأتي والله أعلم، فهذا قول حسن المرضي. وإن كان القول الآخر لا يقدح في حال النبي ﷺ أن العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الأشياء، ما لم يقصد فيه لمأثم، قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾، أي حاجته من نكاحها، ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾، فكانت زينب تفتخر على نساء النبي ﷺ، وتقول: أنا أكرمكن وليا، وأكرمكن سفيرا زوجكن أقاربكن، وزوجني الله ﷻ.

أخبرنا أبو بكر بن الجوزقي[2]، أخبرنا أبو العباس الدغولي[3]، أخبرنا أحمد بن محمد بن[4] عبد الوهاب ومحمد /١١م/ بن عبد الله بن مهران جميعا، عن جعفر بن عون عن المعلى بن عرفان، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: تفاخرت زينب، وعائشة فقالت: أنا الذي نزل بتزويجي من السماء، فقالت عائشة: أنا الذي نزل عذري في كتابه حين حملني ابن المعطل على الراحلة، فقالت زينب: وما قلت حين تركبيها؟ قالت: قلت حسبي الله ونعم الوكيل. قالت: كلمة المؤمنين. وأنبأني[5] عقيل بن محمد أنّ المعافى بن زكرياء، أخبره عن محمد بن جرير[6]، أخبرنا أنّ أحمد، أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كانت زينب

---

(١) ث: يحب سكوت.

(٢) هذا في الكشف والبيان (٤٩/٨). وفي النسختين: الحورقي.

(٣) هذا في الكشف والبيان (٤٩/٨). وفي الأصل: الدعولي، ث: الكلمة غير واضحة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في الكشف والبيان (٤٩/٨). وفي النسختين: أتياني.

(٦) هذا في الكشف والبيان (٤٩/٨). وفي النسختين: جدير.

تقول للنبي ﷺ: إني لأدلّ عليك بثلاث من نسائك، امرأة تدلّ بهن جدي وجدك واحد، وإني أنكحنيك الله من السماء، وإن السفير جبريل؛ لكيلا يكون على المومنين حرج في أزواج أدعيائهم الذين تبنوه إذا قضوا منهن وطرا بالنكاح، فطلقوهن أو ماتوا عنهن. وقال الحسن: كان الحارث يظن أن حرمة المتبني مشتبكة كاشتباك الرحم، فميز الله تعالى بين المتبني وبين الرحم، وأراهم أنّ حلائل الأدعياء غير محرمة عليهم، كذلك قال الله سبحانه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء:٢٣]. فقيل: ﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا﴾[الأحزاب:٣٧]، /١١س/ كانت لا محالة، وقد قضى في زينب أن يتزوجها رسول الله ﷺ.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل لابنه أن يتزوج بها؟ **قال:** لا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢]، مرسلة. في النكاح (خ: والنكاح) في هذا الموضع التزويج.

مسألة: وإذا كان لرجل مطلقة وله ابنة من غيرها؛ جاز لرجل أن يتزوجهما جميعا.

مسألة من كتاب الرهائن، وعن رجل خطب امرأة فأجابته، يجوز لغيره أن يخطبها ويتزوجها أم لا؟ **قال:** قد جاء النهي أنه لا يخطب أحد على خطبة أخيه حتى يتزوج أو يدع، وإذا تزوج كان آثما؛ لارتكابه (خ: في ارتكابه) لنهي النبي

ﷺ حيث يقول: «لا يخطب المؤمن على خطبة أخيه المؤمن، ولا يبيع على بيعه»(١).

قال غيره: وقال بعض: يكره أن يعارض المسلم أخاه في الخطبة والبيع.

وفي جواب الشيخ مسعود بن رمضان: ومن خطب امرأة إلى أهلها قد خطبها رجل قبله، هل تحل له؟ **فقال:** ما لم يتفقوا هم والأول؛ فلا يضيق عليه ذلك. وإن اتفقوا وكان الخاطب منافقا؛ لم يضق عليه أيضا ما لم يزوجوه. وإن كان وليا أو موقوفا عنه؛ **فلا يعجبني** /١٢م/ أن يخطب على خطبته إذا اتفقوا، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: وقال النبي ﷺ: «أولموا ولو بشاة»(٢). **وقيل:** إنه ﷺ «لما تزوج بصفية أولم بتمر وسويق»(٣).

مسألة: وسألته عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[النور:٣٢]، هذا في الأولياء أمر أن ينكحوا من يلوا تزويجه النساء أم غير ذلك؟ **قال: معي** أنه يخرج في بعض القول كذلك، وهو في ظاهر الأمر في التلاوة يشبه معنى ذلك؛ لأن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٨١؛ وعبد بن حميد في المنتخب، رقم: ٧٥٦. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب البيوع، رقم: ٢١٤٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢١؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٤٨؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٤٤؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٠٩؛ وأحمد، رقم: ١٢٠٧٨.

﴿لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣]، (بوصل الألف)، وهذه وأنكحوا أنكح وينكح، والأول نكح ينكح (بفتح).

قال غيره: معي أنه (بفتح الياء). **ومعي أنه في بعض القول:** أن هذا إطلاق للرجال في إباحة التزويج لمن لا زوج له من النساء؛ لأن الأيامى إنما معناه فيما قيل: من لا زوج له كانت بكرا أو ثيبا. وإذا ثبت معنى ذلك كانت[1] القراءة: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢]. (بفتح الألف).

مسألة: قلت له: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[النور:٣٢]، ما معنى ذلك؟ **قال: معي** أنه يخرج في التأويل، أنه أراد به العبيد والإماء، من لا زوج له من الإماء. **ومعي** أنه يخرج في الصالحين /١٢س/ الإعفاء من الزنى الذي يحرم به النكاح؛ لأنه كان معنى الإماء أن يشتهر عليهن سبيل[2] الزنى بالسفاح، فأمر أن ينكح منهن الصالحات.

قلت له: وقوله: ﴿وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٢]؛ **قال ومعي:** أن قوله: ﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾ في معنى النكاح، هو تمام الكلام، وقوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾ استثناء، وكلام ثاني فيما وعدهم الله يغنيهم الله من فضله.

قلت له: وقوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[النور:٣٣]، ما هذا الاستعفاف؟ **قال: معي** أنه يخرج أن يستعفف عن المعاصي في أمر الزنى،

(١) زيادة من بيان الشرع (١٧/٤٧).

(٢) ث: بسبيل.

وغيره مما يتولد منه؛ حتى يغنيه الله من فضله بالحلال من المناكح[١]، وما يغنيه الله عليه في ذلك من الرزق.

قلت له: فما تقول في الأمة إذا طلبت إلى سيدها، إما أن يتسراها، وإما أن يزوجها، وإما أن يبيعها، هل يحكم عليه بأحد ذلك إذا امتنع عن ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت هذا المعنى في أمر النكاح، في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾؛ يجري عليه معنى ذلك في الأمر بأن ينكح عبده وأمته إذا طلب ذلك، وخيف عليهما معنى ما يخاف على الأحرار من العنت والمضار. **وهذا عندي يخرج في بعض القول** أن عليه أن يزوج عبده، وأمته. **وقال** /١٣م/ **من قال:** عليه أن يزوج أمته، وليس عليه أن يزوج عبده. **وقال من قال:** ليس عليه أن يزوج عبده، ولا أمته؛ لأن ذلك ليس اضطرار أن يخاف منه الموت، والنكاح من سنن المسلمين. وعن النبي ﷺ: «حبب إلي من دنياكم أربع: الصلاة والصيام والنساء والطيب»[٢]. وقال ﷺ: «حبب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة»[٣].

ومن غيره: وقال: استحق الدنيا أربع: النساء والبناء والطلاء والغناء. وتفسير ما قاله رسول الله ﷺ: «حبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب وجعل قرة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المنايح.

(٢) أورده العوتبي في الضياء، ٨/ ١٤١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب عشرة النساء، رقم: ٣٩٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٢٢٩٤؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ٣٢٢.

عيني في الصلاة»[١]. فأما النساء؛ فأراد به كثرة النسل. وأما الطيب؛ فأراد به رائحة الجنة. وأما الصلاة؛ فأراد به العبادة.

(رجع) وقال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأرتق أرحاما، وأقنع بالبضع اليسير»[٢]. وفي خبر: «أنتق[٣] أرحاما». وهو كثرة الولد، وسرعة الحمل. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالودود الولود، ولا تنكحوا الحمقى فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع»[٤]. وقال ﷺ: «تخيروا /١٣س/ لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء»[٥]. وفي خبر آخر: «انظر أين تضع ولدك؛ فإن العرق دساس»[٦]. عن عمر ﷺ أنه خطب الناس فقال: يا أيها الناس لينكحن الرجل منكم لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال. لمة الرجل من النساء مثله في السن.

ومنه: حديث فاطمة عَلَيْهَاالسَّلَامُ أنها خرجت في لمة من نسائها تتوطى ذيولها. وأراد عمر أن لا ينكح الشابة الشيخ، ولا الشاب العجوز، وأن ينكح كل واحد قرنه وتربه وشكله. وكان سبب هذه الخطبة أن شابة تزوجت شيخا فقتلته. وعن

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أتيق.

(٤) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص: ١٥٧.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٧٨٨؛ وابن عدي في الكامل، ٤٦٧/٢؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٢٧٩/١.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٩٧٣؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ١٦٦١؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٦٣٨.

عائشة عَلَيۡهَاٱلسَّلَامُ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»(١).

مسألة: وسألته هل يجوز للخصي أن يتزوج؟ **قال:** إذا رضيت المرأة والولي؛ جاز النكاح، وقد تقدمت المرأة على أمر تعرفه أنه لا يقدر على الجماع.

قلت: فإنه تزوج امرأة ثم طلقها، ولم يقدر على جماعها (خ: مجامعتها)؛ **قال:** لها الصداق إن كان يطهر، لعله نظر إلى فرجها، أو مسه بيده. فإن لم يكن أغلق عليها بابا ولا أرخى عليها سترا؛ فلها نصف الصداق، إن قالت: إنه لم /١٤م/ يجامعها، وقال: صدقت لم أجامعها، ولم أقدر على ذلك منها؛ فلا عدة عليها. إنما العدة من الجماع أنزل الماء، أو لم ينزل. **قال:** وإذا لزمتها العدة، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها؛ فلها الميراث.

مسألة: وسألته هل يجوز للرجل أن يزوج ابنته عبده أو عبدا غيره؟ **قال:** أما عبده فيكره، وإن زوجها بعبد غيره؛ جاز ذلك.

قلت: فإنه زوج عبده ابنته ثم هلك الأب، هل تحل لزوجها وقد صار لها فيه ملك؟ **قال:** لا، حين تملكه حرمت عليه، فإن أعتقته؛ كان لها أن يتزوجها بنكاح جديد، وبمهر جديد.

مسألة: وعن عمر بن الخطاب أنه كان يكره أن يزوج المحصنة المخصي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٧٥٨.

مسألة: وسألته عن امرأة ملكها رجل، هل له أن يقع عليها قبل أن ينقدها شيئا؟ **قال:** نعم، إن كان قد فرض لها صداقها، وإن كرهت المرأة أن يقع عليها حتى ينقدها؛ **قال:** لها ذلك.

مسألة: وعن أبي سعيد: قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ﴾[الأحزاب:٥٠]، **فقد وجدنا مما يروى عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** ما فرض عليهم في أزواجهم تزويج الولي بصداق مسمى، وقبول الزوج للتزويج، ورضى المرأة بالتزويج. فهذا ما وجدنا، وهو كذلك معنا. /١٤س/ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة، أو لم يكن بأربعة فهو سفاح: ولي وشاهدان ومتزوج». أو قال: «والزوج»[1]. وكذلك ثبت عنه ﷺ أنه لا يثبت نكاح على امرأة ولو زوجها وليها إلا برضى منها، كان أبا أو غيره. فقد حكم بذلك ﷺ فيما بلغنا؛ فهذا شيء صحيح، بما لا شك معنا فيه. ولا نعلم فيه اختلافا بين أحد من المسلمين.

فصل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢]. **قال أبو محمد:** الأيامى، كل امرأة لا زوج لها من صغيرة أو كبيرة، بكرا كانت أو غير بكر، وذلك في الأحرار.

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَخَاطِبٍ» البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٨١٤. وأخرجه بلفظ: «لَابُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ» الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٥٢٩؛ والذهبي في تنقيح التحقيق، رقم: ٥٩٠.

عن أبي عبيدة: إن الأيامى من الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم، ولهن.
ويقال: رجل أيم وامرأة أيمة وأيم أيضا.

مسألة بخط أبي سعيد: وعن قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢]؛ **فقد قيل:** هي التي غير متزوجة من الإماء والحرائر [...][1] الله ان.

قال غيره: لعل البياض، وقد أمر الله إن رجع ينكحوهن إذا طالبن ذلك، وكان ذلك صلاحا لهن.

ومن غيره: من تفسير لبعض قومنا لهذه الآية: الأيامى، جمع أيم، وهو اسم للرجل والمرأة إذا لم يتزوجا، بكرين كانا أو ثيبين /١٥م/ والمراد: وأنكحوا ما تأيّم منكم من الأحرار والحرائر. وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢]؛ أي: فانكحوا من كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم. وقرئ: من عبيدكم. وهذا الأمر للندب؛ لما علم من أن النكاح أمر مندوب إليه. وقد يكون للوجوب في حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك، وهو مذهب آبائنا. وعند أصحاب الظواهر: النكاح واجب. ومما يدل على كونه مندوبا قوله ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي»[2]، وهي النكاح.

---

(١) بياض في الأصل، بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه الواحدي في التفسير الوسيط، رقم: ٦٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٤٥١؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٧٤٨.

وعنه ﷺ: «من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج؛ فليس منا»[١]. وعنه ؏: «إذا تزوج أحدكم عج، أي صاح شيطانه: يا ويله عصم ابن آدم مني»[٢]. والأحاديث فيه عنه ؏ والآثار كثيرة. **قال الزمخشري:** وربما كان واجب الترك إذا أدى إلى معصية أو مفسدة.

وعن النبي ﷺ: «إذا أتى على أمتي مائة وثمانون سنة؛ فقد حلت لهم العزوبية، والعزلة والترهب على رؤوس الجبال»[٣]. وفي الحديث: «يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية، فإذا كان ذلك الزمان؛ حلت العزوبية»[٤]، وخص الصالحين من العبيد والإماء ليحصن دينهم؛ ولأن الصالحين من /١٥س/ الأرقاء، هم الذين مواليهم يشفقون عليهم، وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة. وأما المفسدون منهم؛ فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك. **وقيل:** أريد بالصلاح القيام بحقوق النكاح. وقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٢]، بسبب النكاح إن شاء، وهذا وعد من الله تعالى بالغنى على النكاح وإعلام بأنه سبب لنفي الفقر. **قال الزمخشري:** وينبغي أن تكون شريطة الله غير منسية في هذا الموعد وتطايره وهي مشيئته، ولا يشاء الحكيم إلا ما اقتضته الحكمة، وما كان مصلحة ونحوه. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٥٩٠٤؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٤٩١؛ وأبي بكر بن الخلال في السنة، رقم: ١٤٤٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٠٤١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٤٧٥.

(٣) أخرجه أبو القاسم تمام في الفوائد بلفظ: «مائة وثلاثون سنة»، رقم: ٥٦٩.

(٤) أخرجه الخطابي في العزلة، ص: ١٠.

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:٢،٣]. وقد جاءت الشريطة منصوصة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾، أي: فقرا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٢٨].

قال الزمخشري: ومن لم ينس هذه الشريطة؛ لم يعترض لعزب كان غنيا فأفقره النكاح. وبفاسق تاب، واتقى الله، وكان له شيء، ففني وأصبح مسكينا. وعن النبي ﷺ: «التمسوا الرزق بالنكاح»(١). وشكا إليه رجل الحاجة، فقال: «عليك بالباءة»(٢). وعن عمر: عجبت لمن لا يطلب الغنى بالباءة.

قال الزمخشري: ولقد كان عندنا رجل رازح الحال، أي: ضعيف الحال. ثم رأيته بعد سنين، وقد انتعشت /١٦م/ حاله، وحسبت(٣)، فسألته فقال: كنت في أول أمري على ما علمت، وذلك قبل أن أرزق ولدا، فلما رزقت بكر ولدي تراخيت عن الفقر، فلما ولد لي الثاني زدت خيرا، فلما تتاموا ثلاثة صب الله علي الخير صبا. فأصبحت إلى ما ترى. **انتهى.** فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق قول أهل الاستقامة في الدين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٨٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن المقرئ في معجمه، رقم: ٢٤٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨١؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٣٩؛ وأبو عوانة في المستخرج، كتاب الحج، رقم: ٣٩٩١.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: حسنت.

فصل: عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ولدني والد من لدن آدم عليه السلام إلى أن صرت إلى أبي الذي ولدني إلا بنكاح كنكاح[1] الإسلام من غير سفاح»[2]. وروي أنه قال عليه السلام: «خرجت من نكاح غير سفاح»[3].

فصل: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدفاف»[4]. وأجاز أصحابنا ضرب الدف لشهرة النكاح ضربة أو ضربتين لا غير ذلك. واختلفوا في تناثر الجوز؛ فأجازه بعضهم بالتعارف، وكره بعضهم. **وقيل**: إن الربيع كان يكرهه. ونهي عن التبتل نهيا شديدا، والتبتل ترك الدنيا والنكاح والانقطاع في العبادة.

ومن غيره: وفي المصنف: في معنى قوله عليه السلام: «لا تبتل في الإسلام»[5]، معناه: لا يتقرب[6] /١٦س/ المسلم إلى الله تعالى بترك التزويج كفعل الرهبان من

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الآجري في الشريعة، كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان، رقم: ٩٥٧؛ وأبي الحسن الرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص: ٤٧٠؛ وأبي نعيم في دلائل النبوة، رقم: ١٤.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٦١/١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٧٧؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٧٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم: ١٤٦٩٩.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٢؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢١٣؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٤٩.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بتقرب.

الكفار. والرهبانية: لزوم الصوامع وترك أكل اللحم. والسياحة: الخروج إلى أطراف البلاد، والتفرد عن الناس؛ بحيث لا يشهد جمعة ولا جماعة.

(رجع) وقال ﷺ: «لا زمام ولا خراق ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام»(١). وهذا كان يفعله بعض أهل الكتاب في الزمان الأول عبادة، فحظر هو ﷺ على أمته. فالزمام زمهم أنوفهم، وأصل الزمام: الحبل يجعل في عنق البعير أو في رأسه. والخرق: خرقهم تراقيهم عند بلوغهم. والخرام: جمع خرامة، وهي خلقة تجعل في أنف البعير. والرهبانية: لزوم الصوامع، وترك أكل اللحم. والسياحة: الخروج إلى أطراف البلاد، والتفرد من الناس؛ بحيث لا يشهد جمعة ولا جماعة. **قال**: ويروى عنه ﷺ أنه قال: «من أحب أن يلقى الله طاهرا فليتزوج بالحرائر»(٢). وعن النبي ﷺ أنه قال: «حبب إلي النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة»(٣).

مسألة: وقيل: لا ينكح المرأة إلا بإذن وليها، وليس لوليها أن ينكحها إلا برضاها. **وقيل**: لابد في /١٧م/ التزويج من أربعة: الزوج، والمزوج، والشاهدان، ولا يكون أقل من ثلاثة: المزوج والشاهدين.

مسألة: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧]؛ وذلك أنه **قيل**: اجتمع عشرة من أصحاب النبي

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَا زِمَامَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا تَبَتُّلَ فِي الْإِسْلَامِ» أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٦٢؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٧٧٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق،٣٢١/١٣.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، رقم: ٣٩٤٠؛ وأحمد، رقم: ١٢٢٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٨٧٩.

ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وابن مسعود في دار عثمان بن مضعون فذكروا القيامة وبكوا واتفق رأيهم على أن يكونوا من الرهبان (خ: الزهاد)، وحرموا على أنفسهم طيبات الطعام، واللباس، والجماع، وهمّوا أن يقطعوا مذاكيرهم، ويلبسوا المسوح، ويسيحوا في الأرض، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتى منزل عثمان بن مضعون وقد كانوا تفرقوا، فقال النبي ﷺ لامرأة عثمان: «أحق ما بلغني عن عثمان وأصحابه؟» فكرهت أن تكذب النبي ﷺ [أو تبدي على زوجها][1]، فقالت: إن كان عثمان قد أخبرك فقد صدق، فقال النبي ﷺ: قولي لزوجك إذا جاءك: «إني آكل وأشرب وأنام وأصلي وأصوم وأفطر وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني»[2]، فلما جاء أخبرته فرجعوا عن الذي كره النبي ﷺ، ونزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ /١٧س/ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[المائدة:٨٧]. **يقول**: لا تحرموا حلالا ولا تقطعوا المذاكير.

مسألة: ومن باب النفل: وقلت له: ما أفضل، التزويج والالتماس، أو العزوبية والصبر؟ **قال: معي** أنه إذا خاف العنت على نفسه؛ فالتزويج أفضل، وإن رجا السلامة وكان تفرغه عن ذلك أقدر على أمر آخرته؛ كان ذلك أفضل.

مسألة: قال أبو سعيد: سمعت أنه لا يجوز للمؤمن أن يقطع نيته عن التزويج، وعليه الاستغفار من قطع النية في ذلك؛ لأنه من السنة.

---

(١) ث: تبدي زوجها.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بمعناه، رقم: ١٢٤٢٢. وأورده بمعناه كل من: مقاتل بن سليمان في تفسيره، ١/٤٩٩؛ والبغوي في تفسيره، رقم: ٨١٨.

مسألة: والنكاح؛ **قال بعضهم:** هو الجماع نفسه. **وقال فرقة:** هو التزويج، والتزويج[١] هو عقد النكاح، وهذا هو القول؛ لأن العرب تسمي العقد نكاحا؛ لأنه يبيح النكاح، فسمي السبب باسم المسبب.

وقال أبو محمد: النكاح قبل العقد اسم يقع على التزويج دون الوطء، وبعد العقد يقع على[٢] الجماع.

مسألة: وقال أبو الحسن فيما وجدت عنه: التزويج سنة.

وفي الجامع: عنه: إن النكاح ليس بفرض، وإنما هو ندب. وعن النبي ﷺ قال: «من تزوج فقد أحصن ثلثي دينه»[٣]. /١٨م/

مسألة: روايات: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم النساء بركة أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا»[٤]. وقال عليه السلام: «يتزوج الرجل المرأة لثلاث خصال: لمال[٥] وجمال ودين؛ فعليكم بذات الدين»[٦]. وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً» كل من: أحمد، رقم: ٢٥١١٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٩٢٢٩. وأورده أبو منصور الثعالبي في ثمار القلوب، رقم: ١٧٤.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المال.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١١٧٦٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧١٤٩؛ وعبد بن حميد في المنتخب، رقم: ٩٨٨.

خصال: لدينها أو جمالها أو مالها أو حسنها»(١). وقال(٢): «من أعطي ثلاثا فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: خدن ناصح، ولسان ذاكر، وزوجة صالحة»(٣). وقال: «خير ما أوتي العبد في الدنيا الزوجة الصالحة»(٤). وقال: «اطلبوا الغنى بالنكاح»(٥). **وقال الأحنف:** ثلاث لا أناءة لهن عندي: الصلاة إذا حان وقتها أن أصليها، وميّتي إذا مات أن أواريه، وأيمي إذا جاء كفؤها أن أزوجها.

قال غيره: وقال ﷺ: «أعوذ بالله من بوار الآيم»(٦)، أي: كسادها. يقال: بارت السوق إذا كسدت. قال الله تعالى: ﴿تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾[فاطر:٢٩]، أي: لن تكسد، ولن تهلك. وقال: ﴿كُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾[الفتح:١٢]، أي: هالكين. ابن عباس: البور الكاسد.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٩٠؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٦٦؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٤٧.

(٢) ث: وقال من قال.

(٣) أخرجه بلفظ: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ» كل من: ابن أبي الدنيا في الشكر، رقم: ٣٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٢١٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله عز وجل، رقم: ٤١١٥.

(٤) أخرجه بلفظ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» مسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٦٧. والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله وما يجب من شكرها، رقم: ٤٢٩٩.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «التمسوا الرزق بالنكاح».

(٦) أخرجه بلفظ: «إذ خَطَبَ إِلَيْكَمْ كُفْؤٌ فَلاَ تَرُدُّوهُ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْبَنَاتِ» الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥١٣.

(رجع) وقال رسول الله ﷺ لفضيل: «يا فضيل، ألك زوجة؟»، قال: لا، قال: «ألك جارية؟» قال: لا، قال: «يا فضيل، إن كان للشيطان قرين، فأنت قرينه»[١]. وفي /١٨س/ خبر عنه ﷺ أنه قال لعكاف بن وداع: «يا عكاف، ألك زوجة؟»، قال: لا، قال: «أفلك جارية؟» قال: لا، قال: «وأنت صحيح موسر؟»، قال: نعم، قال: «فأنت إذا من إخوان الشياطين، إمّا أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا؛ فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، والمتزوجون أولئك المبرؤون المطهرون من الخنا»[٢].

وذكر الحديث، وقال شداد بن أوس وكان قد ذهب بصره: زوجوني، فإن النبي ﷺ «أوصاني أن لا ألقى الله عزبا»[٣]. وقال ابن نجيح: سمعت رسول الله يقول: «من قدر على النكاح فلم ينكح؛ فليس منا»[٤]. وعن النبي ﷺ قال: «المؤمن زوجته في الدنيا زوجته في الجنة»[٥]. وقال حذيفة لامرأته: إن أردت أن تكوني زوجتي في الجنة إن اجتمعنا فيها؛ فلا تزوجي بعدي؛ فإن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا؛ فلذلك حرم الله أزواج النبي ﷺ أن يتزوجن بعده. وقالت أم

(١) أورده العوتبي في الضياء، ١٢٨/٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٤١٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٨٥٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٥٨، ٨٥/١٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٥٩٠٨.

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢١٠؛ والحارث في مسنده، كتاب النكاح، رقم: ٤٨٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب النكاح، رقم: ١٥٩٠٤.

(٥) أورده العوتبي في الضياء، ٨/ ١٣٢.

حبيبة: يا رسول الله -عليك السلام[١]- المرأة منا يكون لها الزوجان فتدخل[٢] الجنة وزوجاها لأيهما تكون؟ قال: «تخير أحسنهما خلقا كان معها في الدنيا، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»[٣]. /١٩م/

مسألة من الزيادة: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي من مسألة له كبيرة: ونساء أهل الدنيا الذين في الجنة أعظم بهاء وجمالا من الحور الذي في الجنة؛ لأنهن قد تعبدهن الله في الدنيا بالعبادة، وتحملن أثقالها، وصبرن على مشاقها، فهن في الجنة سادات وملوك، كل واحدة ملكة في جنتها لا يشاركها فيها أحد سواها. وما في جنتها من نساء وولدان كل ذلك خدم لها، وليس من أهل الجنة معها إلا أولادها الصغار، الذين هم[٤] ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، وأما من مات وقد بلغ، ولكنه صار مجنونا قبل أن يتعبد بشيء حتى مات؛ فذلك حكمه حكم نفسه في الجنة، فله جنة كما لغيره. وإن كان للمرأة زوج تقي ودخل الجنة ولم يطلقها فهو زوجها[٥] في الأخرى، وله جنة وملك متفرد عنها. وإن كان قد طلّقها؛ فلا تكون له ولو دخلا جميعا الجنة. ويمكن أن تكون له إذا عشقها وأحبها وصبر على حكم الله أن يزوجه إياها، ما لم تتزوج بزوج تقي يكون في الجنة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فندخل.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد بن حميد في المنتخب، رقم: ١٢١٢؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، ١٧١/٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١١، ٢٢٢/٢٣.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسختين: زوجته.

وإن تزوجها غير تقي ومات على فسقه؛ فيمكن أن ترجع للأول إذا تحابا في الدنيا وأحب أحدهما الآخر؛ لأن من صبر لله على شيء وكملت أموره؛ بلغه في الأخرى إياه إذا /١٩س/ كملت جميع أحواله. وإن كانت قد تزوجها أكثر من زوج وكلهم للجنة وقد طلقوها جميعا؛ ففي الآخرة لأفضلهم، إلا أن يتعب أحدهم في حبها، ولا يتعب أفضلهم في محبتها؛ فهي للصابر عليها، إلا أن تتعب هي في حب أحدهم غير الذي تعب فيها محبته؛ أعطي مناه منهما أفضلهما. فإن كانت المرأة أكثر اجتهادا وفضلا؛ زوجت الذي أرادته في الحياة الدنيا. وإن كان الرجل أكثر فضلا منها وأشد اجتهادا؛ بلغ مناه وزوجت إياه.

فإن قلت: إن من الغيب؛ **فنقول**: لا؛ لقوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾[الزخرف:٧١]. فالمراد ما اشتهته في الدنيا، وتلذ به عينه؛ فله كذلك في الأخرى مما يمكن أن يعطاه إياه، إما هو وإما مثله، وما تشتهيه نفسه وتلذ به عينه في أخراه. كذلك فهو لفظ عمومي.

فإن قلت: إنه قد يشتهي الحرام في الدنيا؛ **قال**: له مثله في الآخرة حلال بوجه آخر على طريقة أخرى مما يصح أن يكون. وإن كان مما لا يمكن أن يعطاه؛ عوض غيره كما ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ﴾[محمد:١٥].

قلت: قد تشتهي الدخان في الدنيا في فمه ويتركه لله تعالى؛ **قال**: إن الله يعطيه مناه كل ما يمكن أن يعطاه في الآخرة. فكما جاز أن يعطى خمرا ولكنه غير مسكر؛ فممكن أن يعطى مناه في الدخان /٢٠م/ بوجه حلال غير مسكر، وما كان لا يليق به في الآخرة أن يكون؛ لأنه لا من أخلاق أهل الرزانة والثقل

في عقول الدين يتجنبون الدناءات، وإنما هو من أخلاق(١) أهل الخفة والفسق؛ فالجنة منزهة عن ذلك ولو اشتهته نفسه في الدنيا، ومانع النفس لله تعالى، فاعرف ذلك.

فإن قلت: فلمن تكون التي يكون زوجها للنار وهي للجنة، ولا زوج لها في الدنيا، هو للجنة؟ **فأقول:** هي لمن كان أفضل في الدنيا، وكان فقيرا، لم يقدر على التزويج؛ لأنه إذا كان محتاجا للتزويج في الدنيا من نساء الدنيا ولم يبلغه الله؛ كذلك في الدنيا فلا تحرمه في الآخرة، فإن كان محبا لواحدة معينة وماتت ولم يكن لها زوج للجنة؛ فهي له. وإن كان أحبها وماتت مع زوج للجنة؛ فله غيرها من نساء الدنيا. وإن كان قد طلقها ذلك الزوج وماتت ولا زوج لها للجنة، فإن لم يتحابا؛ فهي للذي أحبها؛ فهي(٢) لزوجها الذي طلقها. وإن أحب أحدهما الآخر ولم يحب الآخر؛ نظر إلى الأفضل في اجتهاده لله ذلك الحال الذي لم تقع بينهما زوجية أو هذا وأعطي الأفضل مناه، وعوض الآخر بأخرى.

وإن أحب امرأة وماتت للنار؛ عوض بأخرى من أهل الدنيا، لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ /٢٠س/ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢٥]، أي: ثمرات الأشياء متشابهة في اللون والصورة. وغير متشابه في الأكل وبالعكس، وله معنى آخر متشابه لما اشتهوه في الدنيا ولكنه لا يشتهيه بقوة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخلاف.

(٢) ث: فهن.

اللذة، إلا أنه على خلافها ومتشابه لما اشتهوه وغيره لم يره في الدنيا بل هو على صورة أخرى. ولا يمكن أن يشتهي الإنسان عنبا فيمنعه الله عن الوصول إليه بمانع له، فيصير لله تعالى، ويعده[١] بالجزاء في الآخرة فيجازيه على ذلك بالتين، فكأنه لم يعطه ما صبر له ليعطيه إياه في الآخرة. ووثق برجائه ليعطي ذلك مثله وهو خير منه فيعطي غيره ولكن تمام[٢] الكرام ذلك، وغيره من الأنواع ما لا يحصى عددها.

كذلك من يشتهي امرأة في الدنيا بتزويج، ويمنع الوصول إليها، فيصير[٣] لله تعالى يرجو أن يزوجه في الآخرة عوض هذه، فيكافئه في الآخرة عن ذلك بأكل العنب، وقد وعد بأن أزوجك في الآخرة بخير منها، وإذا كان كذلك؛ فنساء الجنة والحور العين فرق بينهما.

فإن قلت: فعلى هذا كل من كان للجنة فله من الدنيا زوجة في الآخرة؛ /٢١م/ **فأقول:** أما من مات قبل أن يبلغ الحلم وليس له زوجة للجنة أو[٤] لم يشتهي النساء في الدنيا أو قضى شهوته منها وتاب في قريب من موته، ولم يتعب حبا في تزويج امرأة حتى مات، أو كانت له نساء في الدنيا، وقضى إربه منهن ولم يبق متعذبا بالحب في غيرهن يريدهن بتزويج؛ فهؤلاء الأقسام الأربعة يمكن أن لا يكون لأحدهم من الدنيا.

---

(١) ث: وبعده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إتمام.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: فيصبر.

(٤) ث: و.

ومن تناهت في الفضل ولا زوج لها في الدنيا؛ فيمكن أن تكون لنبي من أنبياء الله في الآخرة. وفيما [يتصور][١] لي أن آسية بنت مزاحم أخ عمران أب موسى عليه السلام، وعلى آسية السلام، وكذلك مريم عليها السلام: أنهما زوجتان للنبي محمد ﷺ في الآخرة، وبنات النبي ﷺ من لم يكن زوجها للجنة، فهي لموسى وعيسى عليهما السلام، وأما نوح وإبراهيم، فهما أبواه، فلا يجوز لأحدهما، والله أعلم. ولابد لنوح ولوط من أفضل النساء من الدنيا، والله بغيبه أعلم وأحكم.

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه قيل: لا يمين في النكاح، ولا يحكم فيه إلا بإقرار أو بينة، على معنى قوله. وكذلك النسب؛ **معي أنه قيل:** ليس فيه أيمان.

قيل له: فإذا ادعت المرأة على الرجل أنه زوجها، وأنكر هو ذلك، /٢١س/ وطلبت المرأة، إما أن يقر وإما أن يطلقها، هل يجبر على ذلك إذا طلبت المرأة ذلك؟ **قال: هكذا معي.**

قيل له: فإن لم يقر، ولم يطلق، هل يحبس حتى يقر أو يطلق؟ **قال: معي** أنه يحبس، وليس لحبسه غاية عندي، إلا أن يطلق، أو يقر.

قال: وكذلك الرجل إذا ادعى على المرأة أنها زوجته، وأنكرت هي ذلك؛ **فمعي** أن عليه البينة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سوداء[٢] ولود خير من

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سواء (خ: سا)

حسناء عاقرة»[١]. والعرب تقول: من لم يلد فلا ولد. قال معاذ: عليكم بالأبكار، فإنهن أكثر حياء وأقل خباء، أي: ذهنا.

وعن عمر: ما رأيت أعجز من يلتمس الغنى من غير الباءة بعد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٢]، الباءة: كثرة الشهوة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لزيد بن حارثة: «أتزوجت؟» قال: لا. قال: «لا تزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفوتا». قال يا رسول الله: ما أعرف ما قلت شيئا؟ قال: «أما الشهبرة: فالزرقة البذية، وأما اللهبرة: فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة: فالعجوز المدبرة، وأما الهندرة: فالقصيرة الذميمة. وأما اللفوتا: فذات الولد من غيرك»[٢].

وقال عبد الله بن مبارك الربخي في معنى ذلك:

إياك إياك نكاح العجوز ... فإنها فانية مدبرة
كأنها الضبع إذا أقبلت ... والآلة الحدباء في المقبرة /٢٢م/
ولا لفوتا قلبها طائر ... معلق عنك ولا هندرة
ولا رقوبا ولا غضوبا ولا ... شهبرة نهبرة لهبرة
بئس عجوز شاب منها القذال ... وولج الصدر بها حرحرة
كأنها السعلات في قبحها ... ذات سعال يشبه الخرحرة[٣]

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٠٤، ١٩/٤١٦؛ وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة، ١/١٠٧.

(٢) أخرجه الديلمي بمعناه في الفردوس، رقم: ٨٥٦١.

(٣) ث: الخرجرة.

وأنكح إذا شئت كعوبا لعوبا ضاحكة مضحكة نيرة
معاذ ربي من عجوز غمور[(١)] ومن عذاب الله في الآخرة

(رجع) وقال شيخ من بني سليم لابنه: يا بني إياك والرقوب الغضوب القطوب. والرقوب: هي التي تراقبه أن يموت فتأخذ ماله. **وقيل**: المرأة ريحانة[(٢)] ليست بقهرمانة[(٣)]. وكانوا يكرهون الجمال البارع.

وفي الحديث: حكي أن رجلا شاور حكيما في التزويج فقال له: تزوج وإياك والجمال البارع؛ فإنه مرعى. قال الرجل: وما المرعى؟ **قال**: كما قال الأول شعرا:

ولن تصادف مرعى ممرعا أبدا إلا وجدت به آثار مأكول

وقال النبي ﷺ: «خلق الرجل من التراب فهمه في التراب، وخلقت المرأة من الرجل فهمها في الرجل»[(٤)]. وعنه ﷺ: «من أراد أن يلقى الله طاهرا فليتزوج بالحرائر[(٥)]»[(٦)]. فالله أعلم الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «شرار /٢٢س/ أحياء أمتي عزابها، وشرار أموات أمتي عزابها، والمتزوجون أولئك المطهرون المبرون من

---

(١) ث: عمور.

(٢) ث: ولجانة.

(٣) القَهْرَمان: هو المسَيْطِرُ الحَفِيظ على من تحت يديه، قال: مُجْداً وعِزّاً قَهْرَماناً قَهْقَبا، قال سيبويه: هو فارسيّ، والقُهْرمان لغة في القَهْرمان. لسان العرب: مادة (قهرم).

(٤) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص: ١٥٦؛ والعز بن عبد السلام في تفسيره، ٣٠١/١؛ والنسفي في تفسيره، ٣٢٧/١.

(٥) ث: الحرائر.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ٧٧٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٢١/١٣. وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب النكاح، رقم: ١٨٦٢.

الخنا»[١]. وعن النبي ﷺ: «خير نسائكم الطيبة الطعام، إن أنفقت؛ أنفقت بمعروف، وإن أمسكت؛ أمسكت بمعروف، تلك عمالة من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم»[٢]. وقال: «عليكم بذات الدين والأمانة من النساء، فانكحوهن»[٣]، وقال: «أربع من سنن المرسلين: السواك والختان»[٤]. وفي رواية: «الحناء[٥] والطيب والنكاح»[٦]. وعن النبي ﷺ: «معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضض للطرف وأحصن للفرج»[٧].

وقال عبد الله بن مبارك الربخي:

إذا لم تكن منا فكن أعزبا بنا ... وإن كنت من إخواننا فتزوج

فإن فقير النفس لم يذق الغنى ... وإن غني النفس لم يتحوج

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٤٥٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٨٧؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٤١٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: عبد الله بن صالح في نسخته ضمن مجموع باسم الفوائد، رقم: ١٦١٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٧٣٦؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران، رقم: ٢٢٤.

(٤) أخرجه المحاملي في الأمالي، رقم: ٤٤٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٠؛ وأحمد، رقم: ٢٣٥٨١.

(٥) ث: الختان.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد بن حميد في المنتخب، رقم: ٢٢٠؛ والدارقطني في العلل، رقم: ١٠٢٢.

(٧) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٦٦؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٠؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٤٦.

(رجع) فإن لم يستطع؛ فليصم فإن الصيام وجاء له. والوجاء: هو الخصي[1]، وهو أن العرب كانت تضرب أنثوي الجمل بالحجارة حتى يذهب الجماع منه؛ فدل على أن النكاح ترغيب منه ﷺ في التزويج والحث عليه والتعفف وإحصان الفرج حتى قال ﷺ: «تزوجوا فإني أكاثر بكم الأمم». وروي /٢٣م/ عنه ﷺ أنه قال: «تناكحوا تكثروا»[2].

فصل: النكاح البضع، والنكاح التزويج، والنكاح مأخوذ اسمه من الجماع، والله أعلم. ووجدت أن اسم النكاح مشتق من تناكح الأغصان، أي دخول بعضها في بعض. ويقال في الجماع: المباضعة والباءة والمباشرة والغشيان واللمس، كناية عن الجماع، والضم أيضا كناية عن الجماع، والبعال والمباعلة النكاح، وملاعبة الرجل أهله.

ومن غيره: وعند بعض الشيع والشافعي: إن النكاح قد صار حقيقة في العقد، وهو في الوطئ مجاز. **وعند أبي حنيفة، وابن حنبل**: هو حقيقة في الوطئ مجاز في العقد.

(رجع) مسألة: ويكره للرجل إذا خطب المرأة أن يتوصف محاسنها، إلا أن يقول: عينها وأنفها حسن، وهي ناعمة البدن، وما سوى ذلك من الصفة مكروه، والذي كره ذلك بعض أصحابنا.

---

(١) ث: الخطي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٩١.

مسألة: وجائز للرجل أن ينظر المرأة إذا أراد تزويجها، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إلى وجهها فإنه أحرى أن يؤدم[1] بينهما»[2]، قوله: يؤدم[3]، يعني: أن يكون بينكما المحبة والاتفاق.

مسألة: وقال ﷺ: «عليكم بذوات الأعجاز؛ فإنهن أنجب أولادا»[4]. عن أنس بن مالك قال: لا /٢٣س/ يجتمع الزوجان حتى ينادي مناد من السماء إن فلانا لفلانة.

وفي الحديث: إن النبي ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة تنظر إليها فقال: «شمي عوارضها، وانظري إلى عنقها»[5]. أراد لتثور رائحة، ولتعرف لون جسدها. يقال: إنه إذا اسود عقب المرأة، اسود سائر جسدها. **وقيل:** كانت امرأة في الجاهلية تسمى أم خارجة بنت مقلد، [وكان الخاطب يأتيها فيقول لها: أخطب. فتقول له: أنكح][6]. فذهبت مثلا: "أسرع من نكاح أم خارجة".

---

(١) في النسختين: يؤذم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٧؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢٣٥؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٦٥.

(٣) في النسختين: يؤذم.

(٤) أخرجه بلفظ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ نُجُبٌ» ابن عدي في الكامل، رقم: ٧٥٣.

(٥) أخرجه بلفظ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا» كل من: أحمد، رقم: ١٣٤٢٤؛ وعبد الحميد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم: ١٣٨٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٩٩.

(٦) هذا في بيان الشرع (٢٩/٤٧). وفي النسختين: وكان الخاطب يأتيها فيقول لها: خطب. فتقول له: نكح.

فصل: ومن كلام العرب من شعره:

وقالوا تزوج ذات مال مراسلا فقلت عليكم بالجواري الصعالك

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا بنى بالمرأة من نسائه أخذ بناصيتها، ثم قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه»(١).

مسألة: وعن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينكح الأعرابي المهاجرة، يخرجها من أرض الهجرة. [عن] عمرو واصل عن النبي ﷺ: «نهى أن تصلي المهاجرة خلف الأعرابي، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة، ولكن يتزوج المهاجري الأعرابية»(٢).

ومن غيره: لعله أن يكون نهي أدب. فأما أن يكون يتزوجها فما أحسب /٢٤م/ من أنه يبلغ بذلك إلى فرقة ولا حرمة.

ومن غيره: قال: نعم، إنما ذلك لأن تخرج المهاجرة إلى أرض البدو؛ لأنه ينكر الجفاء وليس لمسلم أن ينزل حرمته في البدو، وليس ذلك من واجب حقها أن يخرجها من الأمصار إلى البدو والجفاء.

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٦٠٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٧٥٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٨٣٨.

(٢) الشطر الأول: «أن تصلي المهاجرة خلف الأعرابي» لم نجده. وأخرج الشطر الثاني دون قوله: «ولكن يتزوج المهاجري الأعرابية» سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، رقم: ٥٠٧؛ وأبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢١.

مسألة: هاشم بن عروة: قال: أخبرني أبي عن عمر بن الخطاب قال: لا يكرهن أحدكم ابنته على [البعل الرجل](١) القبيح؛ فإنهن يحبن ما تحبون.

مسألة: ومنه هاشم بن عروة: قال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي ابنة ست سنين. وقال وكيع: أو سبع، ودخل بها وهي ابنة تسع سنين. عن عطاء بمثل ذلك قال. ولبث معها تسع سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وهي ابنة ثماني عشرة سنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: قيل: لذة ساعة؛ هو الجماع، ولذة الجمعة؛ غسل الثياب، ولذة شهر؛ تزويج الثيب، ولذة سنة؛ تزويج الأبكار، ولذة دهر؛ محادثة الإخوان.

مسألة: وقيل: ثلاثة لا تشبع من ثلاثة: أرض من مطر، وعين من نظر، وأنثى من ذكر. (وفي خ: وأذن من خبر). **وقيل:** الشهوة عشرة أجزاء: تسعة منها في النساء، وجزء منها في الرجال. ومن هذا /٢٤س/ الحديث: دخل رجل على جابر بن زيد ومعه ابنته، فقال له: يا أبا الشعثاء هذه ابنتك؟ **قال:** نعم. قال: إنك لتحبها؟ **قال:** نعم. وما قادم يقدم أحب إلي من ملك الموت، يقدم عليها ثم علي، ثم على أمها. قال: إنك لتحب أمها على نفسك؟ **قال:** نعم، لو لم أبق على الدنيا إلا يوم واحد؛ لأحببت أن لا أكون عزبا.

مسألة: قال عمر بن الخطاب: لا تكرهوا فتياتكم على البغاء؛ الرجل القبيح، فإنهن يحببن ما تحبون. وخطب الناس وقال: يا أيها الناس لينكح الرجل لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال.

---

(١) ث: البغل الرحا.

فصل: وقيل: العجلة مكروهة في جميع الأمور، إلا في خمس منها: قضاء الدين إذا حل، وقراء الضيف إذا نزل، وتزويج البكر إذا أدركت. وقال ابن عباس: عن الحسن بن علي، قال: النساء عشر عورات. فإذا تزوجت المرأة؛ ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشرة.

وقال رجل للحسن: إن لي بنتا وإنها لتخطب، من أزوجها؟ فقال: زوجها ممن يتق الله، فإن أحبها أنصفها، وإن أبغضها لم يظلمها. وفي الحديث: «إن من[1] زوج حرمته بمنافق فكأنما ألقى في صدرها جذوة من نار»[2].

وقال الشيخ ناصر بن خميس السليمي:

أحـــــــب بنيـــــــتي وأود أني ... أوسدها غدا في قعر لحدي /٢٥م/
فمـا هـاذاك مـن بعـض ولكـن ... أخـاف مـن الـردى فتضيع بعـدي
وأمـــا أن أزوجهـــا غنيـــا ... فتبقـــى عنـــده في زي عبـــدي
وأمـــا أن أزوجهـــا فقـــيرا ... فتســكن عنــده والهــم عنــدي
وأمـــا أن أزوجهـــا لئيمـــا ... فيشــتم والــدي ويســب جــدي
وأمـــا أن تعـــود إلي عجفـــا ... تجـيء بعسـكر مـن غـير جنـدي
ســألت الله يـــدليها بمـــوت ... ولـو كانـت أحـب النـاس عنـدي

فصل: وقال رسول الله ﷺ: «إنما المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) لم نجده.

تقيمها؛ كسرتها، وإن رفقت بها؛ استمتعت بها وفيها عوج»[(١)]. **وقيل**: داريها تعش[(٢)] بها. وفي حديث آخر: **وسئل بعضهم فقال**: أخبرني عن أمهات الأولاد؛ فقال: هن بمنزلة الأضلاع إن أقمتهن انكسرن، وإن تركتهن؛ انتفعت بهن على عوج، وفيهن جوهر لا يصلح إلا على المداراة. فمن داراهن انتفع بهن، وقرت عيشته، ومن لم يدارهن؛ تكدرت عيشته وتنغصت عليه حياته. **وقيل**: ثلاثة يجب على الرجل مداراتهم: الملك المسلط، والمريض المدنف، والمرأة. **وقد قيل**: في نكح الأباعد أنجب للولد.

قال الشاعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوى علي سليلي

/٢٥س/ وقد خلق النساء وأعطاهن تسعة أحياء، فإذا اختتن؛ ذهبت واحدة، وإذا تزوجت؛ ذهبت واحدة، وإذا حبلت؛ ذهبت واحدة، وإذا وضعت؛ ذهبت واحدة، وإذا أتين بفاحشة يعني الزنى؛ ذهب[(٣)] منهن الخمس وبقين بلا حياء. **وقيل**: لولا ستر الله على المرأة الحياء ما كان ثمن المرأة إلا كف من تراب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، رقم: ٤٩٦؛ والروياني في مسنده، رقم: ٨٥١؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٦٠٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعشر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ذهبن.

فصل: روي لما تزوج الحارث بن عمر الكندي ملك كندة[١] ابنة عوف بن محلم الشيباني، وكانت ذات حسن وجمال، فلما كانت الليلة التي زفت إليه دخلت عليها أمها فقالت لها يا بنية: إن الوصية لو تركت لفضل في عقل؛ لتركت ذلك عنك، ولكن الوصية تذكرة للعاقل، ومنبهة للغافل. يا بنية لو استغنت امرأة عن رجل لكثرة مالها؛ لكنت أغنى الناس عنه، لغنى أبيك وأمك، ولكن النساء خلقن للرجال كما لهن خلقوا. يا بنية إنك قد فارقت العش الذي منه خرجت، والوكر الذي فيه درجت، وصرت إلى وكر لم تعرفيه، وإلى قرين لم تألفيه، فأصبح لأمرك مالكا، كوني له أمة يكن لك عبدا، واحفظي منه خصالا عشرا؛ يكن لك حظا وذخرا. **فالأولى والثانية**: فالصحبة له بالقناعة، والمتابعة له بحسن /٢٦م/ السمع والطاعة، فإن بالقناعة تستوجبين ثمرة القلب، وبالسمع والطاعة يكون رضى الرب. **والثالثة والرابعة**: فالاحتفاظ لبيته وماله، والرعاية لحشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالبيت من حسن التقدير، والرعاية للحشم والعيال من حسن التدبير. **والخامسة والسادسة**: فالتعاهد لموضع أنفه وعينه؛ لئلا تقع عينه منك على قبيح، ولا تشم أنفه منك إلا طيب ريح. **والسابعة والثامنة**: فالتفقد لوقت طعامه، والهدوء عند وقت منامه، [في الجوع][٢] في الجوف ملهبة، وتنغيص النوم معصية. **والتاسعة والعاشرة**: فإياك أن تفشي له سرا، أو تعصي له أمرا، فإنك أن أفشيت سره أوعرت صدره، ومتى عصيت أمره لم تأمني غدره، وإياك أن تخبريه كذبا أو تغتابي معه أحدا، وإياك يا بنية والغيرة في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كنده.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فالجوع.

غير أوقاتها؛ فإنها مفتاح الطلاق، وإياك والمعاتبة؛ فإنها تدعو إلى البغضة والمجانبة، وكوني له أطوع من نعله تحت قدمه، واتقي الفرح إذا كان ترحا، والترح إذا كان فرحا، واعلمي أنك لن تصلي إلى ذلك حتى تؤثري هواه على هواك، ورضاه على رضاك. وأبوك القائل ليلة دخوله بي فقال: /٢٦س/

خذي الصفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سؤرتي حين أغضب
ولا تنقريني نقرك الديك مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيب
فإني رأيت الحب في الصدر والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فقيل: إنها حفظت وصية أمها من أولها إلى آخرها، وكانت كاملة العقل إلى أن ماتت عند الحارث بن عمر. **فقيل**: إن الحارث مات بعد موتها بثلاثة أيام بعد أن رزق منها سبعة أولاد كلهم ملكوا بعده.

وقال الفصيح محمد بن عبد الله المعولي فيما تحظى به النساء مع الأزواج شعرا:

إذا امرأة تريد تنال خيرا ... من الأزواج أو تزداد حظوة
فتعمل عندهم عشرا خصالا ... حصالا لا تخالطهن هفوة
فأولهن تعظيما وقدرا ... وإجلالا له من غير جفوة
وثانيها متابعة هواه ... ولو كرهت تتابعه بصفوة
وثالثهن ترك الخلف منها ... ولا تظهر له الإكراه عنوة
ورابعها تلطخ كل عطر ... إذا نامت على فرش بخلوة

وخامسها مكاشفة لشيء يرد خفاءه عنها ومحوه(١)
وترك البث غيرتها عليه وترك عتابها من غير هفوة
وسابعها تكلفه شراء وليس يطيقه إلا بشقوة /٢٧م/
وثامنها خيانتها لمال ونفس عند خلوتها بعلوة
وتاسعها تكرم من يليه من الأولاد ومن جاء نحوه
وعاشرها ملاعبة(٢) ومزح(٣) تكون لقلبه فرجا وسلوة
وما لا يشتهيه تكف عنه وما يهواه فلتعمله صبوة
فطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن سمع المقال بغير سهوة

مسألة: ومن آداب الجماع: قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨]، **قيل**: عن ترك الجماع. **وقيل**: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة:٢٨٦]: إنها شدة الغلمة(٤)، فأباح النكاح؛ لقوله: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا﴾[الأعراف:١٨٩]. فمن آدابه عند الابتناء بالزوجة يكون على طهارة وصلاة ركعتين. ويقول: الحمد لله الذي أغناني بالحلال عن الحرام، فيخلع ما عليها من الثياب إلا الذي على ظهرها، فهو أولى بنزعها، ويجعل يده على رأسها ويقول: "اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في"، ثم ينغمرا في ثوب، ثم ينحرفا عن القبلة بالجماع إكراما لها، وينوي به كسرا

(١) ث: محوه.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ملاعنة.
(٣) ث: وفرح.
(٤) هذا في ث. وفي الأصل: العلمة.

للنفس وتحصينا للفرج وطلبا للولد، ويقرأ قل هو الله أحد، ويهلل ويكبر ويقول: "بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج مني نسمة"، ويستحب أن يشرب ثلاث جرع من الماء، وينام /٢٧س/ على يمينه، ليعود ما خرج من الماء منه.

قال غيره: وجدت في بعض كتب الطب: إن شرب الماء عقب الجماع خطر يورث الفجاءة، ولكن يصبر[1] ساعة حتى تسكن جوارحه، ويشرب الماء ممزوجا بالسكر؛ فذلك يحصل منه النفع الذي ذكر.

(رجع) ويكره الجماع في أول الشهر ونصفه وآخره. وقال ﷺ لعلي: لا تجامع ليلة الفطر، وليلة الأضحى، والمستحب يوم الجمعة ويكره أول الليل.

مسألة: ومن كتاب الدلائل: فإذا زفت إليك المرأة وخلوت بها؛ فاذكر اسم الله واشكره على تيسيره لك المهر والمرأة؛ لتحصن بها دينك عن فتنة النساء، فإذا أردت منها قضاء حاجة الجماع فتأدب، ولا تكن كالبهائم فأنسها بلطف الكلام، ومس الجسد، وغمزه وتقبيل الفم، والضم إلى أن تذهب عنها الوحشة، وتشتهي الجماع فجامعها، وانو بالجماع حينئذ كسر شهوة النساء عنك، وكسر شهوة الرجال عنها، لتحصل لكما فائدتان: اللذة بالجماع، ولقاء المحبوب، وثواب الله إن كان جماعك لهذه المرأة على هذه النية. فإذا قضيت حاجتك بخروج المني منك؛ فلا تعجل بالقيام عنها، وتمهل قليلا. وإن كانت هي لم تقض شهوتها بعد /٢٨م/ وقدرت أنت على مراجعتها ثانية؛ فافعل فإنه من التعاون على الطاعة. ومثل ما يشتهي الرجال النساء؛ فالنساء تشتهي الرجال، وإذا كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصير.

السبب منك لشهوتها فأتمم لها إن قدرت، وإن لم تقدر فلا تكلف ما لا تقدر عليه. وانظر لو قامت هي عنك قبل أن تقضي حاجتك أكنت ترضى بذلك؛ فانصف من نفسك.

مسألة: ومن غيره: قال النبي ﷺ: «إذا قام ذكر ابن آدم يذهب ثلثا عقله، من تزوج امرأة فقد أمرر[١] (ع: أحرز) ثلثا دينه»[٢].

قال المؤلف: وقد جاء شيء من آداب الجماع في جزء معاشرة الأزواج.

---

(١) ث: أقرب، رسمت دون نقاط.

(٢) ث: أقرب، رسمت دون نقاط.

الباب الثاني ما يجوز للولي ردّه من الأكفاء

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين جرت[(١)] بينهما خصومة، وطلب أحدهما إلى الآخر أخته فكره، وقال: "لا أدخل على نفسي من يؤذيني"؛ فقد سمعنا للولي أن يمنع رجلا، والله أعلم.

مسألة من جامع ابن جعفر: وإذا طلبت المرأة أن تتزوج بعبد بإذن سيده وكانت من جنسه؛ فعلى وليها أن يزوجها.

مسألة: قلت له: فإن طلب إلى الرجل حرمته ولم يزوجها، ما تكون منزلته إذا كانت له ولاية؟ إن شاء وليه أنزله إلى أحسن المعاد، وإن شاء سأله عن ذلك، فإذا /٢٨س/ لم يكن له حجة؛ فهو ظالم. **قال: وقال من قال:** يرد واحدا ولا يرد أكثر من واحد. [**وقال من قال:** ليس له أن يرد الطالب][(٢)] إذا كان كفءا، [ونحن **نقول** لا يرد أحدا إذا كان كفءا][(٣)].

قلت له: فإنه فعل ثم أراد التوبة، ما توبته من ذلك؟ **قال:** يتوب، ثم يرجع، يقول لها أن تفعل لها ما منعها. **قلت:** وليس عليه أن يقول ذلك للطالب؟ فلم ير عليه أن يقول ذلك للطالب. **وقال:** إنما الحق للمرأة.

قلت له: فهل يرد الطالب إذا لم يقل له ما يريد من الصداق، ولم ير عليه أن يقول ذلك للطالب إذا رضيت المرأة بدون ذلك؟ **قال:** ليس له هو في ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خرت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

حق، وإنما الحق لها هي، وليس له في ذلك حجة. **قال غيره:** أرجو أنه حتى يكون الطالب كفءا وتطلب ذلك المرأة.

مسألة: وعن أبي الحسن البسياني: ورجل له أخت فطلبت إليه أن يزوجها، فكره الرجل لقلة ورعه، هل يسع الأخ أن يمنعها عن التزويج؟ **قال:** إن كان كفءا؛ فلا يسع الأخ منعها، ولا يجوز أن يمنع من تزويجها، لعل الله أن يعطفه عليها فيقوم بالواجب وغيره. والسلام.

مسألة من الضياء: عطاء: إن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «ما فعلن بناتك»؟ قال: هن عندي يا رسول الله. قال: «هل حضن[١]»؟ قال: نعم. قال[٢]: «فإنك لن تحبس امرأة منهن عن التزويج إلا نقص من أجرك كل يوم قيراط». قال: /٢٩م/ فخرج عمر من عند النبي ﷺ وهو مثقل[٣]، فلما دخل على بناته أخبرهن بما كان من قول النبي ﷺ؛ فقلن له: افعل ما شئت»[٤].

وعن رسول الله ﷺ قال: «مكتوب في التوراة: ومن بلغت له ابنة اثنتي عشر سنة فلم يزوجها، فركبت إثما؛ فإثم ذلك عليه»[٥]. وقال ﷺ: «من أنفق درهما على تزويج ابنته أو ابنه؛ أعطاه الله ﷻ اثنتي عشرة ألف مدينة في الجنة، وكتب

---

(١) ث: حصن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مقل، رسمت دون نقاط.

(٤) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٥/١٣٢.

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٦٣٨٣.

له بكل دانق ينفقه؛ حجة وعمرة»[١]. وفي موضع: «ومن شهد ملاك امرئ مسلم؛ فكأنما صام يوما في سبيل الله، واليوم ستمائة يوم»[٢].

مسألة: وسألته عن المرأة إذا طلبها رجل ليتزوجها، ألها أن تمنعه؟ **قال:** نعم، لها ذلك.

قلت له: كيف لا يجوز للولي أن يمنعه؟ **قال:** لا يجوز له أن يمنعه إذا أرادت هي ذلك.

قلت له: وإنما المعنى هاهنا إذا أرادت هي ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن كانت هي ممن ليس لها رأي، ولا تطلب في ذلك التزويج، وطلبها طالب إلى وليها، أيجوز له أن يمنعه حتى تطلب هي إليه، ولا يرده حتى يشير عليها؟ **قال:** يشير عليها!. **وقيل:** «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته جاء فقعد معهم، ثم قال: فلان /٢٩س/ يذكر فلانة كأنه يقول: حتى ينظر إرادتها. قال: وقالوا: سكوتها رضاها إذا كانت بكرا، والثيب حتى ترضى وتتكلم بالرضى»[٣].

مسألة: هل يجوز للمؤمن أن يزوج منافقا بحرمته؟ الذي عرفت أنه يكره له ذلك.

---

(١) أورده الفتني في تذكرة الموضوعات، ص: ١٣١.

(٢) أخرجه عبد الحميد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد بلفظ قريب، رقم: ٨٥٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٤٤٩٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٧١٠.

ولم سميت الحرمة حرمة، والمرأة امرأة، والإنسان إنسانا؟ [...][(١)] وأما المرأة؛ **فقيل**: إنما سميت امرأة؛ لأنها خلقت من المرء وهو آدم ؏. والإنسان قيل: لأنسه. **وقيل**: لنسيانه غيره. وسميت المرأة حليلة؛ لأنها تحل لزوجها ويحل لها. **وقيل**: لأنه يحل ثيابه معها، وتحل ثيابها معه.

(**رجع**) والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: قيل: إذا لم يتزوج بكرا فتزوج مطلقة ولا يتزوج مميتة، فإن المطلقة تراقب قولك لو كان فيك خيرا؛ ما طلقت. والمميتة تقول: رحم الله فلانا لقد تركني إلى غير كفء، والله أعلم.

فصل: ويجب على الولي أن يسارع إلى تزويج حرمته عند الطلب منها له إذا كان الطالب كفؤا، ولا يمنعها ذلك؛ لأن للنساء رغبة في الرجال، كما للرجال رغبة في النساء، وهذه الرغبة فطر عليها الجميع، أي: خلق الجميع على الرغبة لذلك. **وقال**: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن /٣٠م/ فتنة في الأرض وفساد كبير»[(٢)]؛ فإنه متى منعها؛ لم يأمن منها ما يجر العار الذي لا يزول مع الآثام في ذلك، فقد روي أنه كان لهمام بن مرة ثلاث بنات، قال: "أن لا يزوجهن أبدا"، أي: حلف، فلما طال بهنّ ذلك؛ قالت إحداهن بيتا وأسمعته إياه وجعلت كأنها لم تعلم به أنه يسمعها فقالت:

أهمام بن مرة إنّ همي   لفي اللائي يكون مع الرجال

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، رقم: ٥٩٠؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ١٢٥١. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٤.

فقال همام: وما الذي يكون مع الرجال؟ فقالت التي تليها: ما صنعت شيئا، ولكني أقول:

أهمـــام بـــن مـــرة إن همـــي[١] لفـــي قنفـــاء مشـــرقة القـــذال

فقال همام: وما قنفاء تريدين إذ أن معزي، وهي كذلك في اللغة، والقنفاء أيضا: رأس الذكر العظيمة. فقالت الصغرى: ما صنعتها شيئا، ولكني أقول:

أهمـــام بـــن مـــرة إن همـــي لفـــي عـــرد أســـد بـــه مبـــالي

فقال: أخزاكن الله؛ فزوجهن. وفي موضع آخر: القائلة ابنة واحدة فقتلها، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب، في جزء الأكفاء والأولياء، فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه يجد الشفاء بمن الله تعالى.

---

(١) (خ: حر قلبي) وفيث: أمر قلبي.

الباب الثالث في شيء من ألفاظ خطب النكاح

/٣٠س/ **من كتاب المصنف:** ولا نعلم أحدا من أهل العلم أفسد نكاحا ترك العاقد الخطبة عنده.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أردت أن تعقد نكاحا بين رجل وامرأة، فقل: "الحمد لله شكرا لنعمته، وسبحان الله خضوعا لعظمته، ولا إله إلا الله إقرار بربوبيته، وتصديقا بوحدانيته، وصلى الله على محمد نبيه عند فاتحة الكتاب، وخاتمته".

خطبة أخرى: وأقل خطبة تصح بها الجمعة، وتنعقد صلاة العيد، ويتم بها النكاح هي: "الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى الله على محمد خاتم النبيئين واغفر لنا ولجميع المسلمين".

مسألة(١): الحمد لله شكرا لأنعمه وأياديه، ولا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه، وصلى الله على محمد صلاة تؤلفه وتحظيه.

[**مسألة**(٢): في تزويج النبي ﷺ خديجة، **قيل:** خطب أبو طالب بن عبد المطلب لرسول الله ﷺ في تزويجه خديجة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فقال: "الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل، صلوات الله عليهما أجمعين. وجعل لنا بلدا(٣) آمنا حراما، وبيتا محجوجا، وجعلنا الحكام على الناس". ثم إنّ محمد بن عبد الله ابن

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار أربع كلمات.

(٣) زيادة من ث.

أخي من لا يوازن به فتى من قريش إلا رجح به برا /٣١م/ وفضلا وكرما وعقلا ومجدا (خ: وفحلا[١]) ونبلا[٢]، وإن كان في المال؛ قلّ، فإن المال ظل زائل وعارية مسترجعة، وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك. وما أحببتم من الصداق فعلي. وهذه الخطبة من أفضل خطب الجاهلية.

خطبة[٣]: الحمد لله الذي لا يبلغ الواصفون جميع صفته، ولا يحيطون بقدرته وعظمته، ذي الملك والملكوت، والعزة والجبروت. وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

خطبة[٤]: **قال**: خطب علي بن أبي طالب فاطمة، فقال: الحمد لله شكرا لأنعمه وأياديه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه، وأشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله شهادة تنفعه وتحظيه، واجتماعنا مما قدر الله وأذن فيه، والنكاح مما أمر به ورضيه، وهذا محمد ﷺ قد زوجني ابنته فاطمة على أربعمائة درهم. وقد رضيت فاسألوه، واشهدوا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

تهنئة في النكاح: أكمل الله في هذا النكاح فرحه، وأحمده عاقبته ومفتحه[٥]، وعرفه بركة من قرب بينه، وأقرّ بهذا العرس والفرح عينه، جعله الله اجتماعا محمودا، ونكاحا مباركا /٣١س/ سعيدا، يتصل به الصلاح والسداد، ويكثر فيه التناسل والأولاد.

---

(١) في النسختين: رسمت دون نقاط.

(٢) هذا في بيان الشرع (٣٩/٤٧). وفي النسختين: نيلا.

(٣) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: منفتحة.

فصل: ومما يوجد في عقدة النكاح، والذي تقوله علماؤنا اليوم في عقد التزويج: يقول [المزوج إذا حضر][(١)] الزوج والولي والشهود والمرأة، إن كان الولي غير الأب والأخ يقول أولا للزوج: "كذا يا فلان: أزوجك فلانة بنت فلان. فإذا قال: نعم. قال لولي المرأة: "كذا يا فلان أزوج فلانا هذا، ويشير إليه، بابنتك أو أختك أو ابنة أخيك أو عمك فلانة" فإذا قال: نعم. قال المزوج بينهما: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى الله على محمد خاتم النبيئين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم عليه وعليهم أجمعين، أما بعد: ثم إني أشهدكم أيتها الشهود، يعني: الحاضرين هناك، فاشهدوا بأني قد زوجت فلان بن فلان الفلاني، ويشير إليه إن كان حاضرا أو المتزوج له كان هو غائبا، بفلانة ابنة فلان الفلانية، زوجته إياها بإذن وليها، ويشير إليه إن كان حاضرا أو يسمي به، وإن كان غير حاضر قلت بإذن وليها فلان بن فلان الفلاني: زوجته إياها على حكم كتاب /٣٢م/ الله ﷻ المنزل، وسنة نبيه المرسل محمد ﷺ، وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعلى حسن العشرة لها، وجميل الصحبة عندها، وعلى الإحسان إليها، ورفع الإساءة عنها، وعلى أداء الواجب واللازم إليها، وعلى صداق عاجل، وآجل، فالعاجل منه كذا (خ: من ذلك)، وكذا يؤدي ذلك إليها، أو إلى من يقوم بذلك مقامها من الأولياء برضاها وإذنها، والأجل منه (خ: من) ذلك كذا وكذا، صداقا آجلا مؤجلا، دينا منسيا لها عليه، إلى حدوث

---

(١) زيادة من ث.

موت أو طلاق أو وجه من وجوه الفراق، أو بينونة بحرمة تجب بها عليه لها، محل هذا الصداق.

وإن كان المهر عبيدا أو نخلا أو صيغة أو بالمثاقيل أو شيء من الأكسية، ذكر ذلك في العقد، وعلى جميع هذا الصداق الذي وقع عليه التزويج العاجل منه والآجل، وعلى الشروط المذكورة زوجت فلان بن فلان الفلاني، وتشير إليه بيدك، بفلانة بنت فلان الفلانية، وأملكته عصمة نكاحها بإذن وليها، وتشير إليه بيدك إن كان حاضرا، وتقول فلان بن فلان الفلاني، فإذا قبلها زوجة لك[1]؛ فكونوا عليه من الشاهدين، يعني: الحاضرين، ثم تقول للزوج: نشهد عليك يا فلان أنا والجماعة /٣٢س/ الحاضرون بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لك بجميع هذا الصداق المذكور، الذي وقع عليه التزويج العاجل والآجل، وقبلت لها على نفسك بجميع ذلك، فإذا قال: نعم؛ قال المملك[2] للزوج قل: يا فلان، قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لي بجميع هذا الصداق المذكور، الذي وقع عليه العقد العاجل منه والآجل، وعلى جميع الشروط المذكورة في هذا العقد، وقبلت لها، وأقررت لها على نفسي بجميع ذلك، فإذا قال ذلك؛ فقد تم العقد، لكن انظر في الشروط والإحسان إليها، ورفع الإساءة عنها، وأداء الواجب واللازم إليها، فأين القائم بذلك، وهل يحل شيء أخذته بشرط من غير أن توفي بشرطه، إلا أن يرضى من له الشرط، وإلا

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الممك.

فالمسلمون على شروطهم، فإن لم توف بالشرط؛ فما عذرك عند الله، وعند من أخذته بشرط.

الباب الرابع في ما أفضل العزوبية أو التزويج

ومن كتاب بيان الشرع: ومن باب النفل، وقلت له: ما أفضل التزويج والالتماس، أو العزوبية والصبر؟ **قال: معي** أنه إذا خاف العنت على نفسه؛ فالتزويج أفضل، وإن رجا السلامة وكان تفرغه عن ذلك أقدر على أمر آخرته؛ كان أفضل. **انقضى.**

فصل: فالنكاح /٣٣م/ مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته، عند الشافعي ومالك. **وقال أحمد:** متى تاقت نفسه إليه وخاف الفتنة؛ وجب. **وقال داود** بوجوبه على الرجل، والمرأة مرة في العمر مطلقا.

مسألة: ومن كتاب الاستقامة: الإجماع من أهل القبلة لا نعلم بينهم اختلاف، أن ليس على العبد من ذكر أو أنثى من الأحرار الأصحاء، العقول البالغين الحلوم أن يتزوج، وأنه مخير في التزويج في حكم الإجماع، وأنه إن أراد التزويج مخير فيما أحل الله له من النساء، وأنه لا غاية له في اختياره ذلك، وأنه إن عصى الله بشيء من الزنى ومد النظر؛ فإنما هو هلك بذلك الذي أتاه، لا يتركه التزويج.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: من مسألة له طويلة: واعلم يا أخي أنه ليس يراد بالتزويج إلا إحصان الفرج والسعي في طلب الولد إذا كان قادرا على أداء ما يجب عليه من المهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالإحسان، من فضل مال أو كسب حلال، ويأمن على نفسه من الدخول في الشبهات، وإلا فليس المراد منه إحصان الفرج بنفسه عن المآثم، بل الواجب عليه إحصان دينه وصيانة نفسه عن مخالفة جميع دين الله، وقد قال الله تبارك وتعالى: /٣٣س/

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٣]؛ فالواجب عليه التزام الصبر حتى يجد تزويجا حلالا قادراً على أداء ما يجب عليه، وإن عدم وأحصن فرجه عن الزنى بغير تزويج، وسلم من العنت ودواعيه، وكانت العزوبية أقدر له من التزويج على أمر آخرته، وأفرغ له لطلب العلم إن كان من طلابه، وأيسر له على معانقة الزهد إن كان من عشاقه، وخاف من التزويج وما يتولد عليه منه، عن القيام بما تعبده الله به، وتزداد عليه فرائض الاكتساب، والقيام بأمر العيال، ويخاف التقصير مما يجب عليه؛ فمعنا أن[1] العزوبية[2] وترك التزويج على هذا أفضل له وأيسر عليه، وإن كان السعي في طلب الولد والقيام بالعيال والضرب في الأرض ابتغاء من فضل الله، لا ينكر فضله، ولا يجهل عدله؛ كان طلب العلم أفضل من ذلك كله، إذا كان يخرج كل ذلك على الفضيلة والنفل، ولا نعلم شيئا أفضل من طلب العلم، ومما لا نعلم فيه اختلافا أن الدخول في التزويج يخرج على معنى النفل المستحب لمن قدر عليه، لا على معنى الفرض اللازم، وذلك إذا كان يراد قرار من العنت، وطلبا للولد على معنى تكثير أمة محمد ﷺ، لا على /٣٤م/ معنى التلذذ بالشهوات، والبلوغ إلى الهوى واللذات، والتفاخر بالأولاد، إذا كان قادرا على أداء الواجب واللازم.

وقد جاء الأثر من أهل الوفاق والخلاف: إن المرء إذا لم يخف الفتنة على نفسه من ترك التزويج، وكان ترك ذلك أقدر له على أمر آخرته؛ كانت العزوبية

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن ترك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العزبية.

أفضل له من التزويج، والمرء أعرف بنفسه، ولا يقاس أحد على أحد في فرض ولا نفل، وإنما على المرء أن ينظر لنفسه وما تقوم به وتصلح عليه، ومن لم يكن له مال ولا قوة في المكاسب، ويخاف التقصير في حقوق الله، والتضييع لحقوق العباد وتولد الضمان والتبعات من قبل المكاسب، ويعسر عليه الخروج والنهوض مما تورط فيه؛ فأخاف عليه أن لا يسعه الدخول في التزويج؛ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣]؛ فجاء في التأويل: إنّ من خاف أن لا يعدل بين الزوجتين في الجمع، أو الثلاث، أو الرباع؛ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم إن خفتم أن لا تعدلوا على الواحدة من النساء، فيما يجب لها عليكم، وكثير من الخلق هلكوا من قبل المكاسب، وصنف منهم هلك من ترك القيام /٣٤س/ بحقوق الزوجات والذريات على ما يجب عليهم.

وقد حذرنا الله عداوة الأزواج والأولاد، وعلمنا فتنة الأموال والأولاد في كتابه العزيز فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التغابن:١٥،١٤]. وليس عدو أعدى من إذا صرت بسبب عداوته في النار، نعوذ بالله من النار، ومن المصير إلى دار البوار، وعلى كل حال من الحال إذا كان المرء فقيرا أو عاجزا عن المكاسب؛ فلا يؤمر بالتزويج ولو خاف على نفسه العنت، وليس له عذر في الإثم، وعليه الصبر لازما عن الدخول في الإثم، حتى يحدث الله له أمرا أو يغنيه الله من فضله، إلا من رضي به من النساء بعد العلم بأحواله. وأما من دخل في

التزويج على وجد لامال، أو كان ذا مرة سوي قويا قادرا على الضرب في الأرض، ثم ذهب ماله وضعفت قواه عن المكاسب أو تزوج على رضى المرأة، ثم طلبت منه النفقة، وعجز عنها؛ فعليه لازما أن يعرض على زوجته الصبر أو الطلاق، والدينونة لها بما يجب عليه إلى ميسورة.

وإن كان معه منها ذرية ضعاف؛ فعليه السعي /٣٥م/ بمجهوده لهم، ولا يكلفه الله فوق الطاقة، وإنما خص الترغيب في التزويج لمن خاف على نفسه العنت، وكان قادرا على نقد المهر والقيام بما يجب عليه، من الكسوة والنفقة وحسن المعاشرة للزوجات والذريات من مال أو احتيال، ولم يؤمر أن يعقد على نفسه تزويجا بمهر، أو لا يقدر على أدائه كما يفعل عوام أهل الزمان، يتزوج الواحد منهم على ألف محمدية وزيادة، ربما ليس يملك خمسين محمدية.

وقد يروى أن سرية من المسلمين خرجت على قتال عدوها فطال بهم السفر، وبعدت عليهم الشقة وضرت بهم العزوبية، فاطلع إخوانهم عليهم، فأحزنهم ذلك وشق عليهم، فأمروهم أن يعرض الواحد منهم للمسلمة العفيفة على قدر عشرة دراهم فيما أحسب، يتزوجها عليها، فلم يرغب النساء فيهم فيما قيل، إلا من شاء الله منهن. فانظر كيف شقت عليهم العزوبية وألزمتهم الضرورة للتزويج، ولم يرخصوا لأنفسهم أن يعقدوا التزويج على أنفسهم إلا بقدر ما يرجون الخروج منه، ولم يتيسر لهم مرادهم، وكلفوهم الصبر على العزوبية خوفا عليهم أن تفنى أنفسهم بها، وهم أعلم منا بفضل تكثير أمة محمد ﷺ.

وأما من كان قادرا على تسليم المهر عاجلا وآجلا، قادرا /٣٥س/ على نفقة الزوجة وكسوتها، وما يجب لها عليه، ويخاف على نفسه العنت، ويخاف إن حدث له ولد منها أو أولاد لم يف كسبه للجميع على ما يعرف في العادة

الجارية من النساء، أن الأكثر منهن يلدن، وإن ماله وكسبه لا يقوم بأكثر من نفسه وزوجته؛ فينبغي لهذا أن يتزوج امرأة عقيما لا تلد أو كبيرة؛ لأنه ليس له يجيئ غيره بما يخاف عليه الهلاك لنفسه. وإن تزوج امرأة ولودا على اعتقاد الأداء لما يجب عليه، وتوكل على الله ورجاه أن يرزقه من حيث لا يحتسب، ويجعل له مخرجا إذا اتقاه وأطاعه، ورجا الأجر والفضل أن جعل رزق أحد من خلق الله على يديه، ولم يخالف أمر الله في شيء؛ فنرجو له السلامة على هذا إن شاء الله.

وفي المثل: إن الذي لم يتزوج بعد كأنه يمشي في البر، فإذا تزوج؛ كأنه ركب سفينة في البحر، فإذا ولد منها أولادا؛ كان قد انكسرت وصار يسبح في البحر، فإن قصر شيئا من مؤنتهم مع القدرة أو ركب مأثما من قبل الكسب؛ غرق وهلك وهذا صحيح مع أهل العقل؛ لأن الخوف على من انكسرت سفينته، وصار يلعب به موج كالجبال، وصار يسبح في بحر لا ساحل له؛ /٣٦م/ أكثر من الخوف [على من كان راكبا في السفينة، والخوف على من كان راكبا؛ أكثر من الخوف][(١)] على من كان في البر والبراري، والخوف على من كان في المفاوز والبراري؛ أكثر من الخوف على من كان محصنا نفسه في الحصون المحصنة.

ويقال: من تزوج فقد أحصن دينه، وهو صحيح، من كان به سبق الغلومية؛ فقد سكن طوفانه بالملامسة، ولكن ما تحمله من ثقل الأحمال فكيف من يغلق على نفسه بابا من الإثم، ويفتح عليها أبوابا أخرى مهلكة[(٢)]، وليس شيء من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فهلكه.

الهلاك بأشد من الآخر إذا كانت كلها تؤدي إلى الهلاك، نعوذ بالله من الهلاك، بل على المرء أن يحصن دينه ويحرزه عن جميع الأوزار ظاهرها وباطنها، وينظر لنفسه ويتفحص أحوالها ولا يحمل عليها شيئا لا تطيق حمله، ومن كان عاجزا عن حمل نفسه؛ كان لحمل غيره أعجز. والتزويج إذا كان يرجى نفعه ولا يخاف ضرره؛ فالدخول فيه وسيلة وفضيلة، وإذا كان يرجى نفعه ويخاف ضرره؛ فتركه أسلم، وإذا كان لا يرجى نفعه ويخاف ضرره؛ فتركه واجب، وإذا كان لا يرجى نفعه [ولا يخاف][1] ضرره فذلك[2] اشتغال[3] بما لا يعني، والاشتغال بما لا يعني اشتغال[4] عما يعني، وذلك نقص في الدارين؛ فتركه أولى وذلك بمنزلة الدواء لا يراد به إلا الداء، ولا يزال الداء إلا بدواء حلال، ولم يجعل دواء أمة محمد ﷺ من حرام.

وقد /٣٦س/ قال النبي ﷺ: «لم أترك على أمتي من النساء أشد فتنة»[5]؛ لأن الفتنة بهن عظيمة، وذلك يخص صنفا من قبل الإثم العنت من قبل الزنى لمن ابتلي به، والنظر والسمع وحديث النفس والوساوس الشيطانية من الجن والإنس، ويعم أيضا الأكثر من الرجال من قبل الزوجات، وما يجب لهن من النفقات والكسوات والمؤنات والمعاشرات، والإصلاح والأدب والتعليم من واجب

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إثقال.

(٤) ث: استثقال.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٧٤٦؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٥٦؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ١٥٤.

ومستحب، وما يجب للأولاد من القيام بهم والتربية لهم، وإجراء النفقة لهم، وكسوتهم، وإصلاحهم، وأدبهم، وتعليمهم، وحفظهم، واحتمال المشاق والأذى منهم، والصبر والحزن[١] عند فقدهم، والفرح الضار عند إيجادهم، وما يزهقون بهم من الطغيان والكفر، وكل ذلك يتولد ويتسلسل من فتنة النساء للرجال؛ تصديقا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[التغابن:١٤].

مسألة: قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد ذكر الغزالي أن التزويج لمن استطاعه أفضل من العزوبية، والحق كذلك؛ إذ هو سنة النبي ﷺ، ولو كانت العزوبية أفضل؛ لاختارها[٢] لنفسه، وأيضا أنه فرض على الكفاية وما كان أصله فرض؛ دل على أنه من الفضائل العلية. والثالث أنه لو أقام متعبدا مذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم الحشر، يعبد /٣٧م/ الله تعالى بالنوافل من صلاة وصيام وحج وتصدق؛ لما يساوي ذلك فضل لقمة واحدة، يطعمها زوجته عن لازم عليه، ولا ثوب يكسيها به عن لازم عليه، ولا رقدة ينامها، أو جلسة يجلسها معها، عن لازم عليه لها؛ إذ النفل وإن كثر؛ لا يقاوم فضل فرض واحد وإن قل في العمل، فانظر كم لقمة يطعمها، وكم ثوبا يكسوها وكم ليلة هي فرض عليه يؤديها إليها، ولكل زوجة من أربعة أيام يوم واحد؛ فصح ما قاله الغزالي وإنه بذلك لخبير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحزن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لاحارها، رسمت دون نقاط.

الباب الخامس فيمن يجوز أن يثبت بعقد النكاح له أو لغيره أو امرأة أو غيرها وما يثبت ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة خطبها وليها، أيولي غيره أو يتولى هو ذلك؟ **قال:** أي ذلك فعل فلا بأس وليكثر من البينة.

مسألة: وقال جابر بن زيد: كل تزويج خولف فيه السنة والكتاب؛ فالفرقة ثم لا الاجتماع.

مسألة: وسئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة تُزوج بإذن وليها وهو مشرك؟ **قال:** لا، ليس هو لها بولي ولا كرامة له، ولكن يجعل وليها رجلا من المسلمين فيزوجها.

مسألة: وعن رجل أنكح رجلا حرا بأمة قوم آخرين؛ **فقال:** أكره ذلك.

مسألة عن هاشم: هل يزوج الرجل نفسه من امرأة هو /٣٧س/ وليها؟ **فقال:** ليوكل غيره، فيزوجه؛ لأنه لابد من خمسة: الولي والزوج، والشاهدان، والمرأة، فإن فعل فزوج نفسه من امرأة هو وليها؛ **قال:** فإن فعل ذلك كرهوا نقضه وهو أمر ضعيف.

مسألة: وقال عمر بن محمد بن موسى: سألت زياد بن الوضاح عن امرأة إذا زوجت نفسها؟ **قال:** لا يجوز.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إن زوجت امرأة نفسها (خ: أختها)، وأجاز الزوج؛ لم أتقدم على فسخ النكاح. فأما إذا لم يدخل بها؛ فإن النكاح باطل، ويجدده الولي.

مسألة: امرأة زوجت نفسها بشهادة الشهود، ثم إن الرجل طلقها قبل أن يبلغ وليها النكاح فيمضيه أو ينقضه؛ **قال:** إن كانت اشترطت رضي وليها؛ فهي خليقة أن تدركه بالمهر، ولا مهر لها إن لم تكن اشترطت رضي وليها إذا طلقها ولم يدخل بها.

مسألة: قلت لأبي عبد الله محمد بن محبوب: هل يجوز تزويج الأعمى إذا زوج امرأة وهو وليها؟ **قال:** أحب أن يوكل من يزوجها، فإن زوجها هو ولم يوكل؛ لم أنقض نكاحه.

قلت: فيجوز أن يتزوج هو امرأة ولا يوكل من يتزوج عليه؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن محمد بن الأزهر عن سليمان بن الحكم: في امرأة زوجت /٣٨م/ أمتها من رجل؛ **فقال:** إن دخل بها؛ جاز، وإن لم يدخل بها؛ أمرت السيدة رجلا فجدد لها التزويج.

وقال الوضاح: إذا أشهدت له؛ فقد جاز النكاح بحفظ.

مسألة: ومن جامع أبي جعفر: قال بعض الفقهاء: إن المرأة لا تعقد عقدة النكاح لنفسها، ولا لأمتها، ولا لبناتها، ولا لغير ذلك، إذا كانت هي الوصية في ذلك، وتولي ذلك رجلا. **قال بعض الفقهاء:** إن زوجت؛ لم أقدر على الفرقة. وكذلك **أحب إلي** إذا زوجت هي نفسها، أو ابنتها أو المرأة التي هي الوصية في تزويجها أن لا ينقض ذلك، فإن أمرت بذلك رجلا؛ فهو **أحب إلي.**

قال أبو الحواري: إذا زوجت هي نفسها من غير وكالة وليها؛ فرق بينهما، وإن وكلها وليها وزوجت هي نفسها؛ جاز ذلك، وإذا قال المزوج: قد زوجت أو أملكت أو أخطبت؛ فكل ذلك جائز، وإن قال: قد زوجت؛ فذلك أوكد، وكذلك عن محمد بن محبوب.

مسألة: ويروى عن عائشة أنها كانت تخطب إذا أرادت تزويج بنات أخيها؛ لأنها كانت وكيلة في ذلك، فإذا فرغت من الخطبة قالت لرجل: "أنكح فإن النساء لا ينكحن". وكذلك المرأة إذا وصي إليها؛ جاز لها أن توكل من /٣٨س/ يزوج. وأما إذا وكلت في النكاح؛ فليس لها أن توكل وتفعل هي، والله أعلم.

مسألة: وإذا جعل الرجل زوجته وصية أو إلى أحد من النساء في تزويج بناته؛ لم يكن لهن أن يلين التزويج بأنفسهن، ولكن يأمرن من الرجال من يزوج بنات الرجل الذي جعلها وصية في تزويجهن.

مسألة: وقال النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها»[١].

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: فما تقول في الصبي إذا عقد التزويج بين البلغ، أيثبت تزويجه أم لا يثبت؟ فإذا أحسن التزويج؛ فتزويجه ثابت، والله أعلم.

مسألة: اختلف الناس في تزويج الرجل[٢] نفسه بامرأة هو وليها؛ فأجازه قوم؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ «أعتق صفية وتزوجها وجعل صداقها عتقها»[٣]، وللناس الاقتداء به ﷺ في جميع أفعاله، إلا ما صح أنه مخصوص به دون أمته من الآيات، أو على لسانه عليه السلام.

---

(١) أخرجه بن زياد في الزيادات على كتاب المزني، كتاب الوصايا، رقم: ٤٣٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٥٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٦٣٣.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لرجل.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٦٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٥٨؛ والدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٨٩.

مسألة: الواجب أن يبدأ باسم الرجل في النكاح؛ لأنه هو المنكح والطالب والمزوج. وإذا /٣٩م/ قال: بفلانة؛ كان أولى. فإذا قال: من فلانة؛ فقد أجازوه. وإن بدأ باسم المرأة في التزويج قبل الرجل؛ فلا أحب ذلك؛ لأنه خلاف ما جاءت به الشريعة، ولا أقدم على الفراق، وقولي فيه قول المسلمين.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن رجل زوج رجلا بامرأة فقال: "اشهدوا أني قد ملكت فلانا بفلانة على صداق كذا وكذا" أو قال: "أنكحت أو أخطبت"؟ وأما قوله: "أنكحت [أو ملكت][(١)]"؛ فثابت. وأما قوله: أخطبت؛ فإن كان جاز بها؛ لم أفرق بينهما، وإن لم يكن جاز بها؛ **فأحب إلي** أن يجدد النكاح.

مسألة: رجل وهب ابنته لرجل وأشهد على ذلك، فتوفيت المرأة قبل أن يبين بها، ولم يسم لها بصداق؛ **فقال:** يرثها ولا صداق لها. وإن مات ورثته؛ ولا صداق لها إلا أن يسمي أو يبني[(٢)] بها، فيجب لها مثل مهر نسائها. **وناس يقولون:** لها المهر على كل حال.

مسألة: امرأة وهبت نفسها لرجل وأشهد على ذلك؛ **قال:** إن دخل بها؛ وجب عليه صداق مثل صداق نسائها، إلا أن يرضوا منه بدون ذلك.

وقال أبو عبد الله: لا يجوز إلا بنكاح وليها.

مسألة من الضياء: ومن وهب ابنته أو ابنة عمه، أو من يلي نكاحه لرجل، /٣٩س/ فقبل الرجل المرأة ودخل بها؛ فليس هذا بنكاح، ولو شهد الشهود على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأملكت.

(٢) كتب فوقها: بين. ث: يبين.

الهبة؛ فالفروج لا توهب ويفرق بينهما، ولا يحل له أبدا، ولها صداق نسائها إذا (خ: إن) دخل بها، وإنما كانت الهبة للنبي ﷺ خاصة.

مسألة: قال محمد بن علي: قال موسى بن علي: في رجل أنكح رجلا امرأة فلم يحسن تزويجه، فقال: "اشهدوا أن فلانا أدى إلى فلانة كذا وكذا أو على ظهره[1] كذا وكذا، وقد أعطيناه فلانة، أو قد وهبنا له فلانة اسم المرأة"؛ **قال:** هو جائز، وإن قال: "قد أجزناه على فلانة"؛ فهو كدر، وفي نفسي من ذلك.

وقال أبو عبد الله: إن قال المزوج للمرأة: "قد زوجتك أو أملكتك أو أخطبتك أو أنكحتك"؛ فكل ذلك جائز، وزعم أن "زوجتك" هو أوكد.

مسألة: وسئل عن رجل قال وهو لاعب: "يا فلان قد أنكحتك فلانة امرأة"، يملك[2] أمرها ونكاحها، يقول[3] الرجل: "قد قبلت"؛ **قال:** قد جاز عليها. وإن كانا لاعبين أو رجل طلق لاعبا؛ جائز.

قال أبو الدرداء: يقول: ثلاث من اللعب: من تكلم بشيء منهن جاز عليه العتق والطلاق والنكاح.

مسألة: وعن رجل أتى قوما فقال: "أيكم أزوجه ابنتي"؟ فقال رجل: "أنكحنيها". قال: "نعم أنكحتكها[4]" ثم ندم من ساعته. فقال: "لا ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تملك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بقول.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنلحتكها.

كرامة"؛ هي امرأته.

قال أبو عبد الله: /٤٠م/ نعم، إذا قال هذا بمحضر من شاهدين.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "زوجني ابنتك"، وهما في مجلس عرض، وقال: "نعم، زوجتك"، فسكتا على ذلك حتى قاما من مجلسهما ذلك، أيجب نكاحا؟ **قال:** لا، حتى يقر أو يشهد بعد ذلك. بلغنا أن كل نكاح لم يحضره أربعة: ولي وخاطب وشاهدان؛ فهو باطل مردود، وسفيه من صنعه.

مسألة: ومن قال: "اشهدوا أني قد أعطيت فلانا الخاطب عصمة نكاح ابنتي". وقال الرجل: "قد قبلت"؛ **فقيل:** إنه نكاح جائز، وإن طلق؛ منع.

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد: وسألته عن رجل قال: "اشهدوا أني قد زوجت فلانة ابنة فلان بفلان بن فلان على كذا وكذا"، فقال الزوج: "قد قبلت"؛ فإن النكاح ماض جائز، وقد أخطأوا السنة وتركوا الأثر وينبغي للناس أن يحمدوا الله ويثنوا عليه ويصلوا على محمد ﷺ ويزوجوا.

مسألة: وقول المزوج: "قد أخطبت يثبت"؛ التزويج لقول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:٢٣٥]. وكذلك قوله: "قد أملكت"؛ يوجب التزويج؛ قال الله تعالى ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[الأحزاب:٥٢]، وقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤]. وكذلك قوله: "قد أنكحت"؛ يثبت التزويج؛ قال الله /٤٠س/ تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[الأحزاب:٤٩]. وكذلك قوله: "قد زوجت"؛ يثبت النكاح. قال الله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[الأحزاب:٣٧]. وقال جل ثناؤه: ﴿تَبْتَغِي

مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[التحريم:١]. وقال: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[البقرة:٢٣٤]، وقد جاءت الأدلة بهذه الألفاظ كلها بثبوت ذلك[١].

مسألة: وقال محمد بن محبوب: ومن قال إذا أراد أن يزوج: "قد زوجت فلانة بنت فلان، فلان بن فلان"؛ فهذا الذي نستحبه. وأجاز أن يقول: "قد أملكت" و "قد أخطبت". وقول المزوج: "قد زوجتك وأنكحتك"؛ كله جائز. "وزوجتك" أوكد.

وقال أبو الحواري: من أراد أن يزوج يقول: "قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان".

يقول الله: ﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[الدخان:٥٤]. **فقد يقول:** أيكون[٢] هكذا التزويج وإن بدأ باسم المرأة قبل اسم الرجل؟ فذلك جائز.

وكذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن قال: "قد زوجت فلانة بنت فلان من فلان بن فلان"، أو قال: "قد زوجت فلانا من فلانة"؛ فكله جائز. والذي يؤمر: "قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان".

مسألة: كان أبو محمد إذا زوج المرأة التي لا يعرفها ولا يعرف وليها يقول للولي: "زوجت فلان بن فلان هذا بفلانة بنت فلان". ويقول الولي: نعم، ثم يقول للزوج: قد قبلت، أو يقول: /٤١م/ قد قبلت نعم. فإذا قال: نعم، أو قال:

---

(١) ث: النكاح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

إنه قد قبلت؛ قال: "أشهد[١] عليك"، ويشهد عليك من حضر أن عليك هذا الصداق.

مسألة: وروي عن ابن عمر أنه عقد نكاحا فما زال (ع: زاد) على أن قال: أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان.

مسألة: وإذا قال ولي المرأة المزوج للشاهدين: "اشهدوا أني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كيت وكيت"، قال الزوج: نعم؛ لم يكن زوجا بهذا؛ لأن قوله نعم ليس بقبول؛ لأن المزوج إذا قال: اشهدوا، فقال الزوج: نعم اشهدوا. وكذلك لو قال: بلى؛ لأنه أجاب عن قوله نعم، حتى يقول: نعم قد قبلتها زوجة لي بهذا الصداق، أو يقول: نعم قد قبلتها، أو نعم قد تزوجتها.

مسألة: وجائز أن يزوج الولي رجلا بأربع نساء، أو أقل، في عقد واحد بلفظ واحد، وكذلك القبول. وإن قال الزوج: "قد قبلت فلانة وفلانة وفلانة، وأمسك عن نكاح فلانة وفلانة"؛ صح النكاح فيهما. وإن قال: "قبلت نكاح فلانة وفلانة وفلانة"؛ لم يزوجه بها صح النكاح في الأولى، وبطل في الثانية، وكان لغوا.

مسألة من كتاب المصنف: ومن تزوج أربعا في عقدة واحدة؛ /١٤١س/ وجب أن يكون لكل واحدة صداق مسمى. وإن اختلف وإن ذكر لجماعتهن صداقا واحدا؛ صح النكاح، وكان في الصداق قولان: **أحدهما:** باطل ولكل واحدة مهر مثلها. **والثاني:** جوازه ويقسم على قدر مهور أمثالهن، وإن عقد على خمس بعقد واحد؛ بطل الكل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اشهدوا.

مسألة: يختلف في نكاح الحرة والأمة بعقد واحد، فمن يجيز تزويج الأمة على الحرة؛ يجيز ذلك. **وفي أكثر القول** لا يجيزه، والله أعلم.

(رجع) مسألة عن داود، وأبي عبيد القاسم بن سلام: إن الخطبة أمام عقد النكاح واجبة؛ لقوله عليه السلام: «كل أمر لم يبدأ فيه بحمد الله؛ فهو أبتر»(١).

مسألة من المصنف: ولا نعلم أحدا من أهل العلم أفسد نكاحا، ترك العاقد الخطبة عنده.

(رجع) مسألة: وجدت أحسب عن الشيخ أبي محمد: الذي ينبغي للمزوج أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي محمد ﷺ، ثم يزوج فإن لم [...](٢). وقد روي أن ابن عمر زوج مولى له، فلم يزد على قوله: "قد زوجتكها على ما أمر الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". وقد قال عليه السلام: «قد زوجتكها على ما معك من القرآن»، ولم يخطب. وقال: «كل نكاح لم يحضره أربعة، فهو سفاح»(٣)، ولم يذكر الخطبة. /٤٢م/

مسألة: وفي الحديث: كان الرجل في الجاهلية، يأتي الحي خاطبا فيقوم في ناديهم، فيقول: خطب، أي: جئت خاطبا. فيقولون له: أنكح، أي: أنكحناك. وكان هذا بينهم جائزا.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى رمشقي بن راشد: ورجل أراد أن يزوج رجلا، قال المزوِج للمزوَج: "قد تزوجت مني فلانة بنت فلان على كذا وكذا

---

(١) أخرجه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث بلفظ قريب، رقم: ١١٩.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٣) تقدم عزوه.

درهما". قال المزوج: نعم، ودخل بالمرأة على هذا، **قلت**: ما يكون هذا التزويج؟ فإن كان دخل بها على هذا التزويج؛ كان هذا إقرارا من المتزوج وتسليما من الزوج (خ: المزوج)، وقصدا منهم إلى التزويج فلا يفرق بينهما.

وقلت: وكذلك إن أمر الولي رجلا يزوج حرمته فتكلم ذلك الرجل المأمور فقال للولي: "أنت قد زوجت فلانا هذا بفلانة على كذا وكذا". قال: نعم. ثم التفت على المتزوج، فقال له: "أنت قد رضيت فلانة زوجة لك على هذا الحق". قال: نعم. فإذا قصد إلى التزويج على هذا، ودخل الزوج؛ لم يفرق بينهما، وإن لم يكن الزوج دخل بها؛ أمر بتجديد التزويج على وجهه.

مسألة: وذكرت في رجل يعقد التزويج فإذا وصل إلى موضع العقد فقال: "اشهدوا أني قد زوجت[١] /٤٢س/ فلانا"، وسها عن اسم المرأة، فسكت سكتة حتى يذكر اسمها، ثم يتم[٢] عليها العقد؛ **فمعي** أنه لا يفسد السكوت في خلل الكلام في النكاح بمعنى التفهم لمعنى منه من اسم أو غيره في طلب ذكره ما لم يكن السكوت ترك الكلام، والله أعلم.

مسألة: سئل عن رجل كتب إلى رجل أو أرسل إليه أن يتزوج فلانة بنت فلان، فوصل الكتاب إليه أو الرسول، كيف يشهد المكتوب إليه والمرسل إليه؟ **قال**: يشهد ولي تزويج المرأة: "اشهدوا أني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا"، ثم يقول المكتوب إليه أو المرسل إليه: "اشهدوا أني

(١) هذا في ث. وفي الأصل: روجت.

(٢) ث: لم يتم.

قد قبلت له، والصداق عليه"، فإذا وصل الخبر إليه فأتم التزويج وقبل بالصداق؛ ثبت النكاح له والصداق عليه، فإن كره؛ فلا صداق عليه ولا تزويج يثبت عليه.

مسألة: والذي يتزوج على إنسان يجب له أن يكون الشهادة من المشهد "أني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة ابنة فلان على صداق كذا وكذا"، والمتزوج له فلان بن فلان، فإن ضمن بالصداق؛ أشهد بذلك.

مسألة عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر فيما أحسب، قلت: فما تقول إن أمرت المرأة رجلا يزوجها بالسر[1]، كيف يقول؟ **قال:** يقول: /٤٣م/ "اشهدوا أني قد زوجت نفسي بفلانة ابنة فلان". **قال:** وأصلح من ذلك أن يأمر من يزوجه بها. **قال:** وهذه مسائل مستورة يشدد فيها الفقهاء.

قلت: فما تقول إن عدم الشهود فزوج نفسه مع شاهد اليوم، ومع شاهد آخر بعد ذلك اليوم؟ **قال:** جائز.

قال: فإن كان رجل أو امرأتين؟ فذلك جائز إن شاء الله.

مسألة من منثورة أبي محمد: وقال: إذا زوج رجل رجلا واستفهمه ليشهد الجماعة عليه؛ فليس للمزوج أن يشهد عليه حتى يستفهمه لنفسه مرة أخرى.

قال غيره: وجدت عن أبي سعيد: إن كان ذلك إذا استفهم لغيره خصوصا أو عزل نفسه في اللفظ، وأما إن قال: "يشهد عليك من حضر" أو "الحاضرون" فليس عليه استفهام ثاني، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "قد زوجت فلانا بفلانة"، ولم يذكر صداقا (خ: صداقها)، هل يثبت النكاح؟ **قال: معي** أن النكاح ينعقد إن تتاما على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالشر.

صداق معروف، وإن اختلفا؛ **ففي بعض القول:** إنه ينفسخ النكاح، وإن وطئها ولم يختلفا؛ كان لها صداق مثلها، وثبت النكاح، ولا أعلم في ثبوته بعد الوطء اختلافا، وإن طلقها؛ وقع الطلاق وكان عليه المتعة.

مسألة من كتاب /٤٣س/ الأشياخ: فإن قال المزوج: "قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان"، فقال المتزوج: نعم، أو قال: "قبلت هذا التزويج" أو "قبلت هذا النكاح"؛ **قال:** أما قول الزوج: نعم؛ فلا أراه يوجب، ولا قوله: رضيت؛ حتى يبين ما رضي، وكذلك: نعم، يحتمل أن المزوج فعل، ولم أر هذا يتم في الحكم، وأما قوله: "قبلت هذا التزويج" أو "هذا النكاح"؛ فقد ثبت. ولو قال: "قد رضيت بهذا التزويج"؛ لثبت. ولو قيل له: "قبلتها زوجة لك"؟، فقال: نعم؛ ثبت.

مسألة: ومنه: وإن قال عند القبول: "قبلت". أو "قد قبلت"؛ فثابت.

وفي الضياء: إذا قيل له: "أنت متم هذا التزويج"؟ فقال: نعم؛ فأرجو أنه ثابت.

وإن قيل له: "قد قبلت فلانة زوجة لك بهذا الصداق"؟ فقال: نعم؛ فهذا تزويج ثابت.

مسألة: ومن قال: "اشهدوا أني قد زوجت هذا الرجل بهذه المرأة"، ولم يذكر اسم الرجل، ولا اسم المرأة عند عقدة النكاح؛ فإن كانا حاضرين يراهما وأشار إليهما بيده مع العقد؛ لم يفرق بينهما، وكذلك العبد.

مسألة: وقال: إذا تزوج الرجل امرأة، زوجه وليها وشهر ذلك مع الجيران؛ فليس عليه أن يسترضيها والشهرة تجزيها.

مسألة: وعن رجل قال: "قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان إن شاء الله يثبت"؟ **قال: معي** أنه يثبت.

مسألة: وعن /٤٤م/ الرجل يلقب، والمرأة تعرف بلقب أو اسم شاهر عن اسم الأصل، ثم تزوج، ويذكر المزوج هذا الاسم المعروفة به؛ **قال**: إذا كان يعرف بهذا الاسم؛ ثبت التزويج.

مسألة: وللرجل أن يعقد على المرأة في حال حيضها ونفاسها، فإذا عقد؛ لم يكن له الوطء حتى يزول الحيض والنفاس عنها. ولا يجوز العقد على امرأة حامل؛ لأن نكاح الحوامل لا يجوز، فإن فعل ذلك ثم صح؛ فسخ النكاح بينهما، ولا شيء عليه لها، إلا أن يكون قد وطئها؛ فيجب لها الصداق بالوطء، ويتفرقان بلا طلاق؛ لأن التفرقة إذا وقعت بتحريم النكاح، والفسخ لم يكن طلاقا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: وهل يثبت التزويج في الليل إذا كان قمرا أو نارا أو غير ذلك؟ **قال**: أما النار؛ فجائز لا فرق بين ذلك وبين النهار، وأما بغير نار، إذا عرف بعضهم بعضا كمعرفتهم بالنهار؛ فقد اختلف في ذلك؛ بعض أجازه. وبعض لم يجزه، **وقال**: الليل لباس، كان قمرا أو لا قمر فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وجدت في جواز عقد التزويج في الليل على القمر اختلافا؛ **وأشهر القول** إذا أتماه بالنهار تم، والله أعلم.

أرأيت إذا كان على سراج أو نار موقودة أيدخله الاختلاف، /٤٤س/ أم هو جائز بلا اختلاف؟

الجواب: جائز بالنار، والله أعلم. وقولك: "أيدخله الاختلاف أم لا"؛ فالضعيف لا يحيط برأي المسلمين؛ لأن رأيهم متسع والله أعلم، وإني واقف وقوف السلامة عجزا وضعفا.

أرأيت إذا كان في الظلام بلا قمر ولا نار ولا سراج، وكانوا يعرفون بعضهم بلا شك، أهو باطل بلا اختلاف أم يلحقه الاختلاف، وكذلك جميع العقود من طلاق أو حكم أو إقرارا أو وصية أو شهادة، أكله يختلف في ثبوته وجوازه أم لا؟

الجواب: في كل ما ذكرته من العقود يدخله الاختلاف في الظلام، والله أعلم.

مسألة لغيره: **ولعلها لابن عبيدان**، وإذا غلط من يعقد التزويج ولم يقل: "وأملكته عصمة نكاحها بإذن وليها وبرضاها"؛ فإنه مقصر ولا يفسد التزويج، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الأعمى إذا أراد أن يزوج بعض نسائه، أيزوجها المزوج بأمره بغير وكيل أم لا يجوز إلا بوكيل، وإذا أراد هو أن يتزوج، أيقبل التزويج هو بنفسه، أم يقبل له وكيله بحضرته؟ **قال**: كل ذلك جائز للأعمى.

ومنه: إلا أنه إذا أراد أن يزوج أحدا ممن يلي تزويجه /٥٤م/ أن يأمر أحدا يلي الخطبة وعقد التزويج؛ لأنه لا ينظر المتزوج، وفي بعض هذا اختلاف، وكل قول المسلمين فيما يجوز فيه الرأي جائز الأخذ به ما لم يبن خطؤه، والله أعلم.

الباب السادس في شيء من الشروط في النكاح

ومن كتاب بيان الشرع: هذا ما تزوج عليه فلان بن فلان بفلانة ابنة فلان، زوجه إياها وليها فلان بن فلان على كتاب الله، تزوجها وسنة نبيه محمد ﷺ، وعلى حسن العشرة لها وجميل الصحبة عندها والقيام بحقها والخروج إليها من المفترض عليه لها، وعلى أن عليه لها الصداق كذا وكذا درهما أو دينارا، أو نخلا أو إبلا، أو غنما أو بقرا أو عبيدا، ويذكر أصناف هذه الأجناس بالصفات المعروفة التي يعلم بها الموصوف، ويمكن الحاكم أن يحكم بها، وإن كان فيه عاجل أو آجل؛ كتب العاجل من ذلك كذا وكذا، والآجل منه ما بقي وهو كذا وكذا، ثم يكتب جميع هذه الدراهم، وما وقع عليه عقدة النكاح دينا ثابتا، وحقا واجبا لازما، لا براءة لفلان بن فلان من هذا الحق المذكور في هذا الكتاب، ولا من شيء منه بحدث موت ولا غيره، إلا بأداء ذلك إلى زوجته فلانة بنت فلان أو إلى من يقوم في ذلك مقامها، وبحقها في حياتها، /٥٤س/ وبعد وفاتها، ومن قام بهذا الكتاب بأمر حق يستحق القيام به؛ فإليه اقتضى ما فيه وقبضه شهد على إقرار فلان بن فلان، وأشهد على نفسه إلى آخر الكتاب، ثم يكتب: "شهد الله وكفى بالله شهيدا".

مسألة: وصك التزويج يسلم إلى ولي المرأة هو أولى من الزوج، وليس في تعارف الناس من كتب على نفسه لإنسان يكون الكتاب عنده، ونفس الزوج قد طابت بالقرطاس إن كان من عنده.

قال غيره: الكتاب عند أصحابنا من أهل نزوى لا يسلم الصك إلى ولي المرأة، ولا إلى الزوج، وإنما الصك يكون عند أحد الشهود الذين شهدوا التزويج، ويكون عند أعدلهم وأورعهم؛ لتثبت شهادتهم على ذلك، وهكذا المعروف

عندهم، ولو جعل عند الولي[1]؛ ما شهدوا عليه إلا أن يحفظوا شيئا من ذلك فيشهدوا عليه، والله أعلم.

(رجع) يقال للصك قط، وللكتاب قط، وللصحيفة ق:؛ قال الله:﴿قَالُواْ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا﴾[ص:١٦]، القط: الكتاب.

مسألة: ومن تزوج وشرط "إن لم أجئ إلى كذا وكذا فلست لي بامرأة"؛ **فقيل:** لهم شرطهم.

قال أبو عبد الله: النكاح ثابت إلا أن يشترطوا عليه إن لم يجئ إلى كذا وكذا؛ فهي طالق فلهم شرطهم.

مسألة: وسألته عن تزويج النهارية بشرط أن لا يأتيها /٤٦م/ إلا نهارا؛ **فقال:** لم يكن هذا صنيع الناس، ولا ينتهي (خ: يشتهي) أن يتزوج رجل على هذا الشرط.

فقلت له: أفمكروه هو؟ **قال:** نعم.

قلت له: أرأيت لو كانت عقدة النكاح على غير شرط، وقد كان القوم قد ذكروا لهم ذلك قبل عقدة النكاح وأقروا لهم به؟ **فقال:** متى شاءت المرأة أخذته بنصيبها من النهار والليل، ولا يكون الذي كان قبل عقدة النكاح شيئا، وأكره أن يكون الشرط قبل عقدة النكاح.

فقال له رجل من القوم: أفلرجل أن يزوج امرأة ويشترط عليها "أني أكون مع امرأتي سنة وأكون عندك شهر"؟ **فقال:** هذا أيضا مكروه إذا كان شرطا في عقد النكاح. وإن كان قبل عقدة النكاح، وكانت عقدة النكاح على تزويج الناس

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المولي.

المعروف؛ فلها إن شاءت أن تأخذه بنصيبها من الليل والنهار، ولا تكون تلك العقدة شيئا إذا لم يكن في عقدة النكاح الشرط فيه.

لفظ صك: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا محمد بن حكيم على نفسه في صحة من عقله وبدنه وجواز أمره إنه قد تزوج أم هاشم ابنة إبراهيم بن مكرم على سنة الله وسنة رسوله، وعلى إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعلى صداق آجل وعاجل، فالعاجل من ذلك ثلاثمائة درهم نقدا، والآجل ثلاثون /٤٦س/ نخلة بأرضها وشربها صداق لها عليه في نفسه وماله، ومحياه ومماته لا براءة له منه، ولا من شيء منه حتى يؤديه إليها بجميع حقوقه، أو إلى من يقوم بأمرها بمطالبته إياه لها على ما يراه المسلمون في أحكامهم وسننهم ويتفقون عليه برأيهم. وعلى هذا الصداق المسمى في هذا الكتاب تزوج محمد بن حكيم أم هاشم ابنة إبراهيم بن مكرم، وبه استحل وطأها، وبه ثبتت عليه عقدة النكاح بينهما على ما زوجه وليها يوم زوجه على حكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وكانت هذه الشهادة من محمد بن حكيم لزوجته أم هاشم ابن إبراهيم من بعد أن قرأ هذا الكتاب وفهمه وأقر بفهمه ومعرفة جميع ما فيه، فأثبته على نفسه محمد بن الحكيم، وذلك يوم الخميس لعشرين يوما خلت من شهر المحرم سنة سبعة عشر وثلاثمائة سنة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له شهد بما في هذا الكتاب الله، وكفى بالله شهيدا، وشهد محمد بن روح بن عربي، وكتب بيده وشهد سعيد بن عبد الله بن خزاعة، وكتب له إبراهيم بأمره، وكذلك شهد محمد بن الحسن النازل غلافقة[1] وكتب إبراهيم له بأمره، وشهد محمد بن فضل السعالي، وشهد محمد

(١) هذا في بيان الشرع (٥٤/٤٧). وفي الأصل: على فقة. ث: على فقه.

بن سعيد الحتات السمدي، /٤٧م/ وشهد علي بن موسى بن وارث، وشهد محمد بن اليمان، وشهد مورق بن حكيم، وشهد إبراهيم بن أحمد وكتب بخطه.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن روح: وعن رجل تزوج امرأة على صداق آجل وعاجل نخل وماء وأرض ودراهم وجارية وموضع سكن المرأة، كيف تكون الشهادة في ذلك؟ فاعلم أن الصداق آجله (ع: عاجله)، وآجله يكون على وجهين من الأرض والنخل والماء والخادم، يكون أحدهما معلوما وأحدهما يكون موصوفا مجهولا. فإن كان هذا الصداق من المحدود المعلوم بعينه؛ كان وصف ذلك لمواضعه وحدوده كمثل صكاك بيع المال، وإن كان موصوفا مجهولا؛ كان بمقداره في الصفة والتسمية، مثل أن يقول: "مائة نخلة وألف درهم وجارية سوداء سداسية فارهة من الزنج" وما يشبه هذا من الصفة المعلومة في صفة المقدار المجهولة فيما تعانيه الأبصار في حين عقدة التزويج.

ومن الثابت عندي في التزويج أن تكون الشهادة بأن فلانا تزوج فلانة بأمر وليها فلان على أن عليه لها كذا وكذا نقدا حالا عاجلا، وعلى أن عليه لها كذا وكذا آجلا صداقا على ظهره، وعلى أن لها عليه خادما صفته كذا وكذا، وعلى أن /٤٧س/ لها السكنى موضع كذا وكذا، وبجميع هذا الذي ذكرنا وعلى جميع هذا الذي وصفنا تزوج فلان هذا ابن فلان، زوجته هذه فلانة بنت فلان، وملك عصمتها بهذا، وجعله على نفسه حقا ثابتا لازما في نفسه وماله في حياته وبعد موته، وكان عقدة هذا التزويج يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا.

وإن كان التزويج على شيء معلوم محدود، وكانت الشهادة بأن فلان تزوج فلانة بنت فلان على قطعة كذا وكذا من موضع كذا وكذا من بلد كذا وكذا وشربها من الماء كذا وكذا أربع، أو [لا يسمي][1] الماء إذا كان الشرب مجهولا فيقول: على كلا الوجهين من فلج كذا وكذا، وهذا الشرب على دور كذا وكذا يوما من هذا الفلج، ثم يثبت في هذا المحدود المعلوم صفة حدود الأرض الأربعة من المواضع التي قد تزوج هذا الرجل هذه المرأة، فإذا حكمت صفة الحدود وكتبت وبجميع هذا المحدود، وبجميع ما فيه، وشرب هذا الموصوف، تزوج فلان هذا ابن فلان، زوجته هذه فلانة بنت فلان، وملك عصمتها، وصار هذا الذي تزوجها عليه، له من ماله دونه، وثابتا لها[2] في حياته وبعد موته؛ فعلى هذه الصفة أرى هذا ثابتا. /٤٨م/

مسألة: قال: وقد وجدنا وعرفنا أن الشروط في النكاح باطل والاستثناء والنكاح ثابت، كذلك أكثر القول، إلا أن يشترطوا ما يهدم النكاح مثل الطلاق والإيلاء والظهار، فإن ذلك يهدم النكاح إذا خاف فيه، ولا يبطل الطلاق والظهار والإيلاء.

ومما عرض على أبي علي، قال: كل شرط يشرط عند الصداق؛ فهو من الصداق، وكل شرط قبل النكاح؛ فإن النكاح يهدمه، إلا ما كان عند عقدة النكاح؛ فهو جائز.

---

(١) ث: يسمي.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ما جرى عليه من الشرط بين المرأة والزوج ولو كان ذلك قبل عقدة النكاح، وعليه تزوجها ولو لم يذكر ذلك عند العقدة؛ فهو ثابت له وعليه. وقد قيل بالقول الأول وهذا الآخر (خ: القول) الأكثر. يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»[1].

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢٨١؛ وأحمد، رقم: ١٧٣٠٢؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٥٨٤.

الباب السابع في الإشهاد على التزويج ومن يثبت النكاح بإشهاده ومن لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: في رجل تزوج امرأة بشهادة يهوديين ودخل بها والمرأة مسلمة، أو تزوجها بشهادة فاسقين من أهل القبلة أو بشهادة عبدين؛ /٤٨س/ فإذا تزوجها بشهادة يهوديين؛ فالنكاح[1] باطل، فإن كان قد دخل بها؛ فرق بينهما ولها صداقها، وإن لم يدخل بها؛ فلا صداق لها، وكذلك شهادة العبدين في هذا سواء، وأما إذا تزوجها بشهادة فاسقين من أهل القبلة؛ فهو نكاح ثابت إن شاء الله.

مسألة: وقال موسى بن علي: في رجل خطب على ابنه، فاجتمع والد الغلام ووالد الجارية لم يكن شهود غيرهم، وكان أب الجارية المنكح والشاهد مع أب الغلام وأم الجارية؛ **قال**: إن كان الغلام بالغا؛ فلا نرى نكاحه إلا جائزا، ونحن نكره أن تقل الشهود في النساء.

مسألة: وقال: في رجل زوج ابنته بغير بينة فدخل بها وولدت له؛ فلا نرى عليها حدا، ونرى أن يفرق بينهما ولا ينبغي نكاح إلا على بينة.

مسألة: ورجل زوج ابنته أو أخته من رجل وأشهد رجلا، ثم أشهد بعد ذلك رجلا آخر، هل يجوز هذا النكاح؟ نعم، وقد جوزوه ولم ينقضوه إذا كانا عدلين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإنكاح.

مسألة: وإذا زوج الرجل المرأة ثم أمضى الولي التزويج، ولم يكن إلا شهادة واحد، والرجل الذي زوّج[١]؛ فلا يجوز التزويج إلا بشهادة رجلين والولي.

مسألة: /٤٩م/ وعن الرجل يتزوج المرأة على شهادة يهوديين أو عبدين أو صبيين؛ فلا يدخل بهذا حتى يسلم اليهوديان أو يعتق العبدان أو يبلغ الصبيان ثم يدخل بها بعد، **قال:** النكاح تام. **قال:** وإن أرادت المرأة أن[٢] تفسخ نفسها في تلك العقدة قبل أن يكون الشاهدان في حال تجوز شهادتهما من قبل شرك أو صباء أو ملك؛ فسخ عنها، وكذلك إن أراد هو أيضا؛ فسخ ذلك عنه.

وفي كتاب الضياء: إن من تزوج بشهادة صبيين، ثم لم يدخل حتى بلغوا وشهدوا؛ فالنكاح لا يثبت، فإن وطئ؛ فرق بينهما وكذلك اليهوديان.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة بشهادة رجلين محدودين، ولم يعلموا أنهما محدودان حتى دخل، أو علموا قبل أن يدخل بها، ولم يؤنس منهما رشد ولا توبة، وإن علموا أنهما محدودان من قبل التزويج، وأشهدوهما بالتزويج، وقد علموا أو تزوجها بشهادة عبدين، أو عبد وذمي، أو عبد وغلام صغير جهالة منهم، أو علم الزوج أن الشاهدين محدودان من قبل التزويج، ولم يعلم الولي ولا المرأة ثم دخل بها أو لم يدخل بها، أو علمت المرأة والولي أن الشاهدين محدودان، ولم يعلم الزوج حتى دخل بها أو من قبل أن يدخل بها؛ **فقولنا** إنّ في السرة في النكاح بإذن الولي، ورضى المرأة وشهادة ذوي عدل، فإن تزوجها على شهادة محدودين، /٤٩س/ ولم يعلم منهما بعد الخبر، فإن دخل بها؛ فلا نرى فراقا. وإن لم يدخل

(١) ث: يزوج.

(٢) زيادة من ث.

بها؛ فإنا نحب أن يجدد النكاح بشهادة غيرهما، وأما شهادة العبدين أو عبد وذمي، أو عبد وصبي؛ فإنا ننقض النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها، وقد أساءوا فيما صنعوا. والله أعلم بعدل ذلك وحقه.

مسألة: ولا يجوز نكاح إلا بأربعة: شاهدي عدل وولي وخاطب.

مسألة: رجل زوج ابنته ولم يشهد إلا ابنه[1] وإخوته ورجلا غريبا؛ قال: بئس ما صنع، ومضى نكاحهما وليعلم ذلك.

مسألة: قال محمد بن علي: قال موسى بن علي: وأفتى في رجل خطب امرأة برضاها والمملك هو وليها ولم يشهدوا شهودا، ثم دخل على المرأة في السريرة وباشرها ثم أشهدوا بعد ذلك شهودا بالدخول؛ فرأى أنها عليه حرام.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة بشهادة خنثاوين أو راجع امرأته بشهادتهما؛ فاعلم أن شهادة الخنثى في جميع الشهادات كشهادة امرأة.

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب: في رجلين شهدا لرجل وامرأة بأنه وليها وأحدهما يريد تزويجها؛ إن شهادته لا تجوز.

مسألة: وقال أبو محمد: ينعقد النكاح وتثبت الرجعة بشهادة العمي، وفسقة أهل الصلاة، وشهادة أهل الزور والقلف، /٥٠م/ ولا ينعقد بهم النكاح، ولا العمي، وينعقد بالفسقة من أهل الصلاة وشاهد الزور ما لم يتناكروا، ولا يثبت ذلك بشهادة الصبيان ولا المجانين ولا المماليك ولا أهل الشرك، والصبي والعبد والمشرك لا يثبت بهم نكاح، فإن لم تنفسخ العقدة حتى يصيروا بحال تجوز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابنة.

شهادتهم؛ بطلت العقدة أيضا. **وقال:** ينعقد النكاح وتثبت الرجعة بفسقة أهل الصلاة.

قال غيره: لا تجوز الرجعة بين الزوجين إلا بشاهدي عدل، كما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]. **وقال قوم:** معناه ذوي إقرار بالعدل، كما قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، أي: مصدقة، والله أعلم.

مسألة: وعن شهادة اليهود والنصارى، إذا شهدوا على تزويج ولم يدخل الزوج بالمرأة حتى أسلموا، فطلبت المرأة إلى الزوج إحضار الشهود بأنه تزوجها، فشهدوا بأنه قد تزوجها، هل تراه تزويجا تاما؟ **قال:** فإذا كانت العقدة على شهادتهم في حال شركهم؛ **فمعي أنه قيل:** إن التزويج لا يجوز وهو باطل، دخل بها أو لم يدخل، أسلموا قبل الدخول أو لم يسلموا، صح بشهادتهم أو بشهادة غيرهم، إذا كان العقدة على شهادتهم خالصة.

قلت له: فإن جهل الرجل والمرأة ودخل بها بشهادتهم، هل تحرم عليه؟ **قال: معي** /٥٠س/ إنها تفسد عليه أبدا فيما قيل في مذاهب أصحابنا.

قلت له: فيلزمهم الحد في ذلك إذا صح الوطء على ذلك، أعني: الزوج والمرأة؟ **قال: معي** أنه يدرأ عنهم الحد بالشبهة إذا صح، (وفي خ: إذا جهلوا ذلك).

قلت له: وكذلك إن تزوجها على شهادة عبدين، هل تراه تزويجا تاما، دخل الزوج أو لم يدخل إذا كان بغير رأى سيدهما؟ **قال: فمعي أنه في أكثر قول أصحابنا:** إن التزويج فاسد دخل بها أو لم يدخل، **ومعي** أن من يذهب إلى

إجازة شهادة العبيد إذا كانوا مسلمين يثبت التزويج، وقد أجاز ذلك فيما قيل عن بعض أهل العلم.

قلت له: وكذلك لو كان برأي السيد، أكله سواء؟ **قال:** نعم.

قلت له: فما العلة عندك، ويقع لك في **قول** من لا يرى شهادة العبيد جائزة، وقال الله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]؟ وقد أجاز المسلمون التزويج بشهادة أهل الإقرار إذا كانوا غير عدول؛ **قال: فمعي** أنه لا يجوز بشهادتهم؛ من أجل أنهم أموال وأملاك تنتقل وإنما كانت المخاطبة في هذا للأحرار؛ لأن المماليك لا يملكون شيئا من الإشهاد، فقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، إنما هم من الأحرار من المسلمين.

وقد قال: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣]؛ **فقالوا:** لا يجوز /٥١م/ تزويج العبد إلا بإذن سيده، فصح أن المخاطبة ليست على الإطلاق وإنما هي على الخصوص للأحرار من المسلمين.

قلت له: أرأيت إن كان التزويج وقع بشهادة صبيين من أهل القبلة، يجوز تزويجهما ووكالتهما في التزويج. فتزويجهما قدامهما، هل تراه نكاحا ثابتا، دخل الزوج أو لم يدخل؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** لا يجوز، إلا أن يكونا بالغين من أهل الإقرار.

قلت له: فما الفرق عندك إذا أجاز تزويجهما ووكالتاهما في التزويج، ولم تجز شهادتهم على التزويج في قول من يرى تزويجهما ثابتا؟ **قال: فمعي** أن التزويج إذا كان لهما وقع موقع المصلحة من أمرهما، وقد أجازوا من أمور الصبيان ما وقع

بصلاحهم من المحتسبين لهم والأوصياء والأولياء، وأما تزويج الصبي لم [...][١] يرد تزويجه من النساء، فيقع موقع الوكالة عندي من فعل المرأة؛ لأن الحق إنما هو للمرأة لا له، وإنما عقد على غيره لا على نفسه؛ **ومعي أنه في قولهم:** لو وكل رجل صبيا في بيع ماله أو شيء من إتلافه، فيما يجوز فعل ذلك؛ ثبت عليه، وكذلك عندي في هذا التزويج على مذهب من يثبته. وأما الشهادة؛ فإنما خوطب المتعبدين بالفرائض من البالغين؛ قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، وهم /١٥س/ المشهدون وهم الشهود لا غيرهم، ممن خرج من حالهم.

قلت له: فإن دخل بها على شهادة الصبيان، أتحرم عليه؟ **قال لي:** إذا تزوجها على غير شهادة، أليس تحرم عليه، فكأنه يحرمها عليه على مذهبه.

مسألة: وعن امرأة زوجها وليها بغير شهود ثم خرج أخبر به وأعلنه؛ **قال:** جائز. **قال غيره:** لا أعلم التزويج يجوز إلا بالشهادة.

مسألة: وقال محمد بن عبد الحميد: إذا جاء رجل إلى رجل وقال: "اشهد أني قد زوجت ابنتي أو أختي من هذا الرجل"، ثم ذهب إلى الآخر فقال له: "اشهد أني قد زوجت ابنتي أو أختي من هذا الرجل"؛ إنه جائز إذا شهد رجلان على النكاح وإن كانا مفترقين، ولا يطأ امرأته حتى يشهد رجلين.

مسألة: وسألته عن رجل زوج امرأة ممن يلي تزويجها مع شاهد واحد في مجلس، ثم إن ذلك الشاهد مات، ثم زوجها مع شاهد آخر بعد موت الأول، ما

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

يكون هذا التزويج؟ **قال:** هذا تام فيما بينهم، وبين الله، وأما في الحكم؛ فلا يثبت.

مسألة: وسألته عن رجل يأتينا ونحن جلوس فيقول: "أريد أزوج هذا الرجل بابنة فلان؛ لأن أباها وكلني بتزويجها"، أجلس للشهادة أم حتى يصح معي ذلك؟ **قال:** لا، حتى /٥٢م/ يصح معك ومع الإمام.

ومن غيره: وقال من قال: عن أبي سعيد: أنه إذا كان (ع: ثقة)، واطمأنت القلوب إلى ذلك؛ فإن ذلك جائز إن شاء الله في حكم الاطمئنانة. وأما في الحكم في القضاء؛ فلا يجوز ولو كان مثل محمد بن محبوب. **هكذا حفظت عن أبي سعيد.**

مسألة: ما تقول في رجل زوج رجلا قدام شاهدين في الليل، هل يجوز التزويج؟ **قال:** عندي إنه حلال. وأما الشهادة على الصداق المذكور عند التزويج؛ فلا يصح عندي أن يشهدا لشهود عليه في الحكم قطعا، إلا على معنى الخبر.

مسألة: وإذا كان أحد الشاهدين أعمى أو كلاهما، وكانا شاهدين على التزويج؛ **فقد قال من قال من الفقهاء:** إن التزويج فاسد[1]، ولها صداقها إن كان جاز بها ويفرق بينهما. **وعن محمد بن محبوب**، إن التزويج تام، وأما الصداق؛ فلا يجوز شهادتهما عليه إذا أنكر الزوج الصداق، وبهذا القول نأخذ. وكذلك القول في الرد على ما وصفت لك في التزويج. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاشد.

مسألة: وفي شهود التزويج والرد اختلاف؛ **قول:** لا يجوز ذلك إلا بالعدل. **وقول:** يجوز في ذلك جميع أهل /٢٠٥س/ الإسلام الأحرار البالغين العقلاء،؛ وعلى هذا القول العمل عندنا، إلا أن يكون الرد بغير حضرة المرأة؛ **فلا يعجبنا** إلا على حضرة العدول، الذين تكون شهادتهم حجة عليها ولها. وأما شهادة النساء بغير رجال؛ فلا يجوز في هذا، إلا أن يكون الشهداء رجلا وامرأتين؛ فيجوز ذلك في الرد والتزويج، والله أعلم.

ومن قصيدة الشيخ أبي بكر أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وحرين من أهل الصلاة فاشهدوا   سوى صاحب التزويج والزوج أريح
وإن شاهدا أشهدت من بعد شاهد   فذاك على التزويج ما ليس يصلح
وبعض يراه جائزا فيجيزه   إذا لم يكن أقضى إليها ويسنح[2]
وإن غيرت والزوج مستمسك بها   فلا نقض إن عادت إلى الزوج تجنح
وبعض يرى إن كان أول قولها   رضاها وإلا فالنكاح يصحح
وفي سكتة العذراء رضاها وحبها   وتعرب عن ذاك العجوز وتفصح
وقيل شهود الكره يدفع قولهم   شهود الرضى والكره داء مبرح
وليس يمين في النكاح على الرضى   ولا الرد قد قالوا وذلك أوضح

(رجع) مسألة: واختلف في النكاح إذا لم يشهد الولي الشاهدين جميعا بالنكاح في مجلس واحد، وأشهد بالتزويج مع واحد في مجلس، ثم جلس في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ويسمح.

مجلس آخر، فأشهد بالتزويج مع /٥٣م/ الشاهد الثاني؛ **قال من قال**: النكاح فاسد. **وقال من قال**: إنه يجوز، وإن كان الولي أشهد الشاهدين قبل الجواز ثم جاز على هذا؛ لم أقدم على فساده، ولا نقضه، ولا بد من رضى المرأة بعد التزويج، ولو رضيت من قبل ذلك، ثم أنكرت بعد التزويج؛ كان لها ذلك.

مسألة: وعن امرأة زوّجها وليها بغير شهود، ثم خرج أخبر به وأعلنه؛ **قال**: جائز. **قال غيره**: لا أعلم التزويج يجوز إلا بالشهادة.

مسألة: وسألته عن رجل زوج امرأة ممن يلي تزويجها مع شاهد واحد في مجلس، ثم إن ذلك الشاهد مات، ثم زوجها مع شاهد آخر بعد موت الأول، ما يكون هذا التزويج؟ **قال**: هذا التزويج تام فيما بينهم وبين الله، وأما في الحكم؛ فلا يثبت.

مسألة: **قلت له**: فإذا جاز للوكيل أن يزوج نفسه، هل يجوز أن يزوج نفسه قدام الولي الذي وكله، ويكون أحد الشاهدين على التزويج؟ **قال**: عندي أن ذلك جائز إن شاء الله، إذا كان الولي ممن تجوز شهادته على التزويج.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة على شهادة الله تعالى وملائكته، ولم يشهد بذلك أحد في العباد؛ فهو نكاح حرام لا يثبت، ولها صداقها عليه إن كان /٥٣س/ دخل بها صداق وسط من صدقاتها وصدقات نسائها، والولد ولده، فإن علمت هي أنه لا يجوز لها؛ فلا صداق لها عليه.

مسألة: ومن تزوج امرأة بشهادة صبيين أو ذميين أو شاهد واحد، ووطئها؛ **فمعي** أنها تفسد عليه، ولا يجوز التزويج بشهادة هؤلاء.

مسألة: رجل تزوج امرأة عند عبدين ثقتين، أو غير ثقتين من أهل القبلة، **قلت:** هل يثبت التزويج؟ **ففي أكثر القول:** إنه لا يثبت. **وقيل:** إن شهادة العبد جائزة.

مسألة: وأما الشهادة على تزويج رجل لا يعرف نسبه إذا كان حاضرا؛ فليس هذا عندي مما يكره ولا بأس، وإنما يشهد على الشخص الحاضر بما أوجب على نفسه من قبول هذا التزويج بذلك الصداق، ولا يشهد أنه هو فلان بن فلان كما سمى نفسه أو سماه غيره، إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة، أو ما يشبه ذلك من تواطئ الأخبار المؤدية، والمعاني الموجبة لصحة علمه عنده.

وأما الشهادة على التزويج، إذا كان الشهادة عليه؛ فأحب [من أحب][١] أن يعزل نفسه عن مضي الشهادة لمعنى يصح له ذلك، أو يرجو فيه السلامة للخروج مما يتولد عليه من معنى يخافه أو كان له في عزله نفسه /٥٤م/ عن معنى تلك الشهادة؛ **فمعي أنه قد قيل:** ينبغي له أن يخبرهم بذلك أنه يعزل نفسه عن الشهادة، ولا يحملها؛ لأنه يعتمدونه[٢] في ذلك، فإن لم يفعل ذلك واعتقد الخروج من الشهادة لمعنى من المعاني وكان في الحضرة من يقوم بهذا التزويج، وكانوا هم الواصلين إليه، ولم يكونوا الداعين له؛ فهذا الفصل[٣] عندي **فيما قيل** أقرب من أن يدعوه إليه. وإذا كان مدعيا؛ كان أضيق عليه في كتمانه لهم، وعلى حال إذا حضر التزويج من يقوم به من الشهود، في ظاهر الأمر؛ فأرجو أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: (ع: يعتمدونه).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الفضل.

يسعه ذلك على معاني ما معي أنه قيل، ولا ينبغي أن يعزل نفسه[١] عن شيء من الخير، إلا لمعنى يرجو أنه مثله أو أفضل منه من طلب السلامة، أو يخاف على نفسه من الدخول في ذلك.

وأما إذا كان معنى التزويج والشهادة لا تجوز في معنى الاتفاق؛ فليس فيه مقال، وعلى كل تركه واعتزاله في السر والعلانية، وإن أعلمهم؛ كان **أحب إلي**، وإن لم يعلمهم وكان على هذا السبيل الذي قد مضى ذكره من احتمال صحته بالحاضرين له، إن كان حقا فيما غاب من هذا الذي قد جهل ما لعلمهم قد عرفوه؛ فأرجو أن يسعه ذلك في هذا الفصل[٢] أيضا. وأما إن كان هذا التزويج لا يجوز مثل أنه محرم، مثل نكاح من لا يجوز نكاحه، أو نكاح /٥٤س/ في عدة، أو من وجه لا يحتمل صوابه؛ فالفريضة الاعتزال عنه، والإنكار على الداخلين فيه، والشاهدين عليه بما أمكن من ذلك من الإنكار والتغيير.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان»[٣]. فالخاطب هو المزوج[٤]، وعقدة النكاح التزويج، وعقدة كل شيء إيقاعه وإيجابه؛ فالنكاح جائز بشهادة رجل وامرأتين. **وقيل:** لابد في التزويج من أربعة: الزوج والمزوج والشاهدان، ولا يكون أقل من ثلاثة: المزوج والشاهدان، فإن لم يكن رجلان حران مسلمان، أو رجل وامرأتان؛ فالنكاح فاسد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لنفسه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفضل.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في بيان الشرع (٦٩/٤٧). وفي النسختين: الزوج.

مسألة: ومن زوج ابنته وأشهد على ذلك شاهدا واحدا، ثم أشهد بعد ذلك شاهدا آخر؛ فجائز على أنه لا يدخل الزوج بالمرأة حتى يشهد الشاهد الثاني، وإن أشهد في اليوم واحدا، وفي غد آخر؛ فجائز. **وقيل:** إن أبا صفرة فعل ذلك، وأجازه ابن محبوب، ووجدت أنه جائز، ولو مات الشاهد الأول، وزوجها مع الثاني.

مسألة: وعن رجل زوج ابنته ولم يشهد إلا ابنه ورجلا غريبا وإخوته؛ **قال:** التزويج جائز، وأحب أن يعلم.

مسألة: وعن رجل زوج ابنته، وأشهد /٥٥م/ ابنه ورجلا غريبا؛ **قال:** بئس ما صنع، ومضى نكاحهما، وليعلم(١) ذلك.

مسألة: وقال أبو عبد الله: من تزوج بشهادة محدودين وقد علموا أنهما محدودان من قبل التزويج، أو بعد أن يزوج، وقد دخل الزوج أو لم يدخل؛ إنه لا ينقض بشهادة المحدودين، ولو [...](٢) ولو إلى حاكم المسلمين.

مسألة: وسألته عن رجل وكل رجلا أن يزوج ابنته برجل فزوج الوكيل، وشهد الأب ورجل آخر على التزويج، أيجوز هذا التزويج أم لا؟

قال محمد بن سعيد: إن محمد بن الحسن شدّد في ذلك وكرهه. **وقال:** إن بعضا أجازه. **وقال: إن عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر قال: إن الحواري بن عثمان** أخبره أنه وجد عن أبي معاوية أنه يفرق بينهما، فتعجب أبو الحسن وأبو محمد من ذلك.

---

(١) ث: أو ليعلم.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

مسألة: أبو سعيد: عن امرأة لها ثلاثة أولياء فزوجها أحدهم برجل، وكان ولياها الآخران شاهدين على ذلك التزويج، هل يجوز هذا التزويج؟ **قال: معي** أنّ هذا جائز.

قلت: فإن كان لها وليان فوكل أحدهما فزوج الزوج نفسه، وكانا هما، أعني: الوليين شاهدين على التزويج، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أن بعضا يجيز هذا. وبعضا يشدد فيه. وبعضا يفسده؛ لأن هذا لم يتم فيه أربعة، وإنما هو كان /٥٥س/ أحد الشاهدين، وألجأ ذلك إلى غيره. **وقد قيل:** كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، والأربعة: ولي، وشاهدان، وزوج على معنى قوله.

قلت له: فإن وكل وليها الزوج ثم زوج الزوج نفسه قدام شاهدين غير الولي، هل يكون مثل الأول؟ **قال: معي** أنه إذا وكله وليها في تزويجها، وجعل له أن يزوج نفسه، فزوج نفسه بحضرة شاهدين غير الولي؛ فهذا نكاح جائز ولا أعلم فيه كراهية إذا كان قد جعل له أن يزوج نفسه؛ لأن هذا تزويج قد حضره أربعة في المعنى، وإن كانوا ثلاثة في العدد، فهم أربعة في المعنى؛ لأن الزوج، زوج وولي وشاهدان عنده على معنى قوله. **قال:** وأما إن كان وليها وكله في تزويجها، ولم يجعل له أن يزوج نفسه فزوج هو نفسه بها بحضرة شاهدين غير الولي؛ **فمعي** أن بعضا يكره ذلك. وبعضا يجيزه[1] فيما **معي** أنه قيل.

قلت له: فإن وكله الولي وجعل له أن يزوج من شاء، هل تكون هذه مثل التي قبلها؟ **قال: معي** أنّ في **بعض القول:** إنه يكون له أن يزوج من شاء إلا نفسه؛ لأنه لا يجوز له أن يزوج نفسه إلا بأمره. **وفي بعض القول:** إنه يجوز له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخبره.

أن يزوج نفسه، إلا أن يستثني عليه الولي نفسه، أو أحدا من الناس. **وفي بعض القول:** /٥٦م/ يكره له ذلك لتقدمه على حرم الناس بغير أمرهم، لا من طريق المنع عن الإجازة.

قلت له: فإن وكله في تزويجها وشرط عليه أن لا يزوج نفسه فزوج نفسه بها برضاها، هل يجوز في الاختلاف أم لا؟ **قال:** لا[(١)] أعلم أن ذلك لا يجوز، ولا أعلم في هذا اختلافا، إلا أن يتمه الولي، أو يمنع ذلك بعد أن لزمه وبعد الحجة عليه. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: (تركت سؤالها). **قال:** لا يجوز نكاح إلا بشاهدين مصليين في الضرورة والاختيار، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة لغيره: والأعمى إذا شهد على عقدة النكاح هو ورجل إذا لم يكن معهما إلا الولي والزوج؛ منهم من أجازه. ومنهم من لم يجزه. **وأكثر القول:** إنه لا يجوز إلا في النسب خاصة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

[الباب الثامن][١] في تزويج السر

من كتاب المصنف: وتزويج السر مكروه، وفيه اختلاف؛ بعض أجازه[٢] إذا كان ببينة. وبعض كره. وبعض حرم. وإن لم يكن ولي؛ يثبت، وإن كان دخل بها ولم يكن التزويج ببينة ولا ولي؛ فهو سفاح، ولا صداق لها، ولا نعلم غيره[٣]، ولا يسع جهل هذا، فإن حملت منه ولدا؛ لحقه إذا لم يكن لها زوج معروف غيره.

مسألة: /٥٦س/ اختلف الناس في تزويج السر؛ **قال الشيخ أبو الحسن:** يكره كراهية لا تحريما، إلا أن يكون بلا ولي، ولا شهود؛ فذلك حرام.

قال الشيخ أبو محمد: ويوجد عن أبي مالك تحريم تزويج السر ولو شهود. وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان لا يجيز نكاح السر. وعن عمر أنه رفع إليه نكاح أشهد عليه واحد؛ فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه. وروي أنه قال: لو تقدمت فيه؛ لرجمت. وروى عبد الله بن عتبة أنه قال: شر النكاح نكاح السر. وروى ابن شهاب: فمن نكح سرا وأشهد رجلين؛ **قال:** إن كان مسها؛ فرق بينهما واعتدت وعوقب الشاهدان.

وفي موضع: إن النبي ﷺ أبان[٤] النكاح بفضلية الإعلان، ولا يجوز إلا به، والله أعلم.

---

(١) ث: مسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجاز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عين.

(٤) ث: أبا أن.

مسألة: وكراهية نكاح السر وإن كان بولي وشاهدين وصداق، من جهات يكثر وصفها: **منها** أن المسلم ليس له التغرير بنفسه، ودخول مواضع يستراب منه الدخول إليها، لا يدخل مثله فيها. **ومنها** أنه إذا حضره الموت ولم تصل المرأة إلى ميراثها[١] في ماله، ولا أن أقر في مرضه نفعها إقراره، ولا ترث شيئا، وإذا مات الشاهدان ثم أنكراها[٢] الحق والزوجية؛ لم يثبت لها شيء /٥٧م/ بدعواها، وعليه يمين في ذلك إذا كان حيا. وإن مات وادّعت شيئا من الحقوق من قبل الزوجية؛ لم يكن لها إلا ما صح. وإن طلبت يمين الورثة ما يعلمون أنها زوجته، ولا أن لها عليه حقا مما تدعي في ماله من ميراثها؛ فلها عليهم اليمين. ومما يدل على كراهية ذلك أنه لو مات وجاءت بولد منه؛ لم يصل إلى نفقة شيء من مال أبيه من ميراثه بدعواها إلا بصحة. وكذلك لو كان حيا فأنكرها لزوجته؛ لم يصل إلى نفقته عليه في الحكم. كذلك لو نكر الولد أنه ليس هو ولده؛ لم يصل الولد إلى شيء، فمن هذا كرهوا ذلك.

مسألة: قال أبو إبراهيم: من تزوج امرأة سرا وأشهد الله وملائكته بلا ولي ولا شاهدين، فاشترطت عليه الصداق؛ فهذا لا يجوز لها، ولا صداق لها، إذا جاز بها على هذا وهو حرام.

وفي موضع آخر: إنّ لها الصداق، وهو ما كان بينهما، وأما النكاح؛ ففاسد.

قال الشيخ أبو محمد: هذا ليس بتزويج وهو زنى، وعليه الصداق.

---

(١) كتب فوقها: ميراث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنكرها.

مسألة[١]: **ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج:** وعن رجل تزوج امرأة ولم يحضر من الشهود إلا ولدها، وولده هو، أيصح التزويج هذا ويثبت أم لا؟

الجواب: فنعم يصح ويثبت، والله أعلم. /٥٧س/

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع في التزويج على شرط طلاق[(١)] المرأة بيدها أو لا يتزوج عليها أو أنها بكر فإذا هي ثيب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج امرأة على أن طلاقها بيدها؛ **فقال:** لها شرطها إذا جعل ذلك من حقها.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، وشرطت عليه أن تنزل حيث شاءت؛ **قال:** شرطها لا شيء، وإذا شرط لها أن كل امرأة تزوجها عليها فأمر تلك المرأة التي تزوجها عليها بيدها؛ **قال:** ذلك لا يلزمه لها، إلا أن تجعله بيدها، عند عقدة النكاح.

وقال أبو عبد الله: لا يلزمه ذلك. **وقال غيره: وقد قيل:** إن جعل لها بعد عقدة النكاح بها؛ جاز ذلك. **وقيل:** لا يجوز ذلك حتى يجعله لها، بعد أن يتزوج التي جعل طلاقها في يدها؛ لأنه لا يملك طلاقها يوم ذلك، ولا طلاق قبل النكاح.

مسألة من الضياء: ومن شرط عليه عند عقدة النكاح أن من حقها أن إذا ادعت عليه طلاقها، فهي المصدقة؛ فلا أرى هذا يلزمه والله أعلم. وإن شرطت أنها متى ادعت الطلاق فهي صادقة، أو مصدقة؛ فلا تطلق، وإن قال: فقد صدقت؛ طلقت.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: رجل تزوج امرأة واشترط الولي عند عقدة النكاح، أن طلاقها في يده وقبل الزوج على ذلك الشرط ثم طلق الولي؛ فإن الطلاق يقع، وعلى الزوج الصداق تاما، إن دخل بها. وإن لم يدخل؛ فنصف الصداق. وإن طلق الزوج ولم يطلق الولي؛ وقع الطلاق.

مسألة: وإن اشترطت المرأة عند عقدة النكاح أن طلاقها بيدها فمكثت عنده ما شاء الله، ثم طلقت نفسها؛ فذلك لها وهو جائز.

مسألة: وإن اشترط الزوج على المرأة إن ماتت قبله فلا صداق لها؛ فلا أرى هذا الشرط فإنه يلزمه الصداق لها، ولورثتها بعد موتها، ولا يثبت هذا الشرط. وإن شرط عليها إن هو مات قبلها فلا صداق عليه لها؛ فإن ذلك يلزمها إذا مات ويبرأ من صداقها، ولا سبيل عليه لها في الصداق على ورثته في ماله. وكذلك إن قال: إن مت قبلها؛ فليس لها عليه إلا ما وجدت في ماله.

مسألة من جواب أبي الحواري: سألت عن رجل خطب امرأة فأبت منه وكان هاويا لها، فشرط على نفسه على أن /٥٨س/ أفارقك متى شئت، وأعطيك صداقك، أو قال: "أبرئ لك نفسك"، أو "تبرئي من حقك" فتزوجته على ذلك الشرط؟ **فعلى ما وصفت:** فالتزويج تام، والشرط باطل.

مسألة: ومن تزوج امرأة على أنها بكر، فإذا هي ثيب؛ فلها صداقها تاما، إلا أن تكون هي التي شرطت له أنها بكر فيلزمه صداق مثلها من الثيبات، وتحط عنه الزيادة ويسعه المقام معها ما لم تقر أنها زنت، فإن لم تقر هي بما ادعى عليها، ولو كانت شرطت له؛ فالقول في ذلك قولها وعليها اليمين. وإن أقرت بالزنى؛ فلا صداق لها، فإن مات الزوج قبل أن يدخل بها، فإن أقرت بأنها بكر، وشرطت له بأنها بكر، وأنها غير بكر ودعيت إلى اليمين على ذلك فنكلت؛

أنقصت[١] من صداق البكر، وردّت إلى صداق مثلها، ولها الميراث من زوجها، فإن كانت المرأة شرطت على نفسها أنها بكر؛ فالشرط لا ينقض النكاح، وقد تم وعليه الصداق، إلا أن يكون صداق البكر أكثر من الثيب؛ [**فعلى قول**: ترجع إلى صداق][٢] ثيب وينحط [عنه ما][٣] بين الثيب والبكر، وإن كان كله سواء؛ فله لازم جميع صداقها، وإن كان ذلك /٥٩م/ شرطه له أحدا أنها بكر فوجدها غير بكر؛ فالصداق لازم، والتزويج ثابت، وليس شيء له على[٤] من شرط، وضمان أهلها، لا ينفعه شيئا. إنما ذلك إذا ضمنت على ما تقدم ذكره.

ويوجد في الأثر: إن ولي المرأة إذا علم أنها آيم فزوجها وشرط للزوج أنها بكر، فوجدها الزوج آيما؛ إن على الولي فضل الصداق ما بين الآيم والبكر. وإن اعتلت المرأة بعلة أصابتها، إما بيدها وإما بشيء قعدت عليه، أو ببعض العلل من غير علة الرجل؛ فلا تحرم عليه. **وقيل**: إذا كانت ممن لا يتهم، ويصدق، وذلك ما يصيب النساء، وإن قالت: إن رجلا أصابها بيده، أو بفرجه؛ فلا صداق لها ولا يحل له إمساكها.

قال أبو الحواري: ليس عليه أن يسألها فإن أراد أن يقيم معها؛ وسعه ذلك ويحسن الظن بها، وبهذا نأخذ، والله أعلم. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنقضت.

(٢) هذا في بيان الشرع (٧٥/٤٧). وفي النسختين: فعلى قول من يرجع إلى صداق الثيب، فعلى قول ترجع إلى صداق.

(٣) ث: عندما.

(٤) ث: عليه.

مسألة: ناصر بن خميس: وفيمن تزوج امرأة بكرا فوجدها ثيبا، هل تحرم عليه؟ **قال:** لا تحرم عليه إذا لم تقر أنه من فعل الرجال، وليس عليه سؤالها؛ لأنه يمكن زوال البكارة بأسباب كثيرة، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوجت المرأة على شرط طلاقها بيدها؛ فالتزويج وشرط الطلاق[1] ثابت، وليس للزوج /٥٩س/ استرجاعه من يدها، ولا هدمه عن الزوج، ولا رده عليه، ولا بيعها له، ولا يخرج من يدها أبدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وليس هذا كشرط النفقة والسكنى، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طلاق.

الباب العاشر في تزويج المرأة على شرط أن تعطي زوجها وعلى أن يعطيها والدها وعلى أن لا نفقة لها على زوجها ولا كسوة

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: ذكر لنا أن حاطب بن [أبي بلتعة][1] تزوج بنتا للزبير من حين ما ولدت.

مسألة: ومن تزوج امرأة على عطية لزوجته من والدها، ثم رجع الوالد عن عطيته؛ فليس له رجعة، وإن كانت الزوجة هي التي ردت على الوالد؛ فذلك جائز، وليس للزوج في ذلك حجة ولا نقصان عليها في صداقها.

مسألة: ومن الأثر: في رجل تزوج امرأة على ألف درهم على أن تعطيه مائة دينار؛ **ففي بعض القول:** إن شرطه عليها باطل، وشرطها جائز؛ لأن شرط الرجل على النساء باطل. **وقال من قال:** إن كان قيمة المائة دينار أكثر من ألف درهم، وسوالفها عليه أقل الصدقات، وهو أربعة دراهم، وإن كان قيمة المائة دينار أكثر من ألف درهم؛ فلها عليه صداق مثلها، فعلى هذا يكون.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: /٦٠م/ **وقيل:** في امرأة تدفع إلى رجل دراهم يتزوجها بها، فإذا وهبتها له؛ فلا بأس، وإن كانت أعطته ليتزوجها بها ولم يعطه هو إياها فتزوجها بها؛ فقد تزوجها على مالها ولم يتزوجها بشيء من عنده، فهو كمثل من يتزوج امرأة بغير صداق، فإن جاز بها؛ فلها الصداق كصداق وسط من صدقاتها وصدقات نسائها.

---

(١) هذا في الأعلام للزركلي، ١٥٩/٢. وفي النسختين: بلتعة.

مسألة: وعن أبي علي، أحسبه الحسن بن أحمد: وامرأة سلمت إلى رجل شيئا من مالها ليتزوجها عليه؛ **فقال:** إذا تزوجها على مالها؛ فكأنه لم يتزوجها على شيء، ولها صداق مثلها.

مسألة: امرأة أعطت رجلا مالها على أن يتزوجها، أو جعلت على نفسها ألف درهم، على أن يتزوجها، فتزوجها على ذلك؛ **قال:** ليس له شيء(١) مما ضمنت إذا رجعت فيه، ولا يلزمها ذلك.

مسألة: وعن امرأة أعطت رجلا ألف درهم، وقالت: "اذهب فأملكني بها من أهلي"، ففعل؛ **فقال:** لا يجوز إلا أن تعطيه(٢) الألف عطية لا شرط فيها.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة على صداق كثير على أن لها مالا كثيرا، فلما صارت إلى الزوج أزالت مالها عن نفسها؛ لأجل الزوج، وكان أخذها على صداق كثير؟ **قال:** ترد إلى صداق المثل.

قلت: /٦٠س/ فإن حدث لها فقر؟ **قال:** لها صداقها الذي تزوجها عليه.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال: "لا أتزوجها حتى تعطوها مالكم كله"، أو بعضه، أو أرضا معلومة، ففعلوا وكانت العطية مع عقد النكاح، وعلى ذلك تزوجها، ثم لم تقبض المرأة حتى مات والدها، وعليه دين أو لا دين عليه وله ورثة سواها، أو ماتت هي، وقد كان الأب رجع في العطية أو لم يرجع ولا قبضت المرأة؛ **فإني أقول** إذا كان على هذا الشرط عقدوا النكاح، وعلى ذلك تزوج بها الرجل؛ فإني أرى العطية

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بشيء.

(٢) في النسختين: يعطيه.

ثابتة للجارية قبضتها أو لم تقبضها، وهي لها دون الغرماء، ودون الورثة، إلا أن ترد الجارية على أبيها.

قال أبو سعيد: معي أنه قيل يجوز هذا، وهو حسن؛ لأن في خلافه يوجب معنى العذر. **وأحسب أن في بعض القول:** إن العطية على هذا كالعطية على غير شرط. فإن جازت المرأة؛ ثبتت عطيتها على من يثبت عطيتها عليه، وتم الزوج على شروطه. وإن رجعوا في العطية وانتقضت لوجه من الوجوه، وقد وقع التزويج على معنى، لم يثبت الشرط، فإن كان زادها فوق صداق مثلها، أو صداقها الذي كان /٦١م/ معروفا من أجل العطية؛ رجعت إلى صداق مثلها، وصداقها الذي كان معروفا، وإن كان الصداق صداق مثلها أو دونه؛ ثبت على ما هو عليه.

مسألة: فإذا أهدى رجل إلى خطيبته هدية، فقيل لها: "هذه لك من فلان خطيبك"، فقبلتها؛ كان ذلك رضى. وأما إذا قيل لها: "هذه هدية من عند خطيبك فلان"؛ لم يكن ذلك رضى.

مسألة: وعن امرأة قالت لرجل: "تزوجني، وعليَّ لك ألف درهم"، فتزوجها، ثم رجعت؛ **فقال: أقول** إن عليها ما جعلت على نفسها، إذا تزوجها بصداق. **قال غيره:** قد قيل هذا. **وقال من قال:** لا يثبت شرط الرجل على المرأة على النكاح والأول أشبه.

مسألة: وعن موسى بن علي أنه قال: ثلاثة لا يجوز شرطهم في النكاح: رجل تزوج امرأة ويشرط عليها أن لا ميراث لها في ماله، أو يعزل عنها عند الجماع، أو لا نفقة لها عليه، وشرط الله قبل شرطه.

مسألة: وإذا شرط الزوج على زوجته عند عقدة النكاح أو قبلها، أن لا نفقة لها عليه، ولا كسوة؛ فالشرط باطل، ويكون لها بتسليمها نفسها إليه الكسوة والنفقة؛ لأن عقد النكاح يوجب ذلك، فأبرؤوها له من ذلك، وهو حق لم /٦١س/ تستحقه قبل الدخول بها، لا يثبت عليها، وإنما يلزمها برآتها إياه مما قد وجب لها، وكذلك الشفيع إذا جاز شراء شفعته قبل استحقاقها؛ فإن البيع لا يثبت عليه إجارته، وله طلبها إذا استحقها بعد البيع، وما هذا معناه. وحكمه هكذا يجري، والله أعلم. وكذلك إن شرط أحدهما على صاحبه أن لا يطأ؛ فالشرط باطل. ومن أراد الوطء منهما؛ كان له؛ لأن عقد النكاح يوجبه، وإنهما يملكانه بالعقدة، وسبيله سبيل ما يملك بالعقد، وكذلك إن شرط عليها أن يعزل عنها، أو شرطت عليه، والله أعلم.

وإن اشترط أن لا يطأ فطالبته المرأة بالوطء؛ فلها ذلك، ويلزمه ذلك أن يطأها، ويعاشرها بالمعروف، ولا ينفعه شرطه، ولو اشترط عليها أنه لا يقدر على الجماع، ويلزمه أن يطأ حتى يعلم منه أنه لا يقدر على ذلك.

مسألة: ومن تزوج امرأة من مكة، وشرط عليها أن لا يأتيها إلا أيام الموسم، وهو من أهل عمان؛ **قال موسى** في هذه: خليق أن يجوز عليها، والله أعلم. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: ومن تزوج امرأة على صداق، ومثل ما يجب عليها من زكاتها، وعلى نفقة أولادها وعبيدها، ووقع بينهما شقاق، وحتى كادت أن تدفع له ما ساق /٦٢م/ إليها من صداق ونفقة وكسوة، أيسعه[1]؟ **قال:** هكذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أليسعه.

عندي، وهذا كله من الصداق، ولا زيادة على نقدها **على قول** من يجيز أخذ ما افتدت به المرأة، عند غير الإساءة منه[١] لها، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن شرط عليه زكاة حلي زوجته ما دامت عنده، إن ادّعى الجهالة، وأنه لا يدري كم زكاة عليها، إذا كان الشرط على أن يكون من صداقها، وكان عند عقدة التزويج؛ فالشرط ثابت وليس للزوج إبطال الشرط.

مسألة: الزاملي: وفي رجل خطب امرأة فاتفقا على التزويج، ولم يعقد النكاح، فصار الرجل يعطي المرأة الثياب واللحم وسائر المأكولات، ثم [...][٢] ورجعا عن التزويج وطلب الرجل ما أهداه إليها، أله ذلك، كان الخلف منها [ومنه؟ **قال:** أما مثل الثياب؛ فعليها ردّها عليه، كان الوقوف منها][٣] أو منه على ما سمعته من الأثر إذا كانت العطية بسبب التزويج، وأما المأكولات مثل اللحم وأشباهه؛ **بعض** ألزمها رده. **وبعض** لم يلزمها، **ويعجبني** إن كان في عادة تلك البلدان المرأة لا تجيبه إلى التزويج، [...][٤] أن يكون عليها رده أو مثله، إن كان قد ذهب وله مثل، وإن لم يكن؛ فقيمته، والله أعلم.

مسألة عن محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن خطب امرأة فصارت تمنيه /٦٢س/ بالتزويج، وصار الرجل ينفق عليها، وعلى أولادها الأيتام، ويكسوهم،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) بياض في النسختين، مقداره في الأصل كلمتان.

ثم تزوجت غيره، وطلب ما سلمه إليها؟ **قال**: إن كل ما أعطاها إياه، وأعطاه أولادها على جهة التزويج، هو راجع عليها له، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن تزوج صبية غير بالغ، ودفع إلى الولي دراهم، أو دنانير؛ اشترى (خ: ليشتري) بها ثيابا، فاشترى الولي وبلغت الجارية، وأنكرت التزويج، وطلب الزوج ما أعطاهم؛ فإن كان أمرهم أن يشتروا بها ثيابا؛ فله تلك الثياب، وإن دفع إليهم الدنانير، ولم يأمرهم بالشراء، فاشتروا برأيهم ثيابا؛ فله دنانير.

الباب الحادي عشر في التزويج إذا وقع على حرام وكان فيه حرام أو تزوج بمال غيره

من كتاب جواهر الآثار: وعن رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم، وزق خمر، أو على زق خمر؛ فالنكاح ثابت ولها صداق مثلها، إلا أن يكون صداق التي تزوجها على عشرة دراهم، وزق خمر أقل[1] من عشرة دراهم؛ فلها العشرة وافية، وليس لها زيادة ولا نقصان عليها.

مسألة: ومنه: رجل تزوج بمال أبيه أرسله في تجارة، فتزوج بغير إذنه ولا رضاه، وأخذ ماله، وقد استحل به فرجها[2]، والمال معروف؛ **قال:** لا يستطيع قبضه إن كان دفعه إليهم، والله أعلم. /٦٣م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقال.

(٢) ث: فزوجها.

الباب الثاني عشر في من تزوج امرأة على شرط رضى أحد وفي استئذانها، وفي التزويج إذا وقع على أن لأحدهما الخيار إلى كذا

ومن كتاب بيان الشرع: قال: وتزويج الأجنبي لا يجوز، والفراق ولا اجتماع[١] ويجلد الناكح والمنكح والشهود. **قال:** وإنما اختلف المسلمون فيمن زوج امرأة على رضى وليها؛ **فقال من قال:** إن أتم وليها قبل أن يدخل الزوج بها؛ تم التزويج، وإن لم يتم حتى دخل بها؛ فرق بينهما. **وقال من قال:** إن أتم الولي قبل أن يدخل أو بعدما دخل؛ فهو تام.

مسألة: رجل أنكح أخته على رضاها، فلما بلغها، أنكرت ثم بدا لها بعد أيام، رضيت؛ **قال:** إن رضيت ورضي؛ أشهدوا شهودا. وإن لم يحضر الولي؛ لأن الولي قد رضي.

قال أبو عبد الله: أحب تجديد النكاح.

مسألة: رجل زوج أخته أو ابنته بشهادة الشهود، فلما بلغ ذلك المرأة أنكرت وكرهت ذلك، أيجوز نكاحها؟ **قال:** ليس له نكاح إلا برضاها، فإن رضيت بعدما أنكرت؛ فلا بأس أن يجدد النكاح.

مسألة: رجل أنكح ابنته رجلا فلما بلغها كرهت ذلك؛ **قال:** ليس كره ولا طلاق بينهما.

---

(١) ث: الاجتماع.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل أجنبي زوج امرأة على رضى وليها، فرجع الزوج قبل أن يعلم الولي، فيرضى أو يكره؛ /٦٣س/ **قال**: ليس له رجعة، والنكاح تام إذا أتم(١) الولي ذلك.

مسألة: وسئل هاشم عن رجل زوج امرأة على رضى وليها، والمزوج من عشيرتها، ولكن لها خال(٢) هو مولى أمرها، فزوجها الذي [...](٣) زوجها على رضى وليها، [ثم إن الرجل دخل بها قبل رضى الولي، ثم قدم الولي، فلم يرض؛ فرأى أن النكاح (ع: أنه نكاح) فاسد](٤).

فقال له: فإن رضي الولي من بعد دخول الرجل على المرأة؟ **فقال هاشم: إن مسعدة روى عن أبي عبيدة الأصغر عبد الله بن القاسم** أنه إذا رضي الولي وقد دخل بها؛ لم ينقض النكاح، وقد أجمع مسعدة على ذلك، فرأيت عمر بن المفضل حلا(٥) في نفسه هذا القول على مسعدة.

وقال عمر: هو نكاح خسيس.

فقيل لهاشم: ما تقول أنت؟ **قال**: أنا أفرق بينهما؛ لأن أصل الوطء على غير رضى من الولي فاسد، قول هاشم أحب إلينا.

---

(١) ث: تم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حال.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٤) ث: ثم إن الرجل دخل بها قبل رضى الولي، فلم يرض فرأى أن النكاح أنه نكاح فاسد، ثم قدم الولي.

(٥) ث: خلا.

مسألة: وقال موسى بن علي: في رجل يملكه رجلا بامرأة ويشترط رضى رجل من الناس فيباشر الرجل المرأة قبل أن يعلم رضى ذلك الرجل؛ **قال:** تفسد عليه المرأة.

مسألة: جاء في الحديث: «إن البكر إذنها صماتها، والثيب يعرب عنها لسانها»(١)، يريد يبين. والثيب تستأمر والبكر تعلم(٢).

مسألة: وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: «استأمروا النساء /٦٤م/ في أمرهن فإن الثيب لا تنكح حتى تستأمر، والبكر تستأذن وإذنها سكوتها»(٣). وعن النبي ﷺ: «الثيب يعرب عنها لسانها، والبكر تستأمر في نفسها»(٤).

قال أبو عبيدة: تعرب بالتخفيف. وقال الفراء: تعرب بالتثقيل. يقال: عربت عن القوم: إذا تكلمت عنهم واحتججت لهم. **ومنه الحديث:** في الرجل الذي قتل رجلا يقول: لا إله إلا الله إنما كان يعرب عما في قلبه ولسانه. وحكاه ابن قتيبة قال: هو يعرب بالتخفيف. ويقال للسان: تعرب عن الضمير، أي يبين عنه، والإعراب في الكلام، هو الإفصاح والإبانة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٧٢؛ وأحمد، رقم: ١٧٧٢٤؛ وعبد الله بن وهب في الموطأ، كتاب النكاح، رقم: ٢٣٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعلمهه.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٣٦؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤١٩؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٩٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٧٢؛ وأحمد، رقم: ١٧٧٢٤؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٧٧٤.

وفي بعض الكتب: عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ، عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال ﵇: «نعم تستأمر». فقلت: إنها تستحي وتسكت. فقال ﵇: «فذلك إذنها إذا هي سكتت»[(١)].

مسألة: الحسن عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فأما الثيب فتقول: لا أو نعم، وأما البكر فإذنها سكوتها»[(٢)].

قال المؤلف: ومن أراد الشفاء من هذا المعنى يطالع جزء الأولياء والأكفاء[(٣)]. /٦٤س/

مسألة: وقال موسى بن علي: في رجل ملك امرأة على رضى أخيها، ثم طلقها قبل أن يرضى أخوها؛ **قال:** إن الرضى يعلم من أخيها، فإن رضي؛ تم النكاح ثم وقع الطلاق. وإن لم يرض أخوها؛ لم يجب لها الصداق، فإن مات الأخ؛ لم نر بذلك نكاحا. وإن مات الزوج قبل أن يرضى الأخ، فإن رضي الأخ بعد موت الزوج؛ فإن ذلك ليس بشيء إذا مات الزوج بطل النكاح.

مسألة: وقال: في رجل ملك امرأة ولها الخيار إلى ثلاثة أيام، أو له خيار فمات أحدهما قبل الثلاث؛ **قال:** أما الزوج فلا خيار له وشرطه فيه باطل، وأما المرأة؛ فإن لها الخيار ثلاثا، أو أكثر من ثلاث.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢٥٣٢٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٢٨٥.

(٢) أخرجه بمعناه عن أبي هريرة كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٠٧؛ والدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٣٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٥٨٢.

(٣) ث: والأكفياء.

مسألة: وإذا تزوج الرجل المرأة على رضى وليها، ثم أراد الخروج منها من قبل أن يعلم الولي رضاه؛ فليس له خروج، فإن طلقها؛ لزمه نصف صداقها، وإن دخل بها قبل أن يعلم رضاه؛ حرمت عليه وفرق بينهما، ولها صداقها عليه آجله وعاجله.

مسألة: وإذا تزوج امرأة على رضى وليها، ورضي الزوج وقبل التزويج، ثم قال الزوج: "قد فسخت هذا النكاح، ولا أرضى به"، ولم يعلم رضى الولي، ثم علم فرضي؛ فالتزويج ثابت، وعلى الزوج المهر، وليس له فسخ النكاح، ولكن لو أن رجلا تزوج امرأة على /٦٥م/ رضى وليها، ورضيت المرأة والزوج، ثم قال الزوج: "قد فسخت هذا النكاح، ولا أرضى به"؛ فله ذلك ويثبت عليه، سل عن هذه.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، وعقدوا عليه، وله الخيار إلى شهر إن شاء تمم، وإن شاء نقض؛ فهذا شرط باطل.

وقال عزان بن الصقر: إذا تزوج الرجل المرأة على رضى وليها، ثم إن المشترط رضاه مات من قبل أن يعلم رضاه؛ فإن النكاح منفسخ ولا شيء للمرأة على الزوج، إلا أن يكون دخل بها، فإن كان دخل بها قبل أن يعلم رضاه؛ حرمت عليه أبدا، وكان عليه صداقها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا شيء لها، وله أن يتزوجها إن اتفقا على ذلك بنكاح جديد، ومهر جديد، وتكون معه على ثلاث تطليقات.

مسألة: وقال أيضا: في رجل زوج أخته على رضى أبيه، ورضيت المرأة ووطئها الزوج، ومات الأب، ولم يعلم له رضى؛ **قال:** حرمت عليه، ولها صداقها عاجله وآجله.

مسألة: وقال هاشم: وعن رجل تزوج امرأة على رضى وليها ورضاها، فرضيت المرأة ولابسها قبل أن يعلم رضى الولي؛ **قال:** أخاف أن يكون قد[1] فسدت عليه، فإن أجاز الولي، وقد لابسها قبل ذلك؛ فأنا ممن لا يقوى على الفراق بينهما.

مسألة: وقال ابن المعلا: إن /٦٥س/ الرجل لا يزوج رجلا بامرأة لا يملك ولايتها.

قيل: فإن قال: قد زوجتك إياها على رضى وليها، فمات الزوج قبل أن يعلم الولي فيرضى أو يسخط؟ **قال:** لا أرى ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة زوجت نفسها على رضى وليها فرضي الولي؛ **قال:** قد أجازوه.

مسألة: ومن تزوج امرأة على رضى فلان فرجع الزوج قبل أن يبلغ فلانا فيرضى أو يكره؛ فليس له رجعة والنكاح تام إذا رضي فلان. (وفي خ: إذا بلغ فلانا فرضي. وإن مات فلان أو غاب فلم يقدر عليه فيعلم رضاه، فهذا نكاح ضعيف، ولا نقدم على إتمامه).

مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا تزوج الرجل المرأة على رضى فلان ثم مات الزوج قبل أن يعلم رضى فلان، ثم رضي بعد موت الزوج؛ كان للمرأة صداقها وميراثها من ذلك الزوج، وإن لم يرض فلان بعد موت الزوج؛ فلا شيء لها، وسل عن ذلك، وفيها قول آخر.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: نعم. **والقول الآخر معي:** إذا مات الزوج؛ لم يثبت [عليه حتى يرجع][١] رضى فلان عليه، وذلك على **قول من يقول:** إنه إذا رضي فلان في حياة الزوج؛ لم يثبت عليه حتى يرجع يرضى بعد رضى فلان. **وقال من قال:** يثبت عليه الرضى بالتزويج بالشرط، إذا رضي فلان وليس له رجعة، وهذا **معي** /٦٦م/ أشبه.

مسألة: ومن تزوج على رضى والده أو والدها، ثم أمسكوا ما شاء الله، ثم زوجها[٢] الولي من آخر، فدخل بها وولدت، ولم يعبأوا بالأمر الأول شيئا، ثم ذكر الملك الأول؛ فإنه يفرق بينهما، وتأخذ صداقها من الآخر، إن كان الأمر على جهالة، وإن كانوا دلسوا إليه أو كتموه ما كان؛ فلا نرى لها صداقا، فإذا انقضت عدتها؛ كانت عند زوجها الأول إن كان أمرهم في الآخر على جهالة.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في بيان الشرع (٨٧/٤٧). وفي النسختين: تزوجها.

الباب الثالث عشر في رضى المرأة الذي يثبت به عليها التزويج ومتى يثبت وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي علي أحسبه الحسن بن أحمد: وعن من أثبت القول في التزويج؛ **فقال:** أن يقول الزوج: "قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق".

مسألة: وسألته عن المرأة إذا خطر ببالها تزويج رجل، فقالت في نفسها: "إن كان فلان قد تزوجني، فقد رضيت به" من غير أن تعلم أنه زوج بها، ولا طلب إليها ذلك. ثم صح أنه قد زوج بها، وكان خطور بالها ورضاها، بعد تزويجه. فلما صحّ التزويج وعلمت غيرت التزويج، هل لها ذلك، ولا يثبت عليها الرضى إلا بعد صحة التزويج؟ **قال:** أحسب أنه في بعض ما ذهب إليه بعض من[١] ذهب أنه لا يثبت عليها إلا بالرضى بعد صحة ذلك معها بشاهدي عدل، أو شهرة لا يشك فيها، /٦٦س/ أو حكم من حاكم، أو ما يشبه هذا. **وأحسب أن بعضا قال:** إنها إذا بلغها الخبر ممن كان فرضيت، ثم صح له أنه كان يثبت عليها، وإذا ثبت هذا في الحكم؛ فخاطر البال عندي مثل المخبر الذي غير ثقة، أو الصبي، والله أعلم. وهذا إن ثبت[٢] ففيما عليها هي في نفسها، وفيما يحل لها، ويحرم عليها عندي، والله أعلم.

---

(١) ث: ما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

وأما الأحكام: فلا أحب يثبت فيها، إلا ما يثبت في الحكم عليها، أن لو رضيت، ثم رجعت؛ فحتى يصح معها ذلك بما يثبت به الحكم إلا أن تقر على نفسها بشيء مما يراه أهل العلم ثابتا عليها، ولو لم يكن حجة؛ فالإقرار بذلك على نفسها عندي يوجب الحكم عليها، إذا احتمل صدقها[١] بذلك.

قلت له: فهل يكون خبر رسول الولي، والزوج حجة عليها بالتزويج، ولا يكون لها رجعة بعد رضاها بخبر رسولهما؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل أنكح ابنته رجلا، فلما بلغها أنكرت؛ **قال كان عكرمة يقول:** كان رسول الله ﷺ يأمر باستئمارهن.

قلت: فهل له طلاق؟ **قال:** كيف يكون له[٢] طلاق، ولم يثبت له نكاح.

مسألة: والثيب يعرف رضاها بلسانها، وإن أجازته على نفسها ولم تقل شيئا؛ لم يفرق بينهما؛ لأنها قد رضيت، والبكر يقال لها: "سكوتك /٦٧م/ رضاك"، فإن لم تنكر[٣]؛ فقد أجاز ذلك المسلمون عليها، وأول ما يتم ذلك عليها إن قالت: "لا أرضى النكاح"؛ لم ينفع رضاها من بعد، وانتقض النكاح. وإن قالت: "رضيت"؛ فهو تام، وإن أرادت أن ترضى من بعد؛ جدد النكاح حتى لا يكون فيه شبهة. وكان من رأي موسى بن أبي جابر أنها إذا رجعت ورضيت والزوج متمسك؛ تم النكاح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صداقها.

(٢) ث: لها.

(٣) هذا في بيان الشرع (٨٩/٤٧). وفي النسختين: ينكر.

مسألة: وإذا علمت المرأة قبل التزويج فرضيت ثم رجعت غيرت، ولم ترض؛ فأكثر ما يوجد في الأثر أن التزويج ينفسخ ولا يثبت. **وقال آخرون:** قد ثبت عليها رضاها به أولا؛ والآخر عندي أعدل؛ لأنها إنما رضيت أولا بما لم يثبت عليها به حكم زوجية[1]، وهذه إنما ترضى بعد ثبوت العقد كالبيع، إنما يثبت بعد العقد، فإذا وقع عقد البيع؛ ثبت مع التراضي منهما.

مسألة: وأما البكر إذا زوجت وأعلمت بالتزويج فسكتت؛ **فقد قيل:** إن سكوتها رضاها، إذا استيقنت التزويج وصح معها وعلمت به. **وقد قيل:** لا تقوم عليها الحجة إلا بالشهرة أو شهادة بينة. **وقيل:** إن إعلام الولي لها، وغير ذلك من الأخبار المتواترة البالغة لها، يكون حجة عليها إذا لم تغير، وصح التزويج وسكوتها رضاها. **وفي بعض القول:** إنه حتى يقال لها مع إعلامها، "اعلمي أن سكوتك رضاك"، ويشهد عليها /٦٧س/ بذلك، وهذا **معي** في معنى الحكم، وأما فيما يسعها ويلزمها فيما بينهما وبين الله؛ فبأي علم بلغها، واستيقنت ذلك، وتحققته في اطمئنانتها فسكتت؛ كان ذلك حجة عليها فيما يلزمها.

مسألة: وقيل: إن امرأة زوجت برجل فبلغها ذلك بقول رجل أو امرأة، ولم يصح معها ذلك ببينة أو شهرة تصح معها، فرضيت بالتزويج، فلما أن صح معها أنها زوجت به، غيّرت ذلك؛ إن ذلك لها أن ترجع عن ذلك ما لم تكن رضيت بالتزويج من بعد أن صح معها أنها زوجت به، وكذلك إن غيّرت التزويج من قبل أن يصح معها ذلك، فلما علمت بذلك وصح أتمت التزويج؛ جاز لها ذلك، وإنما يثبت عليها الرضى والنكاح بعد صحة التزويج.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوجته.

مسألة: قلت له: وكذلك لو تزوج بها فأظهرت الكراهية ثم رجعت فقالت إنها كانت قد رضيت به زوجا قبل الكراهية؛ **قال: معي** أنها تكون مقرة على نفسها بالرضى به قبل الكراهية.

قلت: أرأيت لو أنه لما أظهرت الكراهية، جبرها على الوطء وتركته تقية منه، ثم إنها قالت: إنها كانت راضية به قبل الكراهية؟ **قال: معي** أنها تكون مقرة على نفسها بالرضى والزوجية على معنى قوله.

مسألة: ومن غيره: في امرأة زوجت برجل وغاب، وزوجت بآخر ورضيت به، فادّعى الأول رضاها؛ /٦٨م/ فلا يمين عليها؛ لأنها لو أقرت أنها كانت رضيت[1] بالأول من بعد تغييرها لنكاحه؛ فرضاها بالآخر كان ذلك باطلا أيضا[2]، فهنالك لا يمين عليها. وإذا زوجت امرأة وقالت: لا؛ لم ينفسخ النكاح، بقولها لا، حتى تقول: "لا أرضى به"، أو[3] "لا أجيز هذا التزويج".

(رجع) مسألة: وسئل عن المرأة إذا زوجت برجل فعلمت بالتزويج فلم تتمه حين علمت، ثم أتمته بعد التغيير؛ **قال: معي** انه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه لا يتم على حال، إذا لم ترض حين علمت بالتزويج. **وقال من قال:** إذا أتمته ولم يكن الشهود قد تفرقوا من مجلسهم؛ فقد تم. **وقال من قال:** ولو تفرق الشهود من مجلسهم، فإذا أتمته من قبل أن تقوم من مجلسها؛ تم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زضيت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: و.

وقال من قال: إنها ولو قامت من مجلسها، ولم تتمه؛ فما أتمته تم على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: قلت لأبي سعيد: فإن تزوجها[١] على ما اتفقا عليه من الحق ثم اختلف على الحق، وقاما من مجلسهما، ولم يفسخا التزويج، هل ترى التزويج ثابتا، إذا اتفقنا بعد ذلك على الصداق؟ **قال: معي** أنه على ما أرجو أنه **قيل ويخرج ما قيل عندي:** إنه (ع: المرأة) إذا بلغها التزويج فغيرت ثم رضيت بعد ذلك؛ فأحسب أن بعضا يفسخ النكاح من أول ما تغير، ولا ترجع تتمه إلا بتزويج جديد. وأحسب أن بعضا يذهب أن ما دام الزوج متمسكا /٦٨س/ بالنكاح والشهود كذلك، ولم يرجع عن التزويج حتى رضيت أنه (ع: يتم) على حسب معنى قوله؛ وعندي أنه قد يشبه هذا من شبهة بذلك، أو قال فيه على نحوه.

قلت: فإن رجع أحد الشهود قبل أن يتفقا على الصداق من بعد اختلافهما، والزوج متمسك، ثم اتفقا بعد رجعة الشهود، هل يتم التزويج على **قول** من يجيز ذلك ولا تضر رجعة الشهود؟ **قال: فعلى معنى ما قيل:** إنه مادام الزوج متمسكا بالتزويج، والشهود متمسكين بالشهادة، حتى رضيت؛ فلعله يتم على بعض القول، على هذا الشرط عرفنا. والله أعلم بما سوى ذلك.

مسألة: وإذا غيرت المرأة النكاح، ثم قالت: "إني كنت راضية به، وإنما غيرت؛ لأني استقللت الصداق، وأنا راضية به"؛ فأحب أن لا يفسخ النكاح، وثباته على هذا **أحب إلي**، فإن كره الزوج فيطلقها، ولها نصف الصداق، والأفضل أن

---

(١) ث: زوجها.

يجدد النكاح، فإن طلب الزوج يمينها بالرضى؛ فما أرى بأسا أن تحلف على ما ادّعت منه، إن شاء الله.

مسألة: وإذا بلغ المرأة خبر التزويج فقالت: "لا أرضى إلا أن يكون صداقي كذا" أو قالت: "إن كان صداقي كذا، فقد رضيت"؛ فإن النكاح لا يتم حتى ترضى من بعد العقد على شيء من صداقها، فإن دخل بها قبل الرضى، وبعد العقدة مع إجهارها (خ: إظهارها) الكراهية؛ فقد /٦٩م/ وقعت الحرمة، وبطل التزويج، زوجها أبوها أو غيره، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأة وصل إليها رجل فزوجه وليها به وأعلمها بالتزويج وبالصداق، فقالت: "قد أتممت النكاح ورضيت به، ولا أرضى بهذا الصداق"، ثم مات أحدهما ولم يجز بها؛ ففي مثل هذا ثلاثة أقاويل: **قال بعض الفقهاء:** النكاح تام وليس لها إلا ما فرض الولي. **وقال بعض:** النكاح منتقض حتى ترضى به المرأة على ما كان. **وقال بعض:** إن جاز الزوج، ثم غيرت المرأة في الصداق؛ فالنكاح تام، وليس لها إلا ما فرض الولي، وإن لم يكن جاز، وغيرت في الصداق؛ انتقض النكاح كله، وهذا القول عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن تزوج امرأة ثم وصل إليها وأعلمها بالتزويج، ورضيت به، ثم غيرت بعد ذلك، وقالت: "لا أرضى"، فحكم عليه بالفراق، وتزوجت زوجا غيره ثم طلقها زوجها؛ فليس للزوج أن يراجعها. فإن لم يكن أعلمها الزوج ولكن بلغها التزويج فرضيت[1] به في نفسها قدر طرفة عين؛ فقد لزمها التزويج، ولا

(١) زيادة من ث.

يحل لها أن تغير بعد ذلك، فإن غيرت فحكم بالفراق[١] ثم أخذت زوجا غيره ثم مات عنها أو فارقها؛ فلها[٢] أن ترجع إلى هذا الزوج وتكون آثمة، ولا إثم عليه.

مسألة: /٦٩س/ وإذا عرفت المرأة التزويج ورضيت به، وهي لا تعرف الزوج، وهو لا يعرفها أيضا؛ إنه إذا عرفها حين تهدى إليه بسكون قلبه، والعادة الجارية بين الناس من التعارف في ذلك؛ جاز أن يتماسا؛ لأن هذا يعرف بالعادة، وسكون النفس، وهذا فعل الناس مذ لم يزلوا[٣] ولا يعرف في بدو الأمر إلا هكذا. وإن سأل بعضهما بعضا عن أنفسهما؛ فحسن، وليس ذلك من طريق الحكم؛ لأن إقرارهما ليس بيقين. وإنما يعرف هذا بالتعارف والعادة وسكون النفس، إذا لم يرتب، وعادة الناس أن الرجل تهدى إليه زوجته بامرأة، أو امرأتين أو جماعة، ثم يذهبن عنه ويخلفن في البيت امرأة فتسكن نفسه إليها أنها زوجته. وكذلك لو دخل عليها منزلها، فوجدها فسكنت له واطمأنت نفسه أنها زوجته؛ كان هذا جائزا، وهذا عادة الناس ما لم يرتب. فإن ارتاب؛ فلابد أن يتعرف ذلك من أحد وجوه الدلالات التي يقع بها العلم، إما بسكون نفس أو [خبر (خ: خبره)][٤]، والله أعلم. وكذلك الأعمى هو وغيره في ذلك سواء، يعرف ذلك بالعادة والتعارف بين الناس، ولا يحتاج إلى بينة إذا سكنت نفسه ولم يقع خطأه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفراق.

(٢) ث:

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يزالوا.

(٤) ث: جبره.

مسألة: والبكر إذا علمت فلم تغير؛ ثبت عليها ضحكت /٧٠م/ أو لم تضحك، والثيب لا يكون ضحكها رضى حتى ترضى وتعلم بلسانها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل تزوج امرأة فردت التزويج ولم ترض به ووطئها؛ إنها تحرم عليه، فإن وطئها ولم تغير ولم تمنعه؛ **فقد قيل في قول** أصحابنا فيما يخرج عندي: أنها إن أنكرت بعد ذلك لم يكن لها نكير ولا تغيير لثبوت ترك النكير منها، بعد علمها بالتزويج.

قلت: فلها أن تقيم عنده على وجه الحلال؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: ولا يحل لها أن تقربه إلى الوطء إذا وقع عليها؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وتمتنع عنه بما قدرت عليه، ولا تؤلمه؛ لأن له الحجة، وتخبره أنها لا تحل له، ويبطل صداقها بذلك من عليه؛ لأنه لا حجة لها عليه عندي؛ وفي نفسي من النفقة والكسوة وأحب[1] لها التخلص من ذلك؛ لأنها ليس لها عليه فيما عندها، وفي نفسي منها من أخذه لها (خ: له) منها؛ لأنه كان مباحا له وطؤها؛ **ويعجبني** إذا أخبرته بذلك، فلم يصدقها ثم كساها بعد ذلك، وأنفق عليها؛ أن لا يكون عليها رد ذلك إليه.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يجوز بها أو مات هو، هل يتوارثان؟ فإذا كانت المرأة قد رضيت /٧٠س/ بهذا التزويج؛ فالميراث بينهما، فإن لم تعلم المرأة بذلك التزويج، حتى مات الزوج ثم رضيت به من بعد موته؛ كان لها الميراث منه، والصداق كاملا، وعليها يمين بالله أن لو كان حيا لرضيت به زوجا ثم ترثه.

---

(١) ث: واجب.

مسألة: قال أبو المؤثر: في رجل تزوج بامرأة ثم أنكرت؛ **فقال من قال:** إنها من حين ما أنكرت انحلت عقدة النكاح. **وقال آخرون:** إنها ما دامت في مجلسها، وهم يراودونها، فإن رضيت قبل أن تقوم من مجلسها؛ فالنكاح تام. وإن قامت من مجلسها ثم رضيت من بعد؛ فقد انتقض النكاح وليس رضاها بشيء. وقد حدثني زياد بن الوضاح بن عقبة أن **بعض أهل الرأي قالوا:** ما دام الشهود متمسكين بالشهادة، وأحسب أنه مادام الزوج متمسكا أيضا بالعقدة ثم رضيت؛ فالنكاح تام. **فالذي أقول به:** إن لم يدخل؛ فليجددوا النكاح، وإن سبق فدخل على بعض هذه الأقاويل التي قد حكيت عن أهل الرأي؛ لم أقدم على فراق، ولا أعزم على تحريم، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قلد (خ: ملك) امرأة، فأظهرت الغيار ثم عادت فقالت: /٧١م/ "بل قد كنت راضية قبل الغيار، ولكني قهرت وجبرت حتى غيرت". فقال لها الحاكم: فما تقولين الآن؟ فقالت: "رأيي مع إخوتي، وإخوتي كارهون له"؛ **قال:** إن كان لها مليك غيره؛ لم يقبل قولها، ولا إقرارها إلا بالبينة، إنها كانت به راضية قبل الغيار، وإن لم يكن لها زوج غير الأول؛ فإقرارها ثابت عليها وهي امرأته.

مسألة: وقال الحواري بن محمد: إن محبوبا قال: إذا المرأة أمرت وليها أن يزوجها برجل، ورضيت ثم ذهبت فزوجها فكرهت بعد النكاح؛ إن الأمر قد جاز عليها وهي امرأته.

مسألة: وزعم حواري عن محبوب: أنّ المرأة إذا أمرت وليها أن يزوجها رجلا، فرضيته وزوجها؛ فليس لها رجعة. **قال:** وأخبرته **بقول أهل عمان:** إن لها الرجعة، وكان يتعجب من ذلك.

مسألة: ويكره أن تنكح المرأة حتى تستأمر في نفسها، بكرا كانت أو ثيبا، ورضى البكر السكوت، والثيب تعرب عن نفسها.

وقال هاشم: في امرأة أملكها رجل فأتاها الشاهدان فأعلماها فسكتت؛ **فقال:** أما البكر، فإنا أدركنا **أهل عمان يقولون:** رضاها سكوتها، حتى سمعت **أبا مهاجر يقول:** لها الشاهدان أنا شهدنا[1] عليك أنك قد رضيت، فإن سكتت؛ فهو الرضى، وإن أنكرت /٧١س/ كان لها. **قال:** فأخذ الناس اليوم بذلك.

قال هاشم: وأما الثيب فليس لها إلا أن تكلم بلسانها.

مسألة: وقال سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم: في رجل ملك امرأة، ثم غيرت فأحضر الزوج شاهدين أنها راضية، وأحضرت المرأة شاهدين بالغيار؛ **فقال:** شاهدي الرضى أولى.

وقال الوضاح بن عقبة عن موسى بن علي: إذا زوج ثم لم يكن ببينة بالرضى، وصح النكاح؛ **إن موسى بن علي قال:** إن شهادة الولي بالرضى جائزة.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل ملك امرأة، ثم مضى الشهود يشهدون عليها بالرضى، فطلقها قبل أن يعلم رضاها؛ **قال:** عليه نصف صداقها، وعليها يمين بالله لو بلغها تزويجه لها قبل أن يطلقها لرضيت به زوجا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشهدنا.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي امرأة قال لها وليها: "أريد أن أزوجك فلانا"، فأبت فلم يزل يكلمها فيه حتى أمرته بعقد التزويج، فلما زوجه الولي بها وبلغها خبر التزويج غيرت، وقالت: "لست براضية"، أيثبت غيرها على هذا أم لا؟ **قال:** فيما عندي إن في ذلك اختلافا؛ **وأكثر القول:** إن غيرها ثابت، إذا لم ترض بعدما بلغها عقد التزويج. /٧٢م/ والله أعلم.

مسألة: ومن[١] **كتاب بيان الشرع:** وعن رجل زوج امرأة، فلم يظهر القول عند التزويج، ورضي في نفسه، ثم بعد ذلك أظهر الرضى، هل يكون القول قوله، ويتم النكاح؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن لم يرض بالتزويج في وقت التزويج ثم بعد ذلك أتمه ورضي، هل يتم ما لم ترجع المرأة؟ **قال: معي** أنه يتم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولابد من رضى المرأة بعد التزويج، ولو رضيت من قبل ذلك، ثم أنكرت من بعد التزويج؛ كان لها ذلك. والثيب تستأذن في تزويجها، والبكر تعلم أيضا. وإذا زوجت الثيب؛ عرف رضاها. والبكر قيل يقال لها: سكوتك رضاك، وتعلم بالتزويج، فإن لم تنكره؛ فقد أجاز المسلمون ذلك عليها. **وقال من قال من الفقهاء:** إن أول ما يقول ذلك يتم عليها، إن قالت: "لا أرضى"؛ انتقض النكاح، ولم ينفع رضاها من بعد. وإن قالت: رضيت؛ لزمه[٢] النكاح. **وقال من قال:** إذا كان الشهود الذين أعلموها بالتزويج في مجلسهم ويكلمونها حتى رضيت؛ فهو تام. وبلغنا أنه كان من رأي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: لزمها.

أبي عثمان أنها إذا قالت أولا: لا أرضى؛ انتقض النكاح. وكان من رأي موسى بن أبي جابر: أنها إذا رجعت ورضيت والزوج متمسك؛ تم النكاح. /٧٢س/

وكان موسى بن علي يأخذ برأي أبي عثمان حتى حدث مثل ذلك فجبن عن الفراق بينهم، ورجع إلى رأي جده موسى بن أبي جابر، ونحب في مثل هذا إذا كرهت أولا ولم ترض، ثم رجعت رضيت؛ أن يجدد النكاح، فإن لم يجدده [وجاز بها على النكاح الأول](١)؛ **فقد قالوا:** إنه تام.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة بأمر وليها بغير رأيها، ثم علمت بالنكاح، فكرهت في نفسها ولم تغير ذلك بلسانها؛ **فمعي** أنه لا بأس إذا لم يكن كراهية تغيير؛ لأن الكراهية قد تكون لوجوه، وعلم وهوى، فإذا كان متمسكا بالنكاح، ولو كرهت منه ما كرهت حتى أظهرت الرضى منه؛ فهو عندي جائز إن شاء الله.

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة عن موسى: إن شهادة الولي على الرضى بالنكاح جائز.

مسألة: وعن امرأة زوجها ولي من رجل، وخلا لذلك نحو نصف شهر، أو أقل، أو أكثر، ثم قالت للبينة: "إني مغيرة هذا التزويج"، فلما بلغ الزوج رغب في ذلك، وأحب أن يستريح من حقها، ثم إنها قالت من بعد: "إنما غيرت من بعد الرضى"، وأحضر الزوج البينة أن فلانة غيرت التزويج من بعد التزويج بنحو نصف شهر، واحتجت المرأة أنها غيرت من بعد ما رضيت؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا شهدت /٧٣م/ البينة العادلة على تغيير هذه المرأة للنكاح من بعد العقدة،

---

(١) هذا في بيان الشرع (١١٢/٤٧). وفي النسختين: وجاز بها يحددوا على النكاح الأول.

ثم ادّعت ما ادّعت من بعد ذلك الرضى بالتزويج؛ فقد **قال بعض الفقهاء**: إن النكاح قد انفسخ، ولا يقبل قولها من بعد ذلك، إلا أنها إذا قالت: "قد رضيت قبل التغيير"؛ أمر الزوج أن يطلقها، لتحل للأزواج ولا صداق عليه لها.

مسألة: قلت له: فما تقول في المرأة إذا أخبرها رسول من الولي بأنه زوجها من زيد أو برسول من الزوج، أو أحد الشهود على التزويج، أو يخبر الولي، أو[1] الزوج، هل يكون هذا كله حجة عليها إن رضيت به زوجا بهذا الخبر؟ **قال: قد قيل عندي على معاني ما يوجد في بعض القول**: إن هذا مما يكون حجة عليها، وليس لها إنكار بعد ذلك إذا صح ذلك ورجعت. **وفي بعض ما يوجد من معاني قول بعض**: إن ذلك ليس بحجة عليها، حتى يشهر التزويج، أو يصح عندها بشاهدي عدل، لمعنى ما يثبت في الحكم في القضاء، وإلا فليس عليها بخبر ما دون هذا حجة.

قلت له: فعلى هذا القول، إن رضيت بخبر الواحد مما وصفت في المعنى الأول، ثم رجعت عن ذلك، ثم صح في الحكم بأنه قد كان التزويج قبل رضاها به، هل لها ذلك؟ **قال**: هكذا يشبه عندي على هذا المعنى.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة، /٧٣س/ ودفع المهر إلى أبيها، وقال الأب: "ادخل على زوجتك"، فلما جاء الزوج ليدخل، قالت المرأة: "لا أرضاك، ولا يحل لك أن تدخل علي، فإني قد كرهتك"، فلم يزل بها حتى رضيت، قالت للزوج: ادخل حتى[2] يجوز ذلك النكاح الأول؛ **قال**: جائز إذا رضيت.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علي.

مسألة: وحفظ بعض المسلمين عن أبي عبد الله في المرأة إذا تزوجها رجل فرضيت في نفسها؛ إنه رضى وإن لم تنطق[1] بالرضى، فإذا كرهت في نفسها؛ فليس كراهية حتى تنطق بالكراهية.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل تزوج امرأة على ما اتفقا عليه من الصداق، ثم اختلفا في الصداق، ثم اتفقا بعد أن قاما من مجلسهما على صداق معلوم، فذهب فتزوجها، وجاء إليها فأمكنته من نفسها، ولم يخبرها بالتزويج، فلما فرغ من الوطء أو بعد ذلك، قال لها: كنتِ راضية بالتزويج الثاني قبل الوطء؟ قالت: نعم، هل له أن يصدقها إذا أمنها على ذلك؟ **قال:** فأرجو أن له ذلك في حكم الاطمئنانة إذا سكن قلبه إلى ذلك منها.

مسألة: ومن جواب موسى بن علي إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل ملك امرأة وصح معه رضاها به، ولم [تشهد بينة][2] على رضاها ثم أنها كرهته، ولم تقم بينة[3] برضاها؛ **فأحب** /٤/٧٤م/ **إلينا** أن يرفع أمرهما إلى السلطان حتى يفرقوا بينهما بالكراهية[4]، ولا يقبل قولهما من بعد ذلك؛ لأنها إذا قال: قد رضيت قبل التغيير؛ أمر الزوج أن يطلقها؛ لتحل للأزواج ولا صداق لها عليه، إلا أن يكون معه شاهدان بالرضى. وذكرت أنه أراد تزويج أختها، ولا يقربَن أختها حتى يطلقها. وأما التي ذكرت في تزويجها؛ فلا يحل له أن يتزوج على هذه الحالة، إذا كانت قد رضيت به.

---

(١) في النسختين: ينطق.

(٢) ث: يشهد ببينة.

(٣) ث: ببينة.

(٤) ث: الكراهية.

مسألة: هاشم ومسبح: وعن رجل ملك امرأته وكرهت فلم تزل على ذلك حتى توفي الرجل، ثم قالت: "قد رضيت به الآن"، هل تدرك شيئا؟ **قال:** لا. (خ: **قال:** إن كان الزوج يدعي أنها رضيت إذ ملكها وجحدت هي الرضى ثم قالت: "الآن إني أقر بذلك الرضى"؛ فليس لها ذلك إلا[١] [أن] تقيم[٢] شاهدين بأنها كانت راضية به قبل الجحود).

مسألة: وإذا ملك الرجل امرأة أملكه إياها وليها برضاها، ثم طلق أو مات أو ماتت هي من قبل أن يعلم رضى وليها، ثم ادّعى ورثتها رضاها، أو أظهر الولي الرضى عند ذلك، ولم يصح رضاها، وإتمام وليها للنكاح بشاهدي عدل من قبل أن يموت المالك، أو تموت المرأة، أو طلق ولم يكن دخل بها؛ فلا يثبت النكاح. فإذا قال الورثة: "لا يعلم لها رضى /٧٤س/ ولا كراهية"؛ فهذا ليس مما يثبت به التزويج، فإن قامت شهود رضاها[٣] ورضى وليها والشهود بكراهيتها وكراهية وليها ولم يؤرخوا؛ فشهود الرضى أولى من شهود الكراهية، إذا لم يؤرخوا؛ لأنه قد يجوز أن يكون الرضى، ثم تكون الكراهية ولا يلتفت إلى الكراهية بعد الرضى.

مسألة: وبلغنا عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ قال: «لا تحملوا النساء على ما يكرهن»[٤]. وكان يقول: «أيما امرأة هويت رجلا وهوي أبوها رجلا غيره؛

---

(١) ث: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقيم.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: برضاها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٢٠. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ قريب، كتاب الوصايا، رقم: ٥٧٤.

فلتلحق بهواها بعد أن يكون لها كفؤا ليس بفاسق»[١].

مسألة: وعن امرأة ملكها رجل فرضيت في نفسها وأظهرت الكراهية، فوطئها الرجل، ثم قالت من بعد: "إني كنت راضية في نفسي (خ: قلبي)"؛ **قال:** هي زوجته وإنما يؤخذ بما في النفس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا أنكرت المرأة الرضى بزوج تزوجها، واستحلفها ما رضيت به، ثم رجع يقيم عليها البينة بالرضى؛ قبلت بينته وهي أولى من يمينها. والفروج ليس مثل الأموال وسل[٢] عن ذلك، وهو قول أبي الحواري.

مسألة من جواب الشيخ العالم أبي سعيد رحمه الله تعالى: حين سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يصح رضاها ولا غيرها، ثم ماتت قبل الدخول /٧٥م/ بها، فاختلف الزوج، هو وورثتها فقال الزوج أن المرأة رضيت به زوجا. وقال الورثة أنها لم ترض، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنها غير راضية حتى يصح أنها راضية، فالمدعي رضاها هو المدعي وعليه البينة.

قيل له: فإن أقرّ الورثة أنها راضية، وطلبوا صداقها وأنكر الزوج، وقال: "لا أعلم أنها راضية"؟ **قال: معي** إن من يدعي منهم رضاها هو المدعي وعليه البينة.

---

(١) أخرجه موقوفا بلفظ: «لا تكره على نكاح من تكره» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣١٥.

(٢) في الأصل: سئل. ث: سأل.

قيل له: وإن كان الزوج هو الميت ولم يعلم منها الرضى في حياته، ثم قالت: "إنها كانت راضية"؟ **قال: معي** إنّ القول قول الزوجة مع يمينها إن طلب الورثة يمينها.

قيل له: فإن طلب الورثة يمينها فامتنعت عن اليمين؟ **قال:** فإن حلفت وإلا لم يكن لها شيء.

قيل له: فإن قالت لم تكن راضية، ولا كارهة في حياة الزوج والآن قد رضيت بعد موته. **قال: معي** إن القول قولها ورضاها به رضى، إن لم تكن غيرت التزويج في حياته ولها الصداق والميراث.

قيل له: فإن تزوج بها ولم تعلم بالتزويج في حياته حتى مات الزوج، يكون الموت ناقضا لما كان من التزويج أم التزويج منعقدا؟ **قال:** إن التزويج بحاله منعقد.

قيل له: فإن رضيت بالتزويج بعد موته يكون رضاها به رضى، وتكون زوجته وترثه ويكون عليه صداقها؟ **قال:** /٧٥س/ هكذا معي.

قيل له: فإن لم يظهر الزوج قبول هذا التزويج حتى ماتت المرأة، ثم أظهر قبوله التزويج بعد موتها أنه كان راضيا بالتزويج في حياتها، هل يكون ثابتا ويرثها ويلزمه صداقها؟ **قال: معي** إن كان صح رضى هذه المرأة بهذا التزويج؛ فقوله مقبول أنه رضي به مع يمينه في حياتها وبعد موتها كما كان القول قولها بالرضى بالتزويج، إذا ثبت ذلك هو عليه مع يمينها في حياته وبعد موته، وإذا لم يصح رضاها بالتزويج؛ لم يصح هذا التزويج، ولو صح قبوله هو له فهذا على معنى ما أجابني، فاعرف ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهذه من بيان الشرع: قال محمد بن محبوب: في امرأة زوجها وليها وهي غائبة بفريضة وشهود، فماتت المرأة قبل أن يبلغها خبر التزويج أو مات الرجل؛ **فقال:** إذا مات الرجل من قبل أن يعلم رضاها ثم رضيت؛ استحلفت أن لو كان حيا لرضيت به زوجا، فإذا حلفت؛ فلها في ماله الصداق وميراثها منه، وإن كانت هي الميتة من قبل أن يعلم منها الرضى؛ فلا ميراث له منها ولا صداق عليه.

قال غيره: ما لم يعلم منها تغيير، فعليه الصداق كامل وله الميراث، أهذا قول صحيح أم لا، وإن كان /٧٦م/ صحيحا فما معناه؛ لأنه قال في المسألة: فماتت المرأة قبل أن يبلغها؟

الجواب: لعل معنى الناظر بلغها التزويج ولم تظهر الكراهية ولا الرضى، وأما إذا بلغها التزويج (ع: لم يبلغها) وماتت قبل؛ فليس للزوج منها شيء ولا عليه منها شيء، والله أعلم.

أرأيت إذا بلغها التزويج وماتت قبل أن يعلم منها الرضى أو التغيير، أيحسن في هذا الاختلاف كما ذكرنا وما الأصح في هذا؟

الجواب: هكذا عندي، ولا أحفظ الأصح من القولين، والله أعلم.

ومنه: وإن كان هذا هكذا، فما تقول في الحرة البالغة العاقلة إذا بلغها الخبر بتزويجها فلم يصح منها تغيير حين ذلك، ثم غيرت من بعد، هل يحسن أن يكون فيه قول بإثبات التزويج على هذه المسألة؟

الجواب: يحسن ذلك، وعسى أنه قيل بذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان الخراساني: في امرأة زوجها وليها بلا علمها فلما علمت غيرت، فإذا أرادت التزويج، هل يجدد النكاح أم الأول

ثابت؟ **قال: قال موسى بن علي**: إذا علمت بالتزويج، وقالت: "رضيت به"، ثم قالت: "لا أرضى"، ثم أرادت التزويج؛ فالأول ثابت وإن كان أول قولها لا أرضى، ثم قالت: رضيت؛ فالتزويج الأول باطل. ويجددوا النكاح إن أرادوا /٧٦س/ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا رضيت [بما الزوج][١] قبل التزويج، فلما تزوج بها لم ترض به زوجا؛ ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: لها ذلك. **وقال من قال**: يثبت عليها، وإذا قام[٢] الزوج البينة العادلة أنها رضيت به زوجا، وأقامت المرأة شاهدي عدل أنها غير راضية؛ فالقول قول الزوج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن تزوج امرأة بالغا فلما بلغها التزويج أظهرت الإنكار، وفي قلبها أنها راضية، أيثبت هذا النكاح ويكون حلالا أم لا؟ **قال**: أما في الحكم؛ فلا يثبت هذا النكاح. وأما فيما بينها وبين الله تعالى؛ فيجوز لها ذلك؛ **ويعجبني** تجديد هذا النكاح.

قلت له[٣]: وإن صدقها الزوج أنها راضية في قلبها ودخل بها، أيفرق بينهما؟ **قال**: لا أقدر[٤] على التفرقة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بما لزوج. ولعله: بهذا الزوج.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: أقام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أقذر.

مسألة: ومنه: رجل ادعى على امرأة أنها زوجته وأن أباها زوجه إياها، وهي تقول ليست بزوجته ولم تقل أنها غير راضية ولا مغيرة؟ **فعلى ما وصفت:** لا يقبل قول الزوج ولا قول الأب، والقول قول المرأة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وهل يكون قول المرأة مقبولا إن قال إنه زوجها بفلان ويجب لها وعليها فيما بينها وبين الله، وفي الحكم عند /٧٧م/ المسلمين، ما يجب للزوجة ويجب عليها أم لا؟ **قال:** إذا قال والد المرأة أنه زوجها بفلان؛ ففي وجوب تصديقه عليها اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: المرأة البالغ إذا بلغها التزويج ولم يصح منها رضى ولا كراهية؛ **قال:** هي على التغيير حتى يصح منها الرضى، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: والمرأة إذا شاورها أهلها في رجل يزوجوها إياه، فنطقت بلسانها بالرضى حياء وتقية، وقلبها مغير، وهل فرق أن يكون بكرا أو ثيبا، وهل يسعها أن توطئه نفسها؟

الجواب: إن الأحكام جارية على الظاهر، والمشهور في آثار المسلمين أن الثيب إذا رضيت بعد الاستنطاق؛ **فعلى بعض القول** يثبت عليها، وأما البكر فيقال لها: سكوتك رضاك، فإذا سكتت؛ كان رضى على ما عرفناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وسأله سائل عما يثبت به النكاح، وعمن يثبت له وعليه وينعقد به، والشروط التي تثبت بثبوته على من شرطت عليه، وقبلها من المشترط لها مع عقدة النكاح مما يتعلق بسببه للزوجة أو للزوج، وما الذي يكون ثابتا ولو لم يشترط ولم يذكر عند العقد، وماذا /٧٧س/ يبطل من الشروط، وماذا يثبت مهما شرط فذكر ومهما لم يذكر فلا يثبت،

عرفني ما عرفت من هذه الوجوه الوجيزات حسب ما تراه صوابا، مثابا إن شاء الله؟ **قال:** ففيما عندي ويتجه لي(١) أن النكاح يثبت أحكامه من كتاب الله ﷻ تبيانا(٢) مجملا، وفسرته سنة نبينا محمد ﷺ قولا منه فيه وعملا، وشرحته أئمة الهدى ومصابيح الدجى أثرا، ولهذا تفسير يطول به الخطاب ويتسع به الكتاب، غير أني سأبين لك منه، أرجو أن في بعضه كفاية إن اهتديت إليه؛ **فأقول:** ألا وإنّ ثبوت النكاح الذي تحل به المباضعة وتطيب به الزوجية من خمسة وجوه، ولا أعلم أن له معدا يتعداها إليه جزما، وإن اختلفت فيه المقالات والألفاظ، فالمعنى راجع إليها بمعنى واحد، وذلك خاطب وهو الزوج، ومخطوب وهي المرأة، ومخطوب عليه وهو الولي. وفي هذه الثلاثة الوجوه، إن قلت: منكح وناكح ومنكوح، أو فروج(٣) [ومتزوج ومزوج](٤)؛ فكله سواء ولا فرق بينهما، وهو أسماء ومسميات بكتاب الله ﷻ، [ولا خلاف](٥) في أنها منه مستخرجات، ومن لسان رسوله مستمعات، والوجهان الآخران، وهو الصداق المفترض بالكتاب الذي /٧٨م/ لا يصح العقد إلا به، وإن وقع العقد بدونه من غير شرط له؛ فراجع إلى صدقات المثل لها من نسائها على ما قيل فيه، وجاء عن المسلمين، وذلك أقل ما قيل فيه ما يجب به القطع لسارقه، وهو وإن قيل، وجاء في الأثر شيء بخلافه مما هو دون ذلك، فإلى الشذوذ أقرب؛ لأنه كأنه من المتفق عليه من

---

(١) ث: إلي.

(٢) ث: تبانا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: زوج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: متزوج ومن زوج.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: والاختلاف.

قول أصحابنا وهو أربعة دراهم وما فوقها إلى ما لا غاية له؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء: ٢٠]، والقنطار شيء معروف مع أهل الثروة موصوف.

قال الناظر: القناطر، قيل: ذهب ملوء إهاب عنق بعير، والله أعلم.

(رجع) وليس مما يوجب التحديد عليه لا يجوز التعدي فوقه بل هو ومثله في لغة العرب موجود بحمد الله كما جاء عنه ، لما سأله أبو ذر الغفاري فقال له: يا رسول الله، إنا نلبث في المغاوز ونباشر أهلينا ولم نجد الماء، فهل علينا من سبيل؟ فقال له: «الصعيد يكفي»، أو قال له: «مجز ولو إلى عشر سنين»[١]، فهذا معنى ما جاء عنه أثبت بالمعنى لا اللفظ بعينه ففسرته العلماء، **وقالوا**: ولو طول عمره، ولو عاش عمر الدنيا؛ لأنه ما وسع طرفة عين المقام عليه مع الفجر عن طلبه وسع مدة /٧٨س/ العمر، وما لا يسع القيام عليه ساعة؛ لم يسع طرفة عين، وهذه بتلك؛ لأنه مهما كان قادرا على تسليم ما فوق القنطار؛ فلا يصح منعه عنه إلا بدليل يمنعه منه، وكانت المرأة أهلا لذلك، وهو ليس بمسرف ولا مبذر لماله، ومهما صح من هذين الوجهين شيء؛ فلا يسعه وليدع ما ليس بواسع له جزما.

والوجه الخامس: الشاهدان البالغان العاقلان من الرجال مقران بالإسلام ولو لم يكونا عدلين وإذا صحا أن يكونا كذلك؛ فأولى وأحسن، أو رجل وامرأتان. وفي العبيد اختلاف وجوازهما أولى ومهما كثر الشهود؛ كان أحسن لمعنى الشهرة،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٣٢٢؛ وأحمد، رقم: ٢١٥٦٨.

ولا أعلم أن أحدا قال بخلاف ما قلناه وبيناه هنا من المعاني التي لا يصح النكاح إلا بها من أهل الاستقامة في الدين، وإن خالفهم من أهل الخلاف لهم في الدين؛ فخلافه فيما **معي** ليس بموجب وجه الاختلاف بل هو بمعنى الخلاف كغيره في غيره من الدين، وعلى أن يكون النكاح بلفظ مفهوم متميز معروف عن غيره من الألفاظ، وإن اتسعت مقالاته أو(١) اختصرت؛ فالأمر راجع إلى تميزه به عن غيره من سائر الألفاظ المستعملات مع أهل العربية، كذلك الأعاجم يثبت لهم وعليهم ما عقدوه على أنفسهم من نكاح وغيره على نحو ما يعقلونه فهما له من لغتهم، /٧٩م/ ولا يكلفون شيئا لا يطيقونه أبدا حكما من الله تعالى بذلك في عباده، وفضلا قد تفضل به عليهم؛ إذ رفع عنهم التكليف في أمر دينهم الذي تعبدهم به، فوق الحد الذي قد علمه منهم أنهم فيه على قدره من إتيانه قولا كان أو فعلا، عقلا كان أو نقلا، منعا منهم كان أو بدلا، فله العظمة والكبرياء والنعمة والآلاء، وله الحمد في الآخرة والأولى، وهو العزيز الحكيم.

وأما من كان في حد من يثبت عليه ما عقده على نفسه، ويثبت منه ما شرطه على غيره من شروط النكاح مما يتعلق به حال عقده، وهما الرجل والمرأة وشرطهما أن يكونا حرين بالغين عاقلين، ما بعقليهما من جنون ولا غشاوة، ولا ببعضهما ببعض جهالة ولا غباوة، يميزان نفعهما من ضرهما، أو خيرهما من شرهما فيما يدخلان فيه من الأمر الواجب أو(٢) الجائز، وكونهما مسلمين أو الرجل

---

(١) ث: و.

(٢) ث: و.

مسلم والمرأة كتابية أو مثله مع مشورة منهما للولي الأولى بتزويج تلك المرأة المخطوبة وهو الأب إن وجد، ثم الأقرب فالأقرب[١] حتى ينتهي بعد عدم الأنساب إلى الحاكم العدل وهو الإمام، ثم القاضي العدل، ثم السلطان الجور[٢] فيما قيل أنه يجزي، ثم العرفاء المعروفين بالتصدي إلى الدواعي التي تدهم أهل الدار، /٧٩س/ ولو كان عريفا في محلة واحدة؛ فهو الأولى بتزويج من لا ولي له فيما قيل. **وقيل**: يكون مع جماعة المسلمين. **وقيل**: الجماعة أولى من هؤلاء دون حاكم العدل أو قاضي العدل؛ لأنهم لا لهم حجة على ما هم عليه من الباطل؛ إذ لا حجة لمبطل قهر الناس بالباطل، فقادهم إليه طوعا وكرها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول:﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١].

ومهما استشير الأقرب من الأولياء، وطلب منهم التزويج بالمرأة لكفئها فامتنع؛ زوج الذي يليه ثم الذي يليه إلى أن ينتهي إلى إحدى الذين وصفناهم إلا الأب؛ **فقد قيل**: إنه يجبر[٣] على تزويج ابنته لكفئها[٤] إن طلبت منه ذلك، ويعاقب حتى يزوجها به أو يأمر غيره من يزوجها، ولا يزوج إلا بأمره. **وقيل**: هو كغيره من الأولياء ولا فرق بينه وبين غيره؛ لأنه ولي وتلك أمانته والآخر كذلك، ولا فرق بينهما في ذلك؛ إذ لا يرى صاحب هذا الرأي معنى يدل على الفرق بينهم في ذلك، وهو رأي صحيح خارج على وجه العدل من القول بالرأي، وما

---

(١) في النسختين: كالأقرب.

(٢) هذا في النسختين. ولعله: الجائر.

(٣) ث: يجيز.

(٤) ث: بكفئها.

عدا هذه الشروط في الزوج والمرأة والولي؛ ففيه اختلاف. ومهما كان أحدهما، أعني: الزوجين عبدا كان أو صبيا؛ فلا يثبت عليهما ما عقداه على نفسيهما من النكاح الصبي والعبد، ولا غيره /٨٠م/ من بيع ولا شراء ما لم يكن فعلهما بإذن أوليائهما نظرا منهما في صلاحهما، فإذا وقع ذلك من الأولياء فيهما؛ ففي ذلك يجري معنى الاختلاف، ما عدا ما يشتريه الولي لمصالح أنفسهما في الفور من طعام ولباس وغيره، مما يتعلق بمعاني ذلك مع حكم الحاكم بذلك للصبيان في أموالهم، وأجراه عليهم في نفقاتهم على أيد أوليائهم أو أوصيائهم أو وكلائهم؛ فلا أعلم إلا ثبوته(١) وجوازه عليهم، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وما عدا هذا؛ فالنزاع به واقع فيما يبين لي من معناه.

وأما العبيد فأمرهم في جميع الأحكام ما عدا ما يجب عليهم من الصلاة والصيام؛ فراجع إلى ساداتهم، لا لهم من محيص عنهم، وما جنوه على رقابهم مما كان متعلقا بالأموال والأبدان؛ فراجع إلى رقابهم مهما صح عليهم بغير إذن ساداتهم، وليس على سيد العبد إلا بذله بنفسه إلى أخذ الحق الذي قد جناه على رقبته. ومتى وقعت الواجبة للبيع والشراء(٢) من هؤلاء الموصوفين، أعني: العقلاء الأحرار على شيء من المباح الحلال، فثابت لهم وعليهم فيما بينهم ما لم تدخله أبواب الربا، فذلك حرام حجر على من ركبه بعلم أو بجهل، برأي أو بدين أو تدخله الجهالة بعين المبيع، وبمعرفة كيله أو وزنه أو عدده /٨٠س/ أو

---

(١) ث: بثبوته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإشراء.

تحديده[١] والإحاطة به، فمتى دخلت عليه هذه الوجوه؛ دخل عليهم النقض فيه والغير، ومتى ما سلم من هذه الوجوه أو غيرها مما نهى عنه ، وعن بيعه والعمل به في التجارات؛ فقد ثبتت صفقته على المتبايعين، رضي من رضي وكره من كره بعد صفقة البيع، والرضى به والقبض له، كذلك النكاح إذا وقع على ما وصفنا من الأصول التي ثبتت على من أتاها في عقدة النكاح، وكانوا هم من ذكرناهم وهم الزوج والزوجة والولي؛ فقد ثبت عليهم ولا نقض فيه ولا غيره، مهما لم يدخل عليه باب الجهالة بشيء يصح العلم به قبل وقوع العقد، ويحتمل حدوثه بعد العقد، ومتى صح شيء من هذا مما يجب فيه النقض والغير بالجهل به؛ فقد ثبت فيه الغير ووجب نقضه وحله، ومثل ذلك إذا صحّ أن الرجل مشرك والمرأة مشركة أو أحدهما عبد مملوك بعدما عقد النكاح؛ ففي مثل هذا الغير والنقض، ويدخل على تزويج العبد الاختلاف كذلك الجنون والعتوهة والعنة والجذام والبرص وما أشبه من العاهات؛ ففي جميع ذلك يجري الاختلاف؛ **ويعجبني** نقضه إذا صحت بعد العقد ولم يحتمل العلاج، فالغير والإخراج ومثله العفل[٢] والرتق، كذلك وجميع ما يمنع المباضعة /٨١م/ بينهما؛ ففيه الغير إذا صحت الجهالة منه به. وأما البياسرة وغيرهم؛ ففيه الاختلاف مثل البقال والشمار والحايك والحجام وأهل الصناعات المستقذرة الدنية؛ ففيه الاختلاف؛ **ويعجبني** أن يكون نظر هؤلاء إلى الحاكم إذا ادعى الحرية عند العقد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجديده.

(٢) ث: الفعل.

وأما الأمة؛ فلا أعلم إلا نقضه إن أراد الزوج نقضه إذا علم بها أنها أمة والجماعة مع عدمه.

وكذلك الولي إذا كان صبيا فلا يثبت نكاحه بالإجماع بل فيه يجري الاختلاف، وفي الحد الذي انتهاه جاز تزويجه لنسائه؛ **فقد قيل**: إذا عقل السماء والأرض. **وقيل**: إذا ميز بين الدرهم والدينار. **وقيل**: بين السبعين والتسعين. **وقيل**: بين اليمين والشمال. **وقيل**: بين المشرق والمغرب. **وقيل**: إذا كان طوله ستة أشبار. **وقيل**: إذا عرف تمييز الأكفاء لنسائه، وأحسب أنه **قد قيل** لا يصح منه إلا إذا بلغ الحلم، ومهما اختاره من هذه الآراء أنه إذا ميّز الأكفاء لنسائه من غيرهم، وما عدا هذا؛ **فيعجبني** إذا اضطر إلى تزويجه أن يدخل معه غيره من الأولياء البصراء، ولو بعدوا بالنسب عنه من المرأة، وإذا لم يوجد غيره منهم؛ فمن صلحاء الجماعة أن يكون إلى النظر لها في ذلك، مع أمر ذلك الصبي الولي.

وأما العبيد فلا سبيل لهم في ذلك؛ لأنهم /٨١س/ مال، والمال يملك ولا يملك أبدا إلا ما خصوا به من فنون العبادات والشهادات فيما عمهم الخطاب به من السنة والكتاب مع غيرهم من العباد المتعبدين. كذلك أهل الشرك من أهل الذمة لا يكونون أولياء لمن خرج عن ملتهم من أبنائهم وغيرهم من نسائهم، ولا أهل الإسلام يتولون من خرج منهم من نسائهم لتزويجهن بأهل الشرك في أكثر ما قيل في مثل هذا، والاختلاف في تزويج ولي المرأة المسلمة إذا كان من أهل الشرك ولهذا شرح يطول؛ **ويعجبني** أن يولي المشرك رجلا من المسلمين في تزويج نسائه المسلمات لدخول المعنيين جميعا، ولا يبين لي جواز تزويج المسلم أهل الشرك بمن يلي تزويجه من نسائه المشركات بعد خروجه هو عنهم، أو خروج النسوة عن

الإسلام لحاقا بأهل الشرك، إلا إذا كان من قبل في حال أهل الكتاب وأسلم، وبقيت إحدى نسائه على ما كان هو عليه، وأراد أحد من المسلمين أن يتزوج بأحدهن؛ ففيما يبين لي أن لا يبعد جواز عقده وتزويجه لهن بالمسلم لمعنى حرمة الإسلام وعلوه؛ لأنه يعلو ولا يعلا، ولثبوت جواز تزويجهن للمسلمين بحكم الكتاب والسنة والإجماع، فلما ثبت جوازه من تلك الأصول، فلا أرى معنى يدل /٨٢م/ على حجره على الولي المسلم، والله أعلمن فينظر فيه.

ومع كينونة الزوج والمرأة والولي على وفق ما قد وصفناه آنفا مما كان مجتمعا عليه، أو متفقا عليه، أو مختلفا فيه؛ فبعد ليسه بعار من دخول الحجر، أو الشك والريب في أنه حلال أم لا، وذلك مثل ما يدخل عليه التحريم أو[1] الشبهة والريبة من أسباب الأنساب والأصهار والرضاع، وما يتألد من البعولة مثل العدد والمجاوزة للجمع بينهن، مما كان جمعهن محرما بكتاب أو سنة أو إجماع، والتعدي في العدد المعدود وهن الأربع، ولا يجوز فوقهن أبدا بحكم كتاب الله، وكذلك ما يتولد من هذه الأصول، وما قد خرج منها من الفصول المضافة إلى تلك الأصول، كالذي يطلق امرأته طلاقا رجعيا فأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها، أو عمة أبيها أو عمة أمها أو خالتها، وما أشبه ذلك؛ فذلك حرام عليه لاحق بالجمع المحرم بالكتاب والسنة والإجماع إذا كان منه ذلك على العلم، بأنها في العدة منه والحرمة، كذلك المطلق للرابعة أو طلق الأربع كلهن، فأراد أن يتزوج

---

(١) ث: و.

غيرهن قبل انقضاء عددهن، والطلاق رجعيا؛ فلا يجوز له التزويج حتى تنقضي العدد كلهن أو أحدهن إن أراد التزويج بواحدة. /٨٢س/

كذلك ما كان فوقها يخرج حكمها على اعتبار ما قلنا؛ لأنه لاحق بالجمع المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأما إذا كان هذا ومثله طلاقا بائنا أو دخول حرمة؛ ففيه اختلاف، وكذلك إذا كان خلعا أو برآنا؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول** يمنعه؛ [لعظم حرمة][1] الفروج، وذلك **أحب إلي** وهو الموقوف حتى تنقضي العدة. [وعلى حسب هذا مما يدخل معه بالشبهة في الفعل أو في المعنى][2]؛ فالوقوف عنه أحجى وإلى السلامة أرجى، وجميع ما شكل أمره وارتيب فيه؛ فالسلامة من الدخول فيه أسلم وأحجى وأغنم؛ فالحلال شيء بين والحرام كذلك، وبينهما الشبهات[3]، فاءتوا ما صح حلاله صراحا، واتقوا ما صح حرامه صراحا، وقفوا في الشبهات حتى يتبين لكم المشابهة بأيهما، فما أشبه الحرام؛ فحقه اجتنابه، وما شاكه الحلال؛ فالآتي بالخيار فيه من غير ما هنالك من حجر يقع منه على غيره فيه.

وقال عليه السلام: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»[4]. وقال: «لكل شيء حمى وحمى الله محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يوقع فيه»[5]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لفظ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: اشبهات.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٩؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٠٥؛ وابن ماجة، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٨٤.

ومهما سلم الداخل في أمر الفروج من هذه الموانع، وتخلص من هذه القواطع؛ قطع له بالسلامة في حكم ما دخل فيه من أمر التزويج بالحكم الظاهر، والسرائر حكمها لعالم الغيب والشهادة ولا /٨٣م/ يضر الداخل فيما دخل فيه ومعه، أنه حلال مباح، وفي علمه لا يعلم خلافه، ولو كان في علم الله، وعلم من علمه أنه حرام محجور عما عليه في ذلك من سبيل ما لم تقم عليه به الحجة. وكذلك غيره إذا رآه قد دخل في ذلك الشيء، ومع من علم ذلك أنه كأنه قد دخل في حلال مباح، ولم يعلم بحجره، ولا بالأصل الذي يقع بسببه الحجر، والداخل عالم بالسبب الذي يجب به الحجر فيما دخل فيه علم حرمته بذلك السبب، أو لم يعلم؛ فلا يسع الداخل ذلك، ومتى دخل فيه؛ فقد دخل وحل[1] فيما لا يسعه جهله، ووجب عليه السؤال عنه، وكان كل من عبر له الحق فيه حجة عليه، ولا تنفعه التوبة ولا غيرها مع ترك اعتقاد السؤال، والآخر العالم بدخوله مع كونه جاهلا بالأصل الذي يجب به الحرمة؛ فواسع له ذلك وله أن يتولاه على ذلك ما لم يعلم منه كعلمه، وعلى هذا السبيل كون جريان أحكام الإسلام فيما يسع جهله وما لا يسع جهله من الولاية والبراءة، ومتى ما علم منه كعلمه بأصل حرمة حدثه؛ فقد ضاق عليه جهله، وحرمت عليه ولايته بالدين، وأقل ما يلزمه فيه وقوف رأي أو وقوف سؤال. **وقد قيل**: يسعه إذا يتولاه برأي مع براءة الشريطة منه، /٨٣س/ ولعل **بعضا قال** بالسعة له بولاية الرأي، أو وقوف الرأي مع براءة الشريطة منه دون السؤال؛ لأنه إذا أخرجه من ولاية الدين؛ فليس عليه بأس

(١) زيادة من ث.

بسلامته من تلك، مع اعتقاده إحدى هذه الثلاثة المعاني فيه، فافهم ذلك تصب إن شاء الله تعالى.

ومما يلحق هذه الموانع عن إباحة النكاح، نكاح الزناة المحدودين، إذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة أو كتابية، ثم صح معه أنها محدودة على الزنى، فلا يسعه نكاحها ولا المقام معها أبدا، علم بحرمة ذلك أو لا؛ فكله سواء دخل في ذلك بعلم منه بذلك، أو علم بعد العقد؛ فلا يسعه المقام معها بعلم، ولا يجهل برأي ولا بدين، لقوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣]، فثبت ذلك في الإجماع، جواز نكاح المشركة من أهل الكتاب للمسلمين ما لم تكن لاحقة بأهل الحرب منهم، فإذا كانت سالمة من حد الزنى؛ فجاز نكاحها لمن مثلها من أهل الكتاب وأهل الإسلام مع شرطه عليها، أعني: المسلم أن لا تعلق الصليب، ولا تأكل لحم الخنزير، وأن تغسل من الجنابة والحيض وتنتف العانة، وأن لا تشرب الخمر، فيما قيل في ذلك. وكذلك المحدودة من أهل الكتاب؛ /٨٤م/ لا تحل إلا لمحدود مثلها من أهل الكتاب وأهل الإسلام، ومهما كانت حربية؛ فلا يجوز نكاحها للمشرك، وهو منسوخ ويخرج نسخه من تأويل كتاب الله ﷻ، وهو قوله جل وعلا: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:٣]، معناه: إلا زانية محدودة من أهل الكتاب، أو مشركة كتابية. ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور:٣]، معناه: إذا كانت زانية من أهل الشرك الكتابية[1]؛ فلا ينكحها إلا زان محدود مثلها من أهل الإسلام أو أهل الشرك من أهل الكتاب

(١) ث: كتابية.

حسب ما يتوجه لي من معنى تأويل ذلك؛ ودليله بإجماع الأمة على تحريم المسلمة للمشرك.

وقد قال الطَّيْلاً: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[١]، فمن المحال أن يكون إجماع أهل الأرض كلا، ولا أهل مصر ولا قرية ولا قطر منها، ولا أهل زمان ولا عصر، أن يجتمعوا على شيء باطل، ولو كثر العناد وفشي الفساد في البلاد، فحجة الله قائمة عليهم بما أتوه من ذلك، ولا تخلو من قائم لها عليهم بين ظهرانيهم، ولو اكتتم، حيث لا يمكنه إذاعتها وإظهارها لهم؛ لتقية منهم، قد لزمها فوسعته والله أولى بالعذر والله المستعان.

ومتى ما سلم الداخل في التزويج من تلك الآفات والأسباب المتألدات من هذه المحجورات وما شاكهما[٢] في المعاني أو[٣] الصفات؛ /٨٤س/ كان الداخل في هذا زوجا أو زوجة أو وليا، أو شاهدا أو كاتبا أو حاكما أو ما أشبههم؛ فهو سالم مباح له ذلك، وثبت له حكم السلامة في حكم الظاهر الذي أفاضه الله بين خلقه، يتواصلون به في ولايتهم لبعضهم بعض، ولا يتقاطعون به بمعاداتهم، وبرؤوا أنهم لمن خالفهم في دينهم بشيء من المعاصي، ألا وإننا لقد طال[٤] ما

(١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٩٣٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦٢٣، ١٢/٤٤٧. وأخرجه ابن ماجة بلفظ قريب، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ساكهما.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

رددنا(١) القول في هذه الأصول التي تجب بيانها لمن أراد الدلالة منا، طلبا منه للسلامة، تطوعا منا له ووسيلة إلى الله تعالى، وقربة إليه وابتغاء مرضاته.

وقد بقي علينا جواب ما سألنا عنه من معنى الشروط الواقعة: فالعقد وما يثبت منها، وما لا يثبت، إلى غير ذلك؛ فأقول وأسأل الله المعونة على اتضاح المنقول منه، والمعقول طلبا مني للرضى والقبول، إنّ الشروط في التزويج على أربعة وجوه: **فشرط منها وهو الأول**: فثابت ذكر عند العقد أو لم يذكر، وهو الصداق فمتى ما فرض؛ ثبت ومهما لم يفرض؛ ثبت النكاح دونه، وثبت هو على ما يراه العارفون بمثل صدقات نسائها، والوطء مثله ذكر أو لا؛ فكله سواء؛ لأن الأصل يجري عليه، ويؤول أمر التزويج إليه. **والشرط الثاني**: /٨٥م/ يجب إذا فرض وشرط عند العقد وكان من شرط الصداق، وذلك مثل السكن أو طلاقها بيدها، أو شيء مثل هذا وشبهه، فثبت هذا إذا شرط وعقد عليه النكاح.

والشرط الثالث: فيثبت إذا لم يطلبه المشروط عليه والمشترط(٢) له، أعني: الزوجين، وذلك مثل ما يشترط الرجل أن لا نفقة عليه لها ولا كسوة، ولا جماع؛ فثابت عليه النفقة والكسوة متى ما طلبتها المرأة وجب لها ذلك، إن الزوج شرط ذلك أو لا، فكله سواء، كذلك إذا شرط عليها أن لا جماع؛ فلا يثبت عليه ذلك إذا طلبه منها، وجب له. وإذا كان قد أنقصها من صداقها شيئا بسبب شرطه ذلك متى طلبه منها؛ وجب لها منه ما أنقصها من حقها، وعليه رده إليها

(١) ث: رددن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو المشترط.

ما لم تطب منه نفسا، ألا وإني لا أقول إن هذا لفي غاية البعد البعيد، والبون الشديد رضى المرأة بهذا الشرط حتى تسقط عنه شيئا من صداقها على ذلك، إلا أن يصح كونه على النذور في مر الدهور من أحدهن، وعساه يكون منها ذلك بسبب علة عذرية توجب احتمال ذلك منها له، وإلا فلا، فكيف يصح ذلك إلا بتلك، وهو فيما يقال: إنهن قد أعطين تسعة أعشار الشهوة، والعشر للرجل، ولولا أنهن قد سترن بجلباب الحياء؛ لوجدت منهن أمورا عظيمة /٨٥س/ مخطرة جسيمة في طلبهن الرجال، وكفى دليلا على ذلك ما أخبرنا المولى جل وعلا من أمر امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام وما جرى منها له مع ما وقع من النسوة الشامتة بها، حين أخرجته عليهن قطعن أيديهن وقلن حاشا لله ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم، مما رأين من حسنه وجماله، وظهرت بهن شدة شهواتهن الكامنة بقلوبهن على ما أخبرنا المولى به، فقصه علينا في كتابه العزيز على لسان نبينا محمد ﷺ حيث قال: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾[يوسف:٣١].

فعصم الله نبيه يوسف عليه السلام عن الدخول في المحجور، وكشف ما أكنته امرأة العزيز في صدرها من قبح أمرها، حتى أظهرته على نفسها بإقرارها؛ حيث قالت: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ﴾[يوسف:٣٢]، تمام القصة التي جرت بينه وإياها والنسوة، فصبر على مكايدة المكايد منهن له، ووفقه الله واجتباه، /٨٦م/ نسأل الله أن يجعلنا ممن تأسى به وسائر الأنبياء ونبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين. ألا وإني سأضرب عن

هذا صفحا إذ الغرض إلى غيره قد عرض، **فأقول: وأما الوجه الرابع** من الشروط التي تقع في عقدة التزويج، فغير ثابت، وهو وإن كان العقد للنكاح ثابتا، فمثل هذا الشرط باطل لا يجوز إثباته بحال من الحال، وينقسم هذا الوجه على ثلاثة أقسام: فقسم منها يقع تسليما مع المهر، وقسمان في حال مقام المرأة حال الزوجية، فالقسم الذي يقع مع المهر وهي أن تشترط المرأة مع صداقها شيئا حراما مثل أن تقول فتشترط مع النقد زق خمر أو خنزيرا أو شيئا من العصويات[1] أو تترك من عاجل حقها، ويكون بيده وفوقه في كل سنة زيادة كذا وكذا؛ فهذا ومثله لا يجوز أبدا؛ **فقد قيل**: إن النكاح ثابت على ذلك إذا انعقد، ويثبت عوض زق الخمر، زق خل، وعوض الخنزير شاة، أو مثلها من البهائم.

وإن قال قائل: أن لا عوض لها؛ فلا أقول أنه أخطأ في الدين؛ لأنه لما أن ثبت تحريم هذا، وتحريم ثمنه على المسلم؛ ثبت تحريم العوض؛ لأنه يصير على معنى الثمن له والقياض به. **وقد قيل**: إنّ القياض بيع، فمن هذا السبيل /٨٦س/ **قلت**: يجوز دخول الرأي في إسقاطه عن الزوج جزما[2]، أو الاجتزاء منه على ما قيل به، وترجع إلى صدقات مثلها. والقسمان اللذان يكونان ملتزمان هما والمقام في حال الزوجة معا، فمثله أن يشترط عليه أن تكون هي المطاعة له عوض ما هو المطاع لها في جميع ما يلزم فيه طاعاتها له، فهذا شرط باطل ويجب عليها ما يجب على النساء لبعولتهن والتزويج ثابت. والقسم الآخر: وهو أن يرقى الرجل

(١) ث: العصوبات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حزما.

بالمرأة ويخطبها ويشرط على نفسه أن يطلقها متى ما شاءت وعليه صداقها؛ فهذا ومثله لا يثبت على أحدهما من شرط النكاح. وما عدا هذه الثلاثة الأقسام مما هو يتعلق بالثلاثة الوجوه التي قدمناها يجري فيه الاختلاف، وليس هذا موضعه.

ووجه خامس: مما يحسن أن يضاف مع هذه الأربعة، وهو شرط الولي على المرأة أو على الخاطب لها من الرجال الأكفاء أن لا يزوجها، أو لا يزوجه هو بها إلا حتى يعطيه هي من مالها كذا وكذا درهما، أو يعطيه هو كذلك؛ فهذا الوجه لا يجوز للولي أخذ ذلك الشرط من المرأة أو الرجل؛ لأنه خارج على وجه الرشى وذلك سحت حرام، ومتى أخذ شيئا من ذلك؛ فعليه رده لمن أخذه منه، وإن كان من المرأة أو[1] أنقصها من صداقها؛ فعليه رده إليها، /٨٧م/ وإن يكن من الرجل؛ فعليه رده له مع التوبة من فعله ذلك، غير أن الأب إذا كان هو الولي واشترط شيئا؛ **فقد قيل:** إنّه يسعه ذلك. **وقيل:** لا، وهو وغيره من سائر الأولياء سواء، وهو الأحسن فيما عندي؛ لأن هذه عنده أمانة، وعليه وضعها في محلها، ولا له في هذا أجر إلا ما أعده المولى في العقبى للمتقين إن وفقه الله، فافهم يا ابن أبي وتدبر جميع ما أجبتك فيه، واعمل بعدله، واعرضه على علماء المسلمين، وآثار أئمة الهدى السالفين الموافقين غير المخالفين، وما توفيقنا وإياك إلا بالله العلي العظيم عليه توكلنا، وإليه أنبنا وإليه المصير.

قلت له: لعمري قد أوضحت لي هذه الأصول وما تعلق عليها من الفصول، من المنقول والمعقول، في أمر النكاح إيضاحا شافيا كافيا، لمن كان له قلب أو

---

(١) ث: و.

ألقى السمع وهو شهيد، غير أني أراجعك في معنى آخر من هذه المعاني المقدم ذكرها، وذلك فيمن شرط عليه ولي المرأة التي تزوجها أن يكون سكنها في بيته الفلاني، من قرية كذا أو قريته بعيدة عن بلده، قدر مسير ثلاثة أيام زائدا ناقصا، وسبلها ذات خوف، ومشقة شديدة، ما دامت زوجة له، وذلك من شرط الصداق، هل يثبت عليه هذا الشرط على هذا الوجه أم لا، وهل بين[1] شرط الولي /٨٧س/ وشرط المرأة بنفسها لنفسها فرق، وهل يكون في الشرط في السكن ببيتها أو ببيت وليها فرق، وهل بين الأب وسائر الأولياء فرق، وهل بين الصبية والبالغ فرق، وهل بين أن يكون الولي صبيا أو بالغا فرق، ووقع الشرط من هذا الولي الصبي؟ عرفني ذلك.

قال: **قد قيل** فيما جاء عن المسلمين إن شرط لسكن مما تدخل فيه المناقضة من طريق الجهالة، وهو وإن كان الموضع معروفا موصوفا، والمدة معروفة موصوفة؛ فغير منفك عن حال الجهالة جزما للمعاني التي تدل على مثل هذا، وتتألد من دخول ما يقع من تداول الأزمان، وما يصح فيحدث من جهة السكن في المنازل، إلى غير ذلك من العوائق، غير أنهم **قالوا**: إنّ الشروط المجهولة تثبت في النكاح، ونحن نتبع الأثر، ونقتفي أهل البصر، وعلى هذا المعنى ما جاء عنهم؛ فالشرط ثابت ما لم تنقضه المرأة فتطرحه عنه وتحله منه، غير أني سأرجع البصر إلى معنى ما يجب فيه سؤالك من المعاني الأخر.

فأولها: شرط الولي سكن حرمته ببيته الفلاني الذي يسكنه بقرية كذا، وكانت قرية بعيدة، إلى غير ذلك مما بينته لي من هذا الوجه؛ **فأقول**: أن ليس تحديد

---

(١) ث: يبين.

البصر عندي، ومراجعة الفكر بدقيق النظر في /٨٨م/ بعد المسافة، ولا في شدة المخافة بل في شرطه الكائن منه، على نفسه لها، ولزوجها في بيته الذي يسكنه، ما دامت زوجة له وذلك من شرط الصداق.

فأما إذا كان هذا الولي صبيا على قول من يجيز ذلك منهم؛ فإني أراه غير ثابت عليه ذلك؛ لأنه من أسباب إتلاف ما بيده من المال، وذلك ليس بشيء، كما أن إقراره على نفسه بشيء من الحقوق ليس بشيء، ما دام في حال صباه، وسعة عقله، كذلك هذا مقارب لذلك، وهو إن لم يكن أقرب من ذلك إلى إسقاط قوله وطرحه، لدخوله الجهالة عليه، لو وقع من بالغ عاقل، دع هذا الصبي وما أشبهه.

وأما إن كان هذا الولي بالغا عاقلا، أو وقع منه هذا الشرط؛ فذلك ثابت عليه واجب بشرط له، مهما صح عند عقدة النكاح، غير أنه إذا كان ممن لا يجوز مساكنته في حكم الحق، وكان البيت المشترط فيه ذلك السكن غير واسع، ولا يمكنه هو غيره من المنازل؛ فأرجو أنه لا يثبت عليه ذلك لمعنى الضرر الواقع عليه في دينه وماله، وخاصة إذا صح منه ذلك على وجه الجهل بما يحجره عليه والمساكنة له، ومهما أسقط عنها شيئا من صداقها بسبب ذلك، فعلى الزوج إتمامه لها، مهما انحل عنه الشرط وانحط، وما زاد عليه، أعني: الزوج بسبب ذلك الشرط، فلما لم يثبت له بوقوع الضرر على /٨٨س/ أحدهم، أو على الجميع في دين أو نفس أو مال؛ فأرجو أن ينحط عنه ذلك إذا طابا نفسا لبعضهما بعض، فذلك إليهما، إلا وإني سأذكر لك يا أخي ما وقع في قلبي من ذلك الشرط، إذا كان وقوعه من أب المرأة وكان له أولاد غيرها.

فأقول: إنه مما يمنعه دخول الغير من الأولاد دونها عن إثبات ذلك في بيته لها، إلا بعوض لسائر أولاده؛ لأنهم شركاؤها فيما عليه من حق الأولاد، ولا يسعه إلا أن يعطي كل ذي حق حقه في المحيا والممات بحكم كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه المرسل، وإجماع أهل العلم والفضل، ومهما كان عاجزا عن العوض لبقيتهم؛ فله الرجعى فيما أتلفه عنهم، وإليه قد سعى، والله سائله عن دقائق الأمور وجليلها، وكثيرها وقليلها والله عدل لا يرضى إلا هو في جميع الأمور، وهو العليم الخبير، ومهما أقر لها به من حق عليه لها؛ كان ذلك جائزا وثابتا كما أقر به، ويثبت لها ذلك العوض مهما رضيت به بدلا لها عن حقها، أصلا كان أو سكنا إلى أجل معلوم، وإن كان أو إن حله مجهولا؛ فعلى ما قال به المسلمون الشروط المجهولة ثابتة في النكاح؛ لأن أصله وفصله كله غير خارج من وجوه الجهالات جزما، إلا ولكنه /٨٩م/ فيما يبين لي أن الغير بينهما، والمراجعة في هذا الإقرار منه، ولها بالسكن عن عوض، وهو عيب للجهالة الواقعة للمدة. وفي المعنى كأنه خارج عن الشروط الثابتة في النكاح؛ إذ هو لا مما بين الزوجة وزوجها، بل ذلك للولي ومنه، وهو غيرها، ومخالف لها في الحكم في هذا المعنى، ومهما وقع الإقرار بهذا السكن لزوج ابنته لا لها هي؛ فلا يدخل عليه حكم الحيف لسائر أولاده.

وأما الغير بالجهالة فيدخل عليهما جوازه على قول من يرى ذلك في الإقرار؛ لأن أصل السكن على الزوج لزوجته، ومتى وقع الرضى وصح الجواز؛ فلا تجاوز لأحدهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه في ألفتهما أو ظلفتهما[1]، أو

---

(١) ث: طلقتهما.

مساكنتهما أو تسريحهما لبعضهما بعض، ويثبت عليهما جميع ما وقع عليه عقد النكاح برضاهما إن [كانا كليهما][1] ممن يصح رضاه ويثبت عليه ما أثبته على نفسه في جميع حقوق الزوجية وشروطها، إلا إذا صح كون الرضى، وطيب النفس عن شيء؛ فذلك مما للمطيب به نفسا لا مما عليه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠]، فهذه وإن كان لفظها مناطا بأنه لانتصار بعد الظلم؛ فليس ببعيد معناها للغارم الدائن بما عليه، بل هي أقرب لذاك، ألا ترى أن الظالم لا ينفعه /٨٩س/ عفو المظلوم على الإصرار، وليس للمظلوم ذلك إلا بعد الاعتراف، والدينونة والإقرار من الظالم، وما لم يكن منه ذلك؛ فلا سبيل إلى العفو عنه والصلح له، وليأخذ منه حقه متى قدر على نزعه منه وهو صاغر، وليستعن به على طاعة ربه، ولا يتركه بيده معونة له على ظلمه، ويقويه له على من دونه، فافهم ذلك وانظر فيه.

وأما إذا كانت المرأة صبية لم تبلغ الحلم، وكان المزوج لها أبا أو غيره، مع عدمه ووجود غيره من الأولياء الأقرب منهم فالأقرب، مما ذكرناهم آنفا دون السلطان الجائر؛ فأرجو مما يجري فيه الاختلاف في جواز نكاح الصبيان لبعضهم بعض وفساده، والغير فيه بعد بلوغهم؛ **فقد قال من قال** بفساده جزما، وهو قول يضاف إلى **أبي الشعثاء جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال** لمن احتج عليه بتزويج النبي ﷺ بعائشة بنت أبي بكر وهي بنت ست سنين، **فقال:** إن ذلك قد خص به النبي عليه السلام دون أمته، والله أعلم بما ذهب إليه من ذلك المذهب إن صح عنه عساه[2]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان كلهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وعاه.

أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قد خصته بذلك دون غيره من الأمة امتثالا منها لأمر النبي الطَّيْلا حيث قال لها: «إذا أتاك الرجل الأعور العماني فأخبريه عن جميع ما سألك عنه /٩٠م/ حتى فيما بيني وبينك»[١].

وقد صح هو الذي أتاها بعده الطَّيْلا وهو أعور عين فيما قيل عنه، وسألها عن جمة أمور دينه وأدبه حتى انتهى من غاية سؤاله إياها؛ حيث قال لها: ما كان رسول الله ﷺ يأتي نساءه، قالت له: كان يأتيهن قائما وقاعدا ونائما، ولا يأتي كما تأتي البهائم، ولم أعلم أن أحدا سألها عن مثل هذا من الصحابة، وهذه منقبة من مناقبه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قد خصه بها الطَّيْلا، أو كان منه ذلك القول عن رأي رآه فاستحسنه، وكله ممكن منه هذا وذاك. **وقال بعض المسلمين** بجوازه وأثبت الغير لمن كان صبيا منهما بعد بلوغه، **وقالوا:** من قبل[٢] له وليه منهما؛ فله الغير والخيار في ذلك بعد بلوغه، إلا الأب فإنه لا خيار للصبي بعد بلوغه ما أثبته عليه أبوه من نكاح وغيره، فهو ثابت عليه واحتجوا بتزويج النبي ﷺ بعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في حال صبائها من أبيها، **وقالوا:** لو كان لنا الخيار بعد بلوغها لما رضيها رسول الله ﷺ؛ لأنه نقصان عن رتبته العليا، وحاشاه أن يرضى لنفسه بالنقيصة[٣]، وهذه أقرب من الأولى التي جاءت عن جابر بن زيد رَحِمَهُٱللَّهُ بقليل، /٩٠س/ وإن كان بعدها خارجة عن حد الكمال لما بها من الاعتلال من غير علة.

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالنقيضة.

وقال بعض المسلمين: إن الغير والخيار ثابت لمن زوج من الصبيان الصغار، كان المزوج صبية أو المتزوج القابل[١] التزويج للصبي أبا أو غيره من الأولياء، ولا يثبت على الصبيان شيء من هذا مهما بلغوا، ونقضوا ذلك دخل الصبي بالمرأة الصبية كانت أو بالغا في وقت صباه أو لا، فكله سواء، ومهما كان منه إصابة جماع في حال صباه؛ ففي ثبوت الصداق عليه اختلاف؛ **فقال من قال:** لا عليه شيء مما أصابه في صباه؛ لأن القلم عنه مرفوع والإصر عنه موضوع. **وقال من قال:** يجب عليه ما اقترفه من مال فأكله، أو ثوب فأبلاه، أو فرج أصابه؛ فعليه من ذلك قدر جنايته بعد بلوغه، ولا يلزمه على مثل هذا صداق لتلك المرأة الصبية؛ لأن ذكره كأصبعه؛ **فعلى قول من قال:** أن لا يلزم الصداق إلا من الجماع الموجب الغسل والحد؛ فهذا لمن يجب عليه من ذلك شيء. **وعلى قول من قال:** يجب بالمس والنظر؛ فواجب عليه على رأي من يلزمه في حال صباه لا[٢] بالإجماع.

وأما إذا كانت المرأة بالغا وتزوجها صبي ودخل بها، وأمكنته من نفسها ورضيته زوجا لها، فلما أن بلغ وغير التزويج؛ فلا عليه لها حق من صداق، /٩١م/ وعلى رأي[٣] من يرى أن الصبي لا يثبت عليه شيء من جنايته حال صباه بعد بلوغه، ولا على رأي من يرى أنه لا يجب الصداق إلا بالوطء الموجب منه الغسل والحد، وهذا والأول متقارب في المعنى إلا أن الصبية فيما عندي أثبت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القائل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أي.

وجوبا لحال صبائها، وما كان بها من وطء أو غيره، فيقع ذلك جبرا لها منه، لا مطاوعة له؛ لأنها في وقتها ذلك لا يصح رضاها بشيء، ومهما وقع الوطء لها من زوجها البالغ أنه يفسدها عليه إذا غيرت أو لا؛ فكله سواء على قول جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ أنّ حكمه سفاح، خارج في رأيه من حيز النكاح، فمن هذه العلل اختار[١] أن يكون إصابة هذا الصبي بزوجته الصبية يوجب أرش ما أصابه منها إذا غير فعل وليه بعد بلوغه مالم يطأها بعد بلوغه، فإن وطئها بعد بلوغه؛ وجب عليه ما فرض عليه من الصداق كاملا، وثبت عليه النكاح على **قول من يقول** إنه لا يفسد تزويج الصبيان وتثبت زوجة له هي بوطئه إياها بعد بلوغه، ولو مرة واحدة ثبت عليه ولا غير له بعد ذلك؛ كانت الزوجة الموطأة بالغا أو لا، فكله سواء.

وأما إذا كانت هي الصبية دونه ووطئها وهو بالغ وبلغت وغيرت حين ما بلغت؛ ثبت لها ذلك إذا /٩١س/ كانت[٢] يتيمة.

والتي زوجها أبوها؛ **فعلى ما وصفت**: جرى فيه من الاختلاف، وإذا بلغت ولم تغير حين ذلك؛ فيجري فيه الاختلاف إذا غيرت بعد؛ **فقال من قال**: لها الغير مالم تطهر، وتطهر من حيضها. **وقال من قال**: مالم يجامعها. **وقال من قال**: هي في حال الغير حتى يصح الرضى، وذلك إلى نظر المبتلى. **وعندي فيما أحبه** فأختاره أن لا لها غير بعد بلوغها، ووطئه إياها عن إظهار رضى منها له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: احتار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

بذلك، حتى تصح التقية لها من الزوج أو الولي، وإن كان الرأيان غير خارجات[1] من الحق ولايتهما من وهن في أصول الدين، فالآخر كأني أميل إلى الأخذ به، وذلك من وجهين: **الأول:** أنها لا يسعها أن تقر نفسها له على الإكراه. **الثاني:** عليها أن تشهد بالتقية سرا إن أمكنها ذلك، ومهما أمكنها أو لا؛ فلا يسعها أن تستقر له في وطئه إياها، وهي مغيرة في نفسها ذلك التزويج، فإن غلبها على الوطء؛ كان ذلك من فعله لا من فعلها هي؛ وعلى هذا فهي باقية على الغير حتى ترى الفرصة لإظهاره مع الحاكم والشهود، فانظر فيه كيف يصح عليها الرضى مع عدم هذين الوجهين منها.

وعلى هذا النمط يجري معنى تزويج الصبي كالصبية في جميع أحكامه ومعانيه وأقسامه، ولا فرق بينه وإياها إلا إذا جامعها بعد بلوغها؛ فذلك /٩٢م/ معنى مختلف بينهما. وأما في حال يتمهما؛ فإثبات الغير بعد البلوغ لهما إجماعا من الدين فجازوا[2] نكاحهما، ولم يفسدوا، وإن كان المزوج لهما أبا؛ فالاختلاف كذلك، وإنا يا أخي ممن يرى لهما الغير، وإجازة الجواز منهما حال صبائهما؛ إذ أني نظرت فيما أثروه الأولون والآخرون من الفقهاء، ومعاني حجج آرائهم؛ فاتضح لي الحق فيمن قال بالغير لهما دون الفساد، ودون التفريق بين اليتيمة، والتي زوجها أبوها، كذلك وجدت بيان رجحانه ووضوح حججه وبرهانه، أثرا عن سيدي أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأشار لمن وافقه من أهل زمانه وعصره، وأوانه، وهو أبو عيسى سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وجزاهم عنا خيرا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جارجات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فجائزوا.

وكفى بهم ولمن سبقهما من أكابر العلماء حجة ودليلا. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ونقول لمن احتج علينا بقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(١)؛ لأن هذا قد قيل فيه باختلاف؛ **فقال بعض**: إن ذلك خصّ به من وقع عليه الخطاب منه له ﷺ. **وقال بعض** بالعموم به غير أن المعنى به "من أبيك"، وحروف الجر تنوب بعضها عن بعض هكذا جاء عن النحاة، وهو كأنه أصح وأرجح، /٩٢س/ ويخرج عندي معنى قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(٢)، يخرج على معنى التخصيص منه لمن خاطبه به على ظاهر اللفظ المدل على انفراده به بنفسه دون سائر المسلمين، حسبما أراه، ألا ترى أن الأب له السدس مع أولاد ابنه مع التراث، والثلثان مع الأم، ولو كان هو له فما أحقه بالميراث ولكن ليس الأمر كذلك، معناه ومهما كان النكاح مناطا بالرضى به بعد بلوغ الصبي منهما؛ فكذلك الصداق، والشرط، والطلاق، والبرآن، والخلع، وما كان مرتبطا بقيوده مثل الميراث، والعدد، فكذلك كله موقوف عن الصبي منهما حتى البلوغ، ويصح رضاه بفعل وليه، أو غيره فينحل عنه حبل العقد له وعليه، وانحطت عنه جميع متعلقاته إلا الصداق إذا صحّ الدخول؛ فعلى ما مضى فيه من أنه ثابت على الزوج البالغ الداخل بالصبية والصبي، على ما مضى فيه من الاختلاف، وبيان استحساننا من آراء المسلمين.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب عشرة النساء، رقم: ١٢١٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصدقة، رقم: ١٦٦٢٨؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٩٠.

(٢) تقدم عزوه.

فإن قال قائل: فمن أين ثبتت لك حجة من قال بالغير والخيار لمن زوجها أبوها من الصبيات، أو تزوج له أبوه من الصبيان الصغار حتى تجسرت[1] على طرح الرأيين الآخرين، مع ما جئت به من احتمال قول جابر بن زيد رحمه الله تعالى بالفساد من وجه التخصيص، بإجازة /٩٣م/ ذلك لرسول الله ﷺ، وفي طرح الآخر من الرأيين، وقد قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[2]، قوله عليه السلام كأنه في ظاهر لفظه كان الولد نفسه وماله لأبيه، وهو أملك بهما دونه، فمن أين لك الاختيار للآخر، إذ لك شيء دلّك عليه دليل أم لما رأيت آثار من ذكرهم حسن عندك تقليدهم واتباعهم؟ إيتنا ببيان صحيح يصح لك القول به.

قلنا له: قد قلت: إننا طرحنا الرأيين فلا، ولا نعمة عين لك أيها المكابر للفقهاء الأكابر؛ لأن طرح الشيء بيده وراء الظهر ورفضه وطرحه عن حجج الحق جزما، بل هذا وجه الاختيار للأصح، لا وجه الطرح، والأصح هاهنا معرفته تقع بإحدى دليلين: إما بدليل عقلي، أو دليل نقلي. فالدليل العقلي يصح لاثنين، وهما العالم الراسخ في العلم إذا وقف على اختلاف المسلمين من المسألة الواحدة اقتبس من نور بصيرته ماهو الأصح، والقول الأرجح منها، فما تبيّن له بثاقب ذهنه عدل أحدهما؛ أخذ به، والآخر ضعيف، وهو الضعيف فهما وقف على ذلك، ولم يجد معبرا يعبر له الأصح، والأرجح اجتهد في الاختيار على ما يحسن عنده أنه أقرب إلى الحق أخذ به حاشاه إلهنا أن يضيع أجر المحسنين، ولا /٩٣س/ يعمى طريق الحق على طالب مجتهد، بل يهديه فيرشد إليه، وذلك

---

(١) ث: تحسرت.

(٢) تقدم عزوه.

[شيء يقذفه][1] الله تعالى في قلب المريد الطالب المجتهد في [المزيد من العبيد][2]، ألا وإننا لنحن قد أخذنا هذا الرأي من كل الوجهين بحمد الله وحسن توفيقه؛ إذ أنا أبصرنا عدله عن العلماء الأخيار، وازددنا[3] بيانا له من جهة ما منّ الله علينا به بنور الأبصار، فضلا من الله تعالى ورحمة لعباده، ومما يدلنا على إيضاح حجة هذا الرأي الذي أخذنا به، واتضح لنا دليله من كتاب الله ﷻ في آية الميراث للأبوين، فقد فرض لهما نصيبين فللأم السدس مع الإخوة أو الأولاد، والثلث تستحقه مع الأب، وماعدا ذلك، وللأب السدس مع الأولاد ذكورا أو إناثا أو ذكور وإناثا، وما يفضل يأخذه بالتعصيب مع الإناث، أو كانت معه الأم، ويجب له في موضع ما بقي من المسألة مع البنت الواحدة، أو البنات بإجماع المسلمين على ذلك.

ودليل آخر وهو وجوب النفقة الشرعية والقيام به على الولد على حسب طاقته، وبيان سعته، وأما في حال الضيق؛ فالرزق من المسعى والمرعى أو علة تنويه[4]، فتوهيه عن كسبه على نفسه، وعوله؛ فالأولى نفسه من سائر عوله، وأبوه وأمه هما من بقيات عوله، ولا /٩٤م/ يكلف فوق قدرته، وحسب طاقته شيئا هكذا في دين الله الذي نزله في كتابه، أن لا يكلف عبده زيادة ما عنده، مما جعله له من الطاقة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، الآية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بشيء بقذفه.

(٢) ث: المريد من البعيد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وازدنا.

(٤) ث: ثبوته.

ألا ترى أنه في بعض الأحيان الزوجة أولى من غيرها بالقيام لمعنى الضرورة التي هي آلة لبروئها، ولولا القيام بواجبها لما تيسر له منها ما يشفي به علته، التي إذا اضطرت عليه، قادته(١) بزمام الشهوة إلى اتباع الهوى، فتهوي به في شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، إلا أن يعصمه الله عن هذا أو يتوب من ذلك؛ فعلى هذا فالزوجة أولى وأحق بالقيام مع العجز عن الآخرين، واعتقاده الدينونة بما يجب عليه من برهم ورفع ضرهم وإزالة شرهم، وما عليه أكثر من ذلك لهم، وعلى هذا فصح أن قيام الزوجة هو قيام النفس؛ لانفكاك عنها جرما عن هذا، مع أن الزوجة إذا طلبت القيام من زوجها، ورفعت أمرها إلى الحاكم، وكان زوجها معدما لما يجب عليه من النفقة والكسوة، أو كان غائبا، وأرادت أن يفرض لها عليها ما يجب لها، متى ما قدر واستطاع لهما سبيلا، بعد تخييرها، إما الطلاق والصبر إلى اليسر، فاختارت الصبر على ذلك إلى العسر والدينونة /٩٤س/ منه لها، بما أوجبه الحاكم عليه لها حتى اليسر، ثبت ذلك عليه دينا لها متى قدر على قضائه بحياته، أو الوصية عليه بعد وفاته، وتطيب نفسها له منه، وإلا فلا خلاص له منه إلا بذلك، وهذا بالكتاب والسنة والإجماع الذي لا نعلم فيه اختلافا، ولم نسمع أحدا يقول إن للأبوين ذلك، حتى يجب لهما دينا مع العسر ممن لزمه لهما من أولادهما.

كذلك البنت تخرج مع زوجها، وفي طاعته دون أبيها عجزا أو لا؛ فكله سواء. والعبد كذلك ولا فرق أبدا؛ لأنه مملوك، وهي كمثله إلا بطيبة نفس من لزمها طاعته من زوج أو سيد وبر والديهما عليهما فرض، كما أمر به المولى جل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاذته.

وعلا دون النفقة، وذلك شيء آخر، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[الإسراء:٢٣،٢٤]. وقال في غير موضع: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[البقرة:٨٣]، ولا أعلم إلا أن لكل نبي ورسول أرسل إلى أمة إلا وشرع عليه في دينه وشريعته وبر الوالدين، فانظر يا أخي في حكم الخاص والعام وحكم اللازم المفترض وحكم المندوب إليه، وحكم الفرضين إذا ازدحما أيهما أولى، /٩٥م/ ألا ترى أنه لو كان الأب أولى من سائر الأولياء والعصبات والأرحام، لما كانت من بينة الأم في الميراث، ولا كان المال أولى به الأولاد حتى أخرجه المولى جل وعلا من حكم الكلية له إلى حكم التعصبة مع غيره، ولا كان على تأويلك الرواية: «أنت ومالك لأبيك»[1]، أن لو قتل ابنه حجبه فعله بابنه عن الميراث؛ جزما بالسنة والإجماع على العمد، وفي الخطأ على رأي، وهو رأينا إن شاء الله؛ لكان قوله ﷺ لأبيك مطلقا له الأمر والفعل والقبض والبسط، ولا كان يسعه أن يتصرف بماله تصرف له المالك، ولا يجوز له في نفسه كذلك إلا بإذن أبيه ورأيه في حياته ولا بعد موته، بل تحتمل هذه الرواية أن يكون ورودها على التخصيص لأحد بعينه في معنى معين، ويحتمل أن يكون على العموم. ومعناها لأبيك، أي: من أبيك، فهل لا تجعل له نصيبا منك ومالك وهما منه، لولا هو ما كنت أنت، ولا مالك المالك له، وهذا معروف في لغة العرب غير مجهول مع أهل اللسان، وقد قدمنا القول آنفا، ويحتمل قوله ﷺ

---

(١) تقدم عزوه.

بذلك قبل[١] نزول آية الميراث والنفقات، وصارت منسوخة بالآية؛ لأن القرآن ينسخ السنة، والسنة تنسخه، وكل واحد منهما ينسخ /٩٥س/ الآخر في قول المسلمين.

فلما أن صح احتمال هذه الوجوه أخذنا تأويلها: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، أي: من أبيك، فأنله منهما ما قدرت عليه بره، والقيام به على قدر الاستطاعة؛ فهذا ما استدللنا عليه، وعلى وجوب تصويب هذا الرأي [الذي أخذنا][٣] به في التساوي بين الأولياء: الأب وغيره، الأقرب فالأقرب. وأما ما أوردناه من احتمال قول جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من معنى التخصيص له عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما أوردناه آنفا أو على ما رآه أقرب إلى الحق في رأيه، فإن كان عن رأي؛ فله رأيه مالم يصح باطله، فهو محمول[٤] على الحق، مسلوك به سبيل العدل.

وإن كان كما بيناه من بيان عائشة له رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بالتخصيص به للنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما خص به من سائر الأحكام دون أمته مثل إباحة التزويج له فوق الأربع، وجواز الهبة له امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها له، كما أخبره المولى جل وعلا؛

قلنا: لما أن صح فعله في تزويجه لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في حال صباها من أبيها، ولم تصح له قرينة تخصيص له؛ فحقه الإباحة لسائر أمته، حتى تصح الخصوصية له والحصر عن أمته من كتاب أو سنة أو إجماع، ومهما لم يصح ذلك؛ فحكم جميع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخذنا، وكتب فوقها: بدى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مجهول.

ما كان منه ﷺ من قول أو[1] عمل أو أمر أو نهي، /٩٦م/ وجميع ما بيده فيأتيه بين ظهراني أصحابه، واجب عليهم العمل والقول به، ورفعه لمن يأتي بعدهم؛ لأنه هو الدال، وبيده الدليل إلى أوضح سبيل، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، ويجب عليهم الانتظار حتى يبين لهم ما يأتون وما يتقون، وهم ورثته من بعده ما رفعوه عنه من الحق، الموافق للكتاب المطابق للسنة، فهو حق ولا شك، ولكنا لو أنا قد صح معناه تحريم ذلك أو النهي عنه بالندب عنه ﷺ ترفعه لعائشة رضي الله عنها لجابر بن زيد رحمه الله أو غيره من الصحابة والتابعين، كما صحّ معنا ما سألها عنه، فأخبرته به، وهو إتيانه ﷺ لنسائه، لبادرنا واستبقنا إلى العمل به، لكن لم يصح معنا ذلك في أثر ولا عن صحيح خبر ولا رجيح نظر. ووجدنا النزاع واقعا فيه رأينا لأنفسنا ما وسعنا أن نراه لها على وجه التماس الأصوب، والقول الأحسن، كما أمرنا الله؛ حيث قال: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزمر:٥٥].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]. أي: ما رسخ في قلوبهم رجحانه وحجته وبرهانه من اختلاف العلماء، أو الناسخ دون المنسوخ، أو المحكم دون المتشابه؛ فذلك هو الأحسن، ولا يسعنا أن نخطئ أنفسنا ولا غيرنا /٩٦س/ على مخالفة ما بان لنا إلا أن صوابه من اختلاف العلماء بالرأي. كذلك غيرنا كمثلنا لا يسعه إلا بقاؤنا عنده على حالنا، ما سبق لنا عنده، فافهم ذلك. ألا وقد سألتنا فأجبناك، وطلبتنا المزيد، فزدناك حتى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أوردناك هذا المورد البحر الطامي أيها[١] العامي؛ فلا تكن في مرية، كلا ولا شك ولا ريب فيما أوردناه لك اختصارا منا في القول واقتصارا، ولو أنا أردنا الإطالة فيه؛ كان لك أظهر بيانا، وأوضح برهانا، غير أن قليل الحكمة خير من كثيرها، فلا تكن ممن صدّ عنها، وتصامم وتعامى فيها، وضل عن سواءالسبيل. **وقد قيل**: خير الكلام ما قلّ وكثرت معانيه ووعته القلوب، وشر المقال ما قلت معانيه وزاد عن المطلوب؛ إذ أنه صار لغوا من قائله. نعم كذلك ولا شك.

قلت له: زدني بيانا فيما تركت عني جوابه، وهو في معنى شرط السكن بقريتها إذا كانت سبلها بعيدة المسافة، كثيرة المخافة، وكانت معلومة عنده كذلك، هل يثبت عليه ذلك الشرط منها لها أو من أبيها برضاها ورأيها لثبت بقريتها ودخل بها فيها، أو تبعته إلى بلده ودخل بها هنالك، أم لا يثبت عليه /٩٧م/ ذلك، أم بين هذين المعنيين فرق؟ **قال**: **قد قلت لك**: إن شرط السكن لا ينفك عن دخول[٢] الجهالة فيه جزما، غير أن الشروط المجهولة في عقد النكاح جائزة وثابتة، هكذا جاء عن المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فلما أن صحّ ثبوتها عنهم؛ **قلنا لك**: إن الشرط الذي ذكرته ثابت عليه، دخل بها في دارها أو داره، فكلّه سواء مالم تحله منه فتبطله، وإلا فهو ثابت لها عليه، متى ما طلبته منه، وقدر على توصيلها إليه من غير ما هنالك من مخافة عليه في خروجه بها إلى بلدها، وعلى مقدرة بما يوصله إليها، وإلا فلا يصح، كلا ولا يسع تكليفه للخروج بها إليها، مع وجود ذلك الذي ذكرناه آنفا، وهو المخافة على الدين أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولبها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ديخدل.

المال أو النفس، وتبقى هي في داره ويبقى هو ذلك عليه دينا لها حتى يفرج الله عليه فيقضيها إياه، وهو غيره من الحقوق سواء، مالم تطب له به نفسها.

قلت له: ألا وإنك قد ذكرت الخوف على الدين قبل الخوف على النفس والمال؟ **قال:** نعم، هو الأولى والأحق بالأحرار، والنفس تتبعه والمال لهما جنة، هكذا عندي، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كانت دارها دار الحاكم فيها، من ينتحل نحلة[١] الباطل ويدين بدين الضلال من الشيع /٩٧س/ والروافض والأزارقة، أو غيرهم من الملل من أهل الخلاف لدين أهل الاستقامة، وكانت الغالب عليها هذا الحاكم وهذا السلطان، ولا طاقة لمن أراد أن يقر على دين أهل الاستقامة إلا بالكتمان منه به.

ومهما أظهره ركب الخوف الشديد على دينه، أو دمه، أو ماله، وكان ذلك المتزوج لهذه المرأة عالما بها، وبما فيها من تلك الضلالات، وتلك المعارضات لأهل الاستقامة، والمخافات على من أقرّ على دين الحق، ومذهب الصدق والمرأة مذهبها مذهب الاستقامة، ووليها كذلك، وشرطت على زوجها السكن بتلك الدار أو شرطة الولي وهو الأب، أيثبت على الزوج ذلك مهما قبله على نفسه عند عقد النكاح أم لا؟ **قال:** أما الشرط فثابت لها ولو كان كذلك كما ذكرت، ولا يبطله أبدا، ولها في ذلك العذر مهما توجه لها ذلك، أو لأبيها إن أتمته[٢]؛ لأن الخروج من الدار على عامة الخلق يقع منه ضرر كثير، مثلا أن

---

(١) في النسختين: نخلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ائتمنه.

تكون ذات مال يمنعها عن الخروج عنه من لحوق مضرة به، أو خوف عليه من أهل تلك الدار، فلها أن تقيم بها لإحراز مالها وصلاحه، ولا تكلّف نفسها، ولا يسع غيرها أن يكلّفها الخروج عنه /٩٨م/ على ذلك، وعليها أن تستقيم على الحق، ومذهب الصدق ما استطاعت إليه، فقدرت عليه، جهرا كان أو سرا، ولا تسعها مخالفته أبدا بحال من الحال، إلا في موضع التقية الواقعة فيما تسع فيه التقية، وهي الممنوعة عنها، فيما لا يسعها كغيرها من المتعبدين بإقامة الدين، والاستقامة على طاعة رب العالمين.

وإن كان قد أجاب في هذه المسألة بعض أهل زماننا ببطلان شرطها، لسكنها في هذه الدار؛ فلا نرى له معنى يمنعها عن دارها، حتى يبطل شرطها، مع كون استقرار امرأة فرعون معه، والمؤمن الذي من قومه، (ع: الذي بقومه)، حيث لم يضرهما كفره هو، وجنده لما صح إيمانهما، وثبت عذرهما بالمقام معه، ومهما صح لها التحول عنها، والانتقال منها مع زوجها، أو في موضع غيرها، وأمكنتها الهجرة إلى دار الإسلام؛ فذلك هو الواجب، ولها فيه الثواب والأجر من الله ﷻ مع حسن الإرادة منها وإنقاد دينها من شوائب المعائب، وقد دخلت تحت الرواية النبوية حيث قال ﷺ: «من خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله في طلب علم؛ فله ما للمهاجرين في سبيل الله»(١)، ولا أقدر أن أقول مما عليها(٢) ذلك لثبوت معنى /٩٨س/ جواز التقية، ووجود الأدلة لها على ما يلزمها من دين ربها، ومهما عدمت الدليل وانقطع دونها السبيل، وبقيت بها في

(١) لم نجده.

(٢) ث: عليه.

عماء وجهل بما لا يسعها جهله؛ فقد حلت به المحنة، ونزلت بها البلية، ولزمها الخروج إلى طلب علم ما يجب عليها مما قد ضاق بها عليها جهله، على حسب القدرة منها عليه، كلزوم الحج، ولا فرق بينه وإياه، ومهما لم تجد لذلك سبيلا؛ فالدينونة بما يجب عليها عنه السؤال، والتحري[١] للصواب على ما يحسن في عقلها إن اهتدت إليه، واستدلت عليه بشيء من الأدلة حتى يفرج الله عنها تلك الكربة، أو تموت على ما هي عليه من الدينونة وحسن الإرادة.

كذلك ينبغي للخاطب لها أن لا يتعرض للتزويج بها طلبا لمالها أو جمالها، على المخاطرة منه بدينه ونفسه وماله، وهو في حال السلامة بعد من ذلك كله، ومهما دخل في التزويج بها مع بيان عذرها عنده في شرطها للسكن؛ فما أحقه أن يدخل تحت تأويل الرواية النبوية؛ حيث قال ﷺ: «من خرج مهاجرا إلى الله ورسوله؛ فله ما للمهاجرين المجاهدين في سبيل الله، ومن خرج مهاجرا لمال يكسبه أو امرأة يتزوجها؛ فله ما نواه، وقد نال /٩٩م/ حظه من دنياه، وليس له في الآخرة من نصيب»[٢]، أتيت بالمعنى، لا اللفظ بعينه.

وأما إذا وقع التزويج منه بها على ذلك الشرط منها، أو من وليها برضاهما جميعا به، وعلمهما به، وخرجت معه إلى داره قبل الدخول بها، أو بعده؛ فلا يبين لي في الأحكام أن اتباعها له بالخروج منها معه إلى داره مما يبطل شرطها، مالم تبطله عنه، فتحله منه من غير تقية منه، ومتى وقع لها؛ فانساغ في قلبها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والتجري.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم: ١؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٧؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

الرجوع إلى دارها؛ فلها ذلك عليه من غير تكليف له وقت المشقة والمخافة، وقد مضى بذلك على هذا المعنى ما أرجو أن في بعضه كفاية لمن أراده الله بالهداية.

ألا وإني **لأقول** مما أحبه لتلك المرأة أن لا ترجع إلى دارها التي جاء وصفها بعد خروجها منها، مهما تيسر لها الولوج بغيرها عنها من سائر الدور الظاهر من أهلها انتحال لنحلة الحق، ولو كانوا ينتهكون ما يدينون بتحريمه قولا وفعلا؛ اللهم إني لا أرى لها ذلك مالم تخف على خلفته بها من أهل أو مال، أو من الواجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يفر بدينه، وفي طلب دينه من شاهق إلى شاهق، كما جاء عنه عليه السلام: «سيأتي زمان على أمتي لا يسلم المؤمن دينه حتى يفر من شاهق إلى شاهق»[(١)]، فنحن أهل هذا الزمان فهو هذا ولا شك والله المستعان، وذلك من محنة /٩٩س/ المعارضات فيه، والتلبيس على الضعفاء بضلالات التأويل، لا يبطل شرطها متى ما طلبته إذا استبان لها التيسير إلى المسير، ووقع بها النكير والتغيير عما كانت عليه من الضلال، وزالت المخافة على دين أو نفس أو مال فلها ذلك، وعليه هو القيام بها؛ حيث لزمه المقام معها في دارها على هذا المعنى، ألا إنه لهو الواجب عليه لها[(٢)] كغيره من الحقوق، فلها ذلك مع يسرته عليه، ومع ظهور عسرة عن أدائه؛ فعليها انتظاره إلى ميسرته، ومن أعظم العسر في هذا ومثله[(٣)]؛ لخوف الضرر في الدين أو[(٤)] النفس أو المال.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الفتن، رقم: ٧٧٤؛ وابن حبان في الثقات، ٢١١/٨؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٥/١.

(٢) ث: بها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ومثل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

ألا ترى لو كان موسرا بما يجب عليه من الحق المتعلق بالذمة من المال، وكان من المغصوب[١] والجبر وقع منه على من أخذه عليه، وأراد الخلاص منه لصاحبه، غير أنه في موضع لا يبلغه إلا بالمشقة، ألا ترى قد قالوا في مثل هذا عليه الخروج لربه حيث كان، ولا يسعه إلا ذلك، وقد شرطوا له شرطا كالحج وغيره، مما لزمه أو مما لا يسعه إلا الخروج إليه من طلب علم شيء قد لزمه، ومهما عدم شيئا واحدا من تلك الشروط؛ وسعه القيام بداره دونه ووقع العذر مع اعتقاد الدينونة لأداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده، متى وجد للخلاص منها سبيلا.

فإن /١٠٠م/ **قال قائل:** نعم قد علمنا من قول المسلمين أنهم اشترطوا في ذلك الزاد، والراحلة، وأمان الطريق، والأمان على ماله وعوله من الضرر عليهم، ولم يشترطوا الخوف على الدين؛ لأن التقية تسع في عامة أموره؟ **قلنا له:** نعم، كذلك في الأثر موجود، ولا شك، غير أنا قلنا في هذا ما قلناه لما اعتبرنا في غوامض الشريعة ودقائقها، فوجدنا النفس في بعض الأحيان جنة عن الدين، وذلك فيما لا يسع التقية في الدين، فلا يجوز للممتحن أن يفعل شيئا لا يسعه فعله ولو ذهب فيه نفسه جوعا أو عطشا أو أذهبها بعض الفراعنة بسيف أو بشيء من أنواع العقوبات، كذلك المال جنة للدين والنفس معا، أحببنا للخارج[٢] من دار الضلال أن لا يرجع إليها مالم يضطره إليها شيء من الضرورات، فلما لم يجب له ذلك؛ أحببنا لهذه المرأة أن لا ترجع إليها بعد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغصوب.

(٢) ث: للخراج.

خروجها منها، دع عنك كلفة زوجها لذلك، فلا تكن في مرية من هذا، إنه لحق ومذهب صدق[١]، فافهموا معاشر المسلمين البصراء بأحكام دين رب العالمين، ما قلناه وبيناه وشرحناه وأثبتناه كتاب منشورا على الكواغد مسطورا، وتأملوا معانيه بدقائق أفكاركم وغوامض أذهانكم، فما بان لكم صوابه؛ فهو المقصود، طلبا منا رضى الله المعبود، وعلى /١٠٠س/ حال من الحال مشكور ومحمود. وما استبان لكم خطؤه؛ فمن أوهام الشيطان وتسويل النفس إليه والميل عليه، فردوه صلاحا له، وابسط العذر لي كما أنا عليه في جميع ما يرد [علي من][٢] الأمر المحتمل العذر لمن أتاه عثارا، ومن الواجب على كل امرء مسلم ذلك، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحق والصواب، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: "صدق"، رسمت دون نقاط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علي من.

الباب الرابع عشر فيمن يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم [وفي معنى ذلك](١)

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٢٣]، «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٢).

ومن تزوج امرأة ثم فارقها دخل بها أو لم يدخل بها؛ فلا يجوز له أن يتزوج أمها؛ لأنه قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ مبهمة. وقال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فمن تزوج امرأة ثم /١٠١م/ فارقها قبل أن يجوز بها؛ جاز له أن يتزوج ابنتها، فإن جاز بالأم؛ حرمت عليه ابنتها أبدا. **قال غيره: كذلك قيل:** إنه إذا تزوج امرأة فإن جاز بها؛ حرم عليه تزويج ابنتها، وإن لم يكن جاز

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٤٥. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٤٧.

بها؛ لم يحرم عليه ابنتها. وأما أمها؛ فحرام عليه جاز بها أو لم يجز بها؛ لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

قال غيره: وهذا قول أصحابنا، **وأما بعض قومنا فقد قال:** وقد فهم بعض عود الضمير إلى الأمهات والربائب؛ **فقال:** لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى، حتى يدخل بها، لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. **وعن عبد الله بن الزبير قال:** الربيبة والأم سواء لا بأس بهما، إذا لم يدخل بالمرأة، وهو مذهب الإمامية من فرق الشيع ورأي جمهور العلماء من السلف والخلف: إن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد على الأم، وإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم بخلاف الأم؛ فإنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها. **وبعضهم توقف وقال:** النساء سواها كثير، فلم ينه ولم يأذن. وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو مات (خ: ماتت)؛ لم تحل لها أمها، إنه قال مبهمة فكرهها. **انتهى قولهم.**

قال غيره: ومذهب أصحابنا أن أمهات النساء الزوجات محرمات؛ سواء دخل /١٠١س/ ببناتهن أم لا، ولله الحمد والمنة.

(رجع) وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، ليس بشرط في تحريم الربيبة، وإنما هو مقيد لتعليل التحريم؛ لأنهن بعد الدخول بأمهاتهن يجرين مجرى بناتكم، فكأنكم في العقد عليهن عاقدون على بناتكم، وهذا التحريم هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة والجمهور، الخلف والسلف. **وقد قيل:** بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك؛ فلا تحرم. وعن علي بن أبي طالب أنه شرط في التحريم أن تكون في حجره، وبه أخذ داود وذكر الرازي وابن المنذر في اختلاف الفقهاء، أنّ التي ليست في حجر زوج الأم هي

التي تكون في بلد غير بلد الزوج، والحجر هو مجلس الصغير من أبيه وأمه. **انتهى قولهم في تفسير هذه الآية**، فينظر في ذلك، والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدنا الله.

مسألة(١): **ومن جواب أبي الحواري**: وعمن أراد أن يتزوج مطلقة ربيبه؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء وبه نأخذ.

(رجع) ومن الكتاب: ويكره أن يتزوج الرجل امرأة ربيبة التي دخل بها أيضا.

قال أبو الحواري: إن تزوج امرأة ربيبة لم تحرم عليه، وكذلك الربيب يتزوج من نكح زوج أمه، وحرام تزويج امرأة الابن على الأب /١٠٢م/ إذا طلقها الابن أو مات عنها دخل بها الابن أو لم يدخل. قال الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾. يعني: حرام نساء الأبناء على الآباء، دخل بها الابن أو لم يدخل، فهي حرام على الأبد(٢)، وكذلك حرام نساء الآباء على الأبناء.

قال الله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾، يعني: ما قد مضى قبل التحريم.

قال أبو سعيد: إنما عفي لهم ما مضى قبل أن يقع التحريم، فلما وقع التحريم؛ كان ذلك محرما، ولو كان التزويج إنما وقع قبل ذلك؛ فإن ذلك يفسد حين ذلك التحريم، ولو كان قد تزوجها قبل ذلك.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: الابن.

ومن الكتاب: ويكره للرجل أن يجمع بين المرأة وامرأة أبيها، وقد فعل ذلك من فعل فلم يره حراما، وكذلك يكره للرجل[١] أن يطأ أو يتزوج ما تزوج، أو وطئ زوج أمه بلا حرام نبصره، وكذلك يكره لمن يجمع بين المرأة وربيبتها، وقد فعل ذلك من فعل في عصر الفقهاء فلم ينكروه. ويكره للرجل أن يتزوج بتريكة جده، أبا أمه أو أبا أبيه.

قال أبو الحوري: حرام على من تزوج تريكة أبي أمه وأبي أبيه، حرام مفرق بينهما.

قال أبو سعيد: قول أبي الحواري أصح في هذا.

مسألة: وقال أبو محمد الفضل: لا يتزوج الرجل بامرأة تزوج بها جده أبو أمه؛ لأنه من آبائه.

مسألة: /١٠٢س/ اختلف أهل العلم في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح؛ فأجاز أكثرهم، وفعل ذلك عبد الله بن جعفر. ومختلف أيضا في الرجل ينكح المرأة، وينكح ابنة ابنتها من غيره. واختلفوا أيضا في الجمع بين بنات العم؛ فأجاز ذلك أكثرهم. **وقيل: إن جابر بن زيد** كرهه، وأما ما نسل من ولد صلب جده ولو علا. وكذلك من نسل من ولد بطن جدته ولو علت؛ فهو حلال له، وذلك بمنزلة ابنة الخالة وابنة الخال وابنة العمة وابنة العم، والله نسأله التوفيق لما يحب ويرضى. وكذلك لا يحل له أن يتزوج بما نسل من ولد ربيبة له أو ربيب أبدا ما كانوا وتناسلوا. وكذلك المرأة لا يحل لها من هذا كله، مما لا يحل للرجل مما قد ذكرنا، ولا يحل له (خ: لها) إذا تزوجت رجلا ورضيت به؛

---

(١) ث: الرجل.

فلا يحل لها أن تأخذ أحدا من آبائه ولا من أجداده ما كانوا ولو علوا، ولا تأخذ مما كان من نسوله، فلا يحل لها أن تأخذ أحدا من ولده، ولا من ولد ولده، ما كانوا وتناسلوا؛ لأن ولد الربيبة بمنزلة الربيب، ويحل لها من بعد إخوته وما نسل من أجداده، وولد أجداده وجداته؛ لأن ولد الجد بمنزلة ولد الأب، والأم في هذا.

مسألة من كتب بعض الزيدية: ينظر فيها ولا يعمل إلا بالحق منها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ /١٠٣م/ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:٢٤]، أي: حرمت عليكم المحصنات من النساء، وهن ذوات الأزواج، إلا ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين، وهن[1] أزواج في دار الكفر، فهن حلال لغزاة المسلمين، وينفسخ النكاح بالسبي، ولا فرق على مذهب آبائنا * بين أن يسبى الزوجان معا أو أحدهما وهو قول الشافعي، وعند أبي حنيفة، إذا سبيا معا؛ فهما على نكاحهما. **انتهى.**

ومن غيره: من تفسير ابن كثير: وقد قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤]، يعني: العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي، واحدة واثنين أو ثلاثا أو أربع. **وقد قيل:** والمحصنات من النساء ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم. وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٤]، أي: هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده. ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[النساء:٢٤]. أي: ماعدا من ذكرت من المحارم هن حلال لكم. **وقد**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولهن.

قيل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، يعني: ما ملكت أيمانكم. **انتهى ما نقلته من كتب قومنا**، فينظر فيه ولا يؤخذ منه، إلا ما وافق قول المسلمين.

(رجع) مسألة: سئل ابن عباس، عن قول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء:٢٣]، فلم يبين أيدخل بها أو لم يدخل بها؟ فقال ابن[1] عباس: أبهموا /١٠٣س/ ما أبهم الله، فنساء الآباء على الأبناء حرام، دخل بهن أو لم يدخل، ونسل الأبناء حرام على الآباء، دخل بهن أو لم يدخل، وكلهن في الحرام سواء، صغارا كن أو كبارا، واسم الزوجات واقع عليهن.

مسألة: الربيبة محرمة إذا كانت الأم مدخولا بها، والربيبة هي ابنة المرأة من غيره، وإنما سميت ربيبة؛ لأنه يربيها، وأصلها مربوبة فصرف من مفعولة إلى فعيلة.

مسألة: ومن تزوج بامرأة ولم يدخل بها؛ فلا يتزوج أمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[النساء:٢٣]. فقد وقع عليها اسم الزوجة، جاز أو لم يجز. وإن تزوج الأم ولم يدخل بها؛ فله أن يتزوج بابنتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٣].

مسألة: وعن أبي علي: فيمن يملك امرأة فماتت ولم يكن دخل بها فورثها؛ فله أن يتزوج بابنتها.

مسألة: ومن تزوج بامرأة فمات ولم يدخل بها؛ فلا يجوز لابنه أن يتزوجها.

مسألة: وكره محبوب، (وفي خ: **محمد بن محبوب**) أن يتزوج الرجل امرأة ربيبة وقد دخل بها الربيب.

---

(١) زيادة من ث.

وقال أبو الحواري: إن من تزوج امرأة ربيبة؛ لم تحرم عليه، وكذلك الربيب يتزويج من نكح زوج أمه.

مسألة: وكذلك يكره للرجل أن يتزوج /١٠٤م/ امرأة كانت عند عمه زوج أمه، ولا ابنة أبيها[١] وليس ذلك بحرام.

مسألة: ومن تزوج لأبيه[٢] بغير إذنه، فلما بلغه ذلك غير ولم يقبل التزويج؛ فلا بأس أن يتزوجها ابنه، فإن تزوج الأب للابن فأنكر ولم يرض بالتزويج؛ لم يثبت وحلت للأب. فإن تزوج الابن[٣] بإذن أبيه ثم طلق قبل الجواز وصح النكاح أو الرضى؛ لم تحل للأب. وكذلك الابن لا يحل له تزويج امرأة الأب إذا طلقها قبل الجواز، وتجوز للابن ربيبة أبيه، جاز الأب بالأم أو لم يجز. ومن زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوج أختها؛ **فقال من قال:** يجوز له تزويجها. **ومن غيره:** وهذا القول هو الأحب إلى أبي سعيد.

(رجع) وقال من قال: لا يجوز له تزويجها.

مسألة: وعن بنات الزنى هل ينكحن ممن لا يعلم؟ **قال:** يكره الفقهاء ذلك.

قال أبو معاوية: لا بأس بتزويج بنات الزنى.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكره للرجل أن ينكح عمة والده، ولا خالة والده من النسب ولا الرضاع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألها.

(٢) ث: لابنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل:

مسألة: وسئل عن الرجل، هل يجوز أن يتزوج جارية زوجته؟ **قال:** الله أعلم، فأما في ظاهر الأمر فهي مملوكة لغيره، ولا يبين لي موضع حجر التزويج.

مسألة: /١٠٤س/ وعن رجل تزوج امرأة، وامرأة أبيها أو سريته ليست بأمها؛ **قال:** لا أرى بذلك بأسا.

مسألة: وللرجل أن يتزوج امرأة، ومطلقة أبيها ويجمعهما.

مسألة: وسألته عن رجل قبّل امرأة ثم أراد أن يتزوجها؛ **قال:** إن كانت أقرت[1] له واشتهته؛ كره له أن يتزوجها، وإن كانت امتنعته ودافعته عن نفسها؛ لم يكره تزويجها.

مسألة: وسألته عن امرأة كان لها زوج فاسق لا يتحرّج عن الأيمان المغلظة، أيسع رجلا أن يتزوجها؟ **قال:** نعم لا أرى بذلك بأسا.

مسألة: ومن كتاب الرقاع: امرأة وضعت ولدا لا يعرف أنها تزوجت، يجوز تزويجها برجل أم لا؟ **قال:** جائز ذلك مالم يعلم أنها زنت به؛ لأنه يمكن أن يكون من غير زنى.

قلت: يجوز لرجل أن يتزوج ملاعنة أم لا؟ **قال:** جائز ذلك؛ لأن الملاعنة ليست بزانية تنسب.

قلت: يجوز لرجل يتزوج محدودة أم لا؟ **قال:** إن كانت محدودة على الزنى؛ فلا يجوز تزويجها إلا بمحدود[2]، وإن كانت محدودة على غير ذلك فلا أعلم بأسا، والله أعلم.

---

(١) ث: أقرب.

(٢) ث: لمحدود.

مسألة منه: وعن رجل له أربع زوجات، أيجوز له أن يتسرّى بجارية /١٠٥م/ أم لا؟ **قال:** ذلك جائز إن شاء الله.

مسألة: ومنه: رجل له أربع زوجات وأخت إحدى زوجاته مملوكة، أيجوز له أن يتسراها أم لا؟ **قال:** وهذا أيضا لا يجوز عند الفقهاء.

مسألة: وعن رجل شهد هو ورجل آخر معه أن أخاه هلك، أيجوز له نكاح امرأته؟ فإن كان الشاهدان عدلين شهدا أن زوج المرأة مات وخلت العدة، وطلب المرأة بعد ذلك أحدهما؛ فهو جائز. وإن كان نكاح قبل أن يشهد شاهدان عدلان بموت الرجل ومضي العدة؛ فلا نكاح[1].

مسألة: وسمعنا في الذي يتزوج بجارية امرأته وهي امرأته بعد؛ اختلافا؛ **قال بعض الفقهاء:** يجوز ذلك أن يجمع بين المرأة وجاريتها، وليس ذلك بمنزلة الأخت والعمة والخالة؛ لأنها خارجة من حال الأخوات من النسب والرضاع، والأمهات والخالات والبنات والعمات والجدات، وقد قال الله تعالى بعد ذكره ما يحرم من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، ولم يعلم في ذلك علة مع صاحب القول، والله أعلم. وقد روي الاختلاف في ذلك عن **موسى بن علي ومحمد بن محبوب** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **فقال أحدهما:** يجوز الجمع بين المرأة وجاريتها في /١٠٥س/ الزوجية. **وقال أحدها:** لا يجوز ذلك. ومعنا وقد عرفنا الإجازة في ذلك عمن أخذنا عنه من أهل العلم سماعا على ما عندنا أنا عرفنا، والله أعلم. وينظر في عدل ذلك كله، فإنا جعلناه أثرا على معنى ما سمعنا لا اللفظ بعينه.

---

(١) ث: جناح.

مسألة: ومن أخطأ امرأة غير امرأته فوطئها؛ جاز له أن يتزوجها، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥]

مسألة: ومن زنى في قرية بامرأة ثم خفيت عليه، وأراد تزويج امرأة من تلك القرية؛ ففيه اختلاف وهو عندنا جائز. ولا تجوز التي زنى بها، والمرأة إذالم يعرف أبوها؛ فجائز تزويجها ولا نعلم به بأسا.

مسألة: ومن مسّ فرج امرأة فرأته امرأة أخرى؛ فجائز لها أن تتزوج به.

مسألة: وسئل عن رجل غاب عن زوجته فتزوجها أحد على أنها زوجة الغائب ودخل بها على ذلك، ثم صح أن التزويج والوطء كان بعد انقضاء لعدتها من وفاته، هل تحرم عليه بذلك؟ **قال:** أما أنا **فيعجبني** أن لا تحرم عليه ويكون تزويجها ثابتا، ويخرج عندي على بعض مذاهبهم أنها تحرم عليه مثل الذي وطئ زوجته على /١٠٦م/ أنها غير زوجته، فإذا هي زوجته في الأصل؛ **فمعي أن بعضا قال:** إنها تفسد عليه بالوطء على النية الفاسدة، **ومعي أن بعضا** لم يفسدها عليه.

مسألة: ومن غيره: ويحرم من قبل النسب أمه وأخته وابنته، وعمته وخالته وبنت أخيه وبنت أخته، وهن سبع نسوة، والله أعلم. وكذلك تحرم عليه أربع نسوة من قبل الصهر امرأة أبيه(١)، وأم امرأته، وامرأة ولده، وبنت امرأته إن كان دخل بها. وكذلك يحرم على المرأة تسعة عشر رجلا: **فمن النسب:** أبوها،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إليه.

وابنها، وأخوها، وعمها، وخالها[١]، وابن أخيها، [وابن أختها][٢]، فهؤلاء سبعة. **ومن الرضاع:** أبوها من الرضاعة، وابنها من الرضاعة، وأخوها من الرضاعة، وعمّها من الرضاعة، وخالها من الرضاعة، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع؛ فهؤلاء سبعة. **وأربعة من قبل الصهر:** أبو بعلها، وابن بعلها، وبعل أمها إن كان دخل بها، وبعل ابنتها، وعبدها[٣].

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأة جرى بينها وبين زوجها كلام مما يشبه البرآن فظناهما أنه وقع البرآن، وهو غير برآن في رأي المسلمين، فجهلا ذلك وتزوجت المرأة زوجا غير الأول، وحملت منه، وولدت معه، لمن يكون الولد للأول أم للآخر؟ **قال: معي** أنه إذا /١٠٦س/ جاءت به لستة[٤] أشهر فصاعدا؛ فهو عندي ولد الآخر. وإن جاءت به لأقل من ذلك؛ فهو للأول إذا كان زوجا.

قيل له: فهل تفسد على الأول؟ **قال: عندي أنه قد قيل:** إن المرأة لا يفسدها على زوجها إلا الزنى الفحت.

---

(١) ث: وخالتها.

(٢) زيادة من بيان الشرع (١٢٠/٤٧).

(٣) غير واردة في النسختين، وتفصيل ما يحرم على المرأة لا يوافق تسعة عشر رجلا، وجاء في كتاب مدونة أبي غانم الخراساني (تحقيق يحيى بن عبد الله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العساكر ص ١٧٤)، وهذا نصه: قال ابن عبد العزيز: ويحرم على المرأة تسعة عشر رجلا: سبعة من قبل النسب، وسبعة من قبل الرضاع، وأربعة من قبل الصهر، وعبدها.

(٤) ث: لتسعة.

وأما ما كان على مثل هذا من التزويج على سبيل[١] الشبهة من ظنهم أن البرآن قد وقع والطلاق قد وقع؛ فلا يبين لي أنها تحرم على الأول؛ وعندي أنها تحرم على الآخر إذا صح أنها زوجة الأول، على ما يخرج عندي من قول أصحابنا على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة[٢]: **ومن غيره:** ولا يجوز للرجل أن يتزوج عمة أبيه، ولا خالة أبيه، كانت من قبل النسب أو من قبل الرضاع وذلك حرام، ولا يجوز[٣] ولو وجد[٤] في الآثار شيء من الأقوال لا عمل عليها، والله أعلم.

مسألة: وجدت مكتوبا مسألة، ومن كتاب الكفاية: ولا بأس أن يتزوج الرجل بمطلقة ربيبه، وفيه اختلاف؛ منهم من أجاز. ومنهم من نهى. ومنهم من كره. ومنهم من حرم، والله أعلم. هكذا الإشارة منه في بنت الربيب والربيبة، كأنه أجمع على هذا.

مسألة: اختلفت الأمة من أهل القبلة في تزويج الإنس بالجن، وعكسه على ثلاث فرق: فمنع /١٠٧م/ قوم من إجازته لتفاوت الأشكال وحكم الغيبة، واحتجوا بقول الله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[النحل:٧٢].
وقيل: بكراهية ذلك والوقوف عن الحكم لوقوع الإشكال في الأمور الملتبسة.

---

(١) ث: سبب.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجور.

(٤) ث: وجدوا.

وقيل بجواز ذلك؛ إذ لم يمنع منه صحيح كتاب ولا محكم سنة ولا إجماع أمة، وأنا آخذ بالقول الأول؛ لأنه أوضح دليلا وأهدى سبيلا.

الباب الخامس عشر [في مسّ](١) الرجل أو نظره فرج امرأة هل له أن يتزوج بها أو بأحد من أهلها أو بأصغر منها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل نظر إلى فرج امرأة متعمدا أو مسّه بيده، هل يتزوج ابنه بها؟ **قال:** لا يتزوج هو بها، ولا بأمها، ولا بجدتها، ولا بابنتها، ولا بابنة ابنتها، ولا بابنة أبيها، ولا يتزوج ابنه بها، وأما أمها وابنتها؛ فجائز لابنه أن يتزوج بهما.

مسألة: وعن أبي زياد: عن رجل وضع فرجه على فرج صبية لا تعقل ثم تزوجها حين بلغت، وجاز إليها ثم ذكر؛ حفظ أنه يفرق بينهما، ولها صداقها عليه. **وقال:** يلزمه صداق آخر بمسه فرجها قبل تزويجه.

مسألة: رجل مسّ فرج صبية من تحت قميصها عامدا، أيجوز له أن يتزوجها أم لا؟

الجواب: إذا مسّه مستمتعا به؛ فلا يحل له نكاحها.

مسألة: وعن رجل أماط على فرج /١٠٧س/ صبية لم تبلغ بذكره، ومس موضع الختان ولم يولج، ثم تاب عن ذلك، هل له أن يتزوجها إذا لم يكن نيته أن يتزوجها لأجل ما مسّ منها ونظر، أم لا يجوز له ذلك؟ فلا يبين لي ذلك في قول أصحابنا الشاهر المعمول به.

---

(١) ث: في شرط مس.

وقلت: هل أعلم[١] أن أحدا من المسلمين رخص فيه، وإن تزوجها، هل يترك ولايته؟ فلا أعلم ذلك نصا في هذه المسألة يقينا، ولكن أرجو أنه لا يخرج من حال الرخصة، وإن تزوجها على ذلك، وقد تاب من فعله؛ أحببت له تركها، فإن تركها وإلا جبنت[٢] عن ترك ولايته. والله أسأله التوفيق.

مسألة: والذي نظر إلى فرج امرأة فلم يعرف موضع الفرج أين هو؟ **قال:** إذا نظر شيئا من جنوب الفرج من تحت الثوب؛ فلا يحلّ له أن يتزوجها.

وسألته عن الرجل يخطب المرأة فيقول: "لا أتزوجها حتى أنظر إليها"، أيحل أن يستتر ويلمح وجهه وجهها، وينظر إليها؟ **قال:** إذا هي لبست[٣] ثيابها واختمرت وتجلببت، ومن فوق الجلباب رداء حتى لا يرى منها شيئا إلا وجهها؛ فلا بأس بذلك، ولا تقعد في شيء من الثياب يصف جسدها له.

مسألة: ومن جواب موسى بن علي إلى سليمان بن الحكم: وعن رجل نظر إلى امرأة عريانة، ونظر إلى الفرج وهي قائمة، ثم /١٠٨م/ أراد تزويجها، فإن كان نظر إلى نفس الفرج؛ فقد فسدت عليه، وإن كان لم ينظر إلى الفرج نفسه إلا موضع الشعر، وما ظهر من جوانبه؛ فلا يفسد عليه، إن شاء الله.

مسألة: وقلت: من مسّ فرج امرأة من فوق الثوب بيده، أو بفرجه حتى أمنى من ذلك، هل يجوز له تزويجها أم لا؟ **فمعي أنه قد قيل:** إذا عرف ما مسّ أنه الفرج، سواء كان مسه من تحت الثوب أو من فوقه، ولا يجوز له تزويجها. **وقد**

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: تعلم.

(٢) ث: حببت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ليست.

قيل في ذلك ترخيص مالم يمسه من تحت الثوب، والأخذ بالثقة في الفروج مالم ينكر فضله ولا يجهل عدله.

مسألة عن أبي سعيد: ورجل نظر إلى رجل صبية تربي[1] لم تستح منه، هل يحل له؟ **فقد قيل:** لا يحل إذا أخذها لتلك النظرة والشهوة، وإن كان لغير ذلك؛ فقد اختلف فيه.

مسألة: ومن أدخل يده من تحت ثياب امرأة فلمس فرجها فتقبضت وأنكرت إنكار الحرة؛ فليس له أن يتزوجها وهو قول أبي عبيدة. **وقال من قال:** له أن يتزوجها، وهو قول أبي نوح الدهان، يرفعه عن حيان الأعرج عن جابر.

مسألة: وعن مخرج البول من المرأة، هل هو فرج للمرأة، وينقض الوضوء أو يحرم التزويج، ويجب الحد في الوطء؟ فأنا ناظر فيه.

مسألة: ومن مسّ /١٠٨س/ دبر امرأة لم يتزوجها؛ فكره بعض الفقهاء تزويجها، ولم يروه حراما، ومن مسّ دبرها ثم طلقها؛ فنصف الصداق، ولا أرى الدبر مثل القبل.

مسألة: ومن نظر فرج امرأة بغير عمد، فنظر الشق نفسه، وغض بصره ولم يعده، ولم يتبع النظر النظر؛ فلا بأس عليه بتزويج هذه إذا وقع نظره عليها بغير عمد، وإن لم يتعمد النظر إليها ثم وقع نظره عليها، فنظر الشق نفسه وأمكن نظره، ولم يغض من حين ما وقع نظره عليها؛ فلا يتزوجها؛ لأنهم **قالوا:** إتباع

---

(١) الرَّيْبُ والرِّيبةُ: الشّكُّ والظِّنّةُ والتُّهْمَةُ، والرِّيبةُ بالكسر، والجمع رِيَبٌ؛ والرَّيْبُ ما رابَكَ مِنْ أَمْرٍ، وقد رابَنِي الأَمْر وأَرابَنِي، وأَرَبْتُ الرجلَ: جَعَلْتُ فيه ريبةً، ورِبْتُه: أَوصَلْتُ إِليه الرِّيبةَ. لسان العرب: مادة (ريب).

النظرة النظرة يزرع الشهوة، ويورث الحسرة، وإن كان نظره منها غير الفرجين؛ فلا بأس بتزويجها وإن تعمّد لذلك، وعليه التوبة والاستغفار لنظره إلى بدنها متعمدا.

مسألة: الفرج اسم لجميع عورات الرجال والنساء، والقبلان وما حولهما كله فرج.

مسألة: وعن أبي الحواري: وإن كان نظر إلى امرأة فإذا استبان له الشق ونظر إليه متعمدا بالنهار؛ حرمت عليه، وحرمت عليه أمها وابنتها.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة ثم فارقها، وقد كانت ضربت بيدها على ذكره، هل يتزوج بابنتها؟ فما أحسن التنزه.

قال أبو سعيد: معي أنه /١٠٩م/ يخرج في بعض معاني **قول أصحابنا** معنى الفساد بمسّها له مثل مسّه لها من إفساد نكاحها إن كانت ليست بزوجته، وإفساد بناتها وأمهاتها لمعنى مسّها له، وأرجو أنّ بعضا لا يذهب إلى ذلك ولا يفسد به، ولا يجعل مسّها له كمسّه[1] لها.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل بالغ نظر إلى فرج صبية ممن تستتر وتستحي متعمدا لشهوة، هل له أن يتزوجها إذا بلغت؟ **قال: معي أنه قيل:** إن ذلك جائز له إذا تزوجها لغير تلك النظرة.

قلت له: أرأيت إن تزوجها لتلك النظرة وعلم ذلك منه، هل يسعه المقام معها ولا يفرق بينهما؟ **قال: يعجبني** إذا كان تزوجها لتلك النظرة أن لا يقيم معها؛ لأنه دخل على أساس فاسد ولمعنى فاسد.

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٣١/٤٧). وفي النسختين: كمسها.

قلت له: فإن أقام معها وكان وليا، هل تسقط ولايته؟ **قال:** لا يبين لي ترك ولايته؛ لأنه **معي أنه قد قيل** أن يتزوجها، مالم يكن النظر بعد البلوغ لها.

قلت له: وسواء تزوجها قبل بلوغها أو دخل بها في حال الصباء وبعد بلوغها؟ **قال:** هكذا عندي. **وقد حفظت عن أبي سعيد:** أنه لو نظرها متعمدا بعد البلوغ؛ أنه يروي عن أبي مالك أنّ ذلك فيه اختلافا، **فيخرج في بعض القول** /١٠٩س/ أن ذلك لا يفسد تزويجها عليه. **وقال من قال:** تفسد إذا كان بعد البلوغ، وكذلك المس إذا مسّها وهي كارهة وأنكرت ذلك. وقد روي عن جابر بن زيد أن تزويجها يجوز. وعن أبي عبيدة أنه لا يجوز. وروي عن أبي الحسن أنه يتزوجها مالم يكن لتلك النظرة فيما يذهب إليه.

مسألة: وسألته عن رجل ينظر إلى فرج أخت امرأته وهو صبي؟ **قال:** ليس الصبي بشيء فإن كانت قد بلغت ونظر إلى الفرج بعينه متعمدا؛ فقد فسدت عليه امرأته.

مسألة: وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل: حدثني المليح بن حسان أنه دخل مع جماعة معه إلى أبي عبيدة، وفيهم الفضل بن جندب، **فقال المليح: فسألنا أبا عبيدة** عن رجل دخل[1] على امرأة نائمة فوضع يده على فرجها من تحت الثياب فانتبهت المرأة فغضبت وشمتت، وزنت وخطت وأنكرت إنكار الحرة، هل له أن يتزوجها؟

فقال أبو عبيدة: لا يتزوجها. **قال المليح:** فسكتنا ولم يسأله أحد منا من أين قال، ثم استأذن **صالح الدهان أبو نوح فدخل على أبي عبيدة قال:** فغمز

---

(١) زيادة من ث.

بعضنا بعضا، أيكم يسأل أبا نوح عن هذه المسألة؟ **فقال الفضل بن جندب:** أنا أسأله عنها، فسأله؛ **فقال أبو نوح:** يتزوجها ويهب /١١٠م/ لها ماله إن شاء.

قال أبو عبيدة: لا يتزوجها. **قال أبو نوح:** بلى يتزوجها، مرتين أو ثلاثا يترادان القول، **ثم قال أبو نوح:** يا أبا عبيدة هل كنت تعرف حيان الأعرج؟ **قال:** نعم.

قال أبو نوح: فإن حيان أخبرني عن **جابر أنه قال:** يتزوجها ويهب لها ماله إن شاء.

قال أبو عبيدة: يا أبا نوح إنها الفروج؛ **فقال أبو نوح:** يا معاشر الشباب ألم أنهكم أن تسألوني عن شيء، وأبو عبيدة شاهد؟ صدق أبو عبيدة، هي الفروج.

مسألة: قال محمد بن محبوب: في رجل لقي امرأة في جوف الليل فأخذها فمس فرجها بفرجه أو بيده؛ إن له أن يتزوج من تلك القرية التي أخذها فيها (خ: منها). وإن قالت له المرأة: "أنا بنت فلان بن فلان"؛ فلا[1] يتزوج بابنة ذلك الذي سمته، وقالت: إنها ابنته.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل نظر إلى فرج صبية متعمدا لشهوة أو لغير شهوة، ثم أراد أن يتزوجها، **قلت:** هل يجوز له ذلك إذا أراد أن يتزوجها لغير تلك النظرة، وعلى هذا القول، هل يجوز له أن يتزوج أمها أو جدتها أو أحدا من بناتها إذا جاز له أخذها لغير تلك النظرة؟ فأما هي؛ **فمعي** أنه يختلف فيها؛ وأحب إذا كان /١١٠س/ على شهوة كانت تلك النظرة أن يتنزّه عن

---

(١) زيادة من ث.

ذلك، وأما الأمهات والجدات والبنات؛ فليس **معي** على الشهوة منه لذلك اختلاف مما **معي** أنه يخرج على ما أحب العمل به، ولعلّ ذلك لا يتعرى من الاختلاف على **قول من يقول**: حتى يمسّ أو يطأ متعمدا أو خطأ، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن مسّ فرج امرأة خطأ؛ ففيه اختلاف؛ فبعض يجيز له تزويجها. وبعض لا يجيز له[1] تزويجها. وإن مسّه متعمدا؛ ففيه اختلاف؛ فبعض يجيز له ويحلها. وبعض لا يجيز له تزويجها. وإن مس دبرها متعمدا؛ ففي تزويجه بها اختلاف؛ فبعض يجيز. وبعض لا يجيز.

مسألة: ومن مسّ (خ: نظر) فرج صبية؛ ففي تزويجه بها اختلاف؛ فبعض يجيز. وبعض لا يجيز. **وبعض يقول**: إلا أن يكون نظرها لشهوة، وأخذها لتلك الشهوة فلا يجوز. **وعندي أن بعضا يقول**: ولو أخذها لتلك الشهوة فجائز تزويجها أيضا. **وقد قيل**: وأماط رجل على فرج صبية لم تبلغ بذكره ومس موضع الختان ولم يولج؛ إنه لا يجوز له تزويجها. **وقد قال بعض**: إنه يرجو أن لا يخرج من حال الرخصة.

مسألة: **وقيل**: إن حدّ الفرج الذي ينقض الوضوء لزوجته، والذي يفسد به النكاح هو موضع الثقب، موضع الجماع، وهو /١١١م/ [موضع الختان، وليس هو][2] موضع ملتقى الدفتين ولا الشق. **وقيل**: إنه إذا نظر إلى الشق؛ فسد عليه تزويجها. **وقيل**: إذا نظر جنوب جوانب الفرج؛ فسد عليه تزويجها. **وقيل**: إن لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ينظر إلا موضع الشعر وما ظهر من جوانب الفرج؛ لم يفسد عليه تزويجها. **وقيل:** من مس ظاهر الفرج؛ لم يفسد عليه تزويجها حتى يمس باطنه.

مسألة: ومن أجرى فرجه على فرج امرأة على الشعر وفوق المصراعين، بلا أن يدخل بين المصراعين من مسّ رأس الحشفة شيء ثم إنه تزوجها؛ **قال أبو إبراهيم عن أبي علي أزهر:** إنه لا بأس عليه في تزويجها، وهو آثم في مس بدنها وفرجها بيده أو بفرجه أو نظر عينه، والله أعلم.

مسألة: ومن عبث بامرأة في بطنها حتى أنزل، ثم سالت النطفة حتى دخلت الفرج ثم أراد تزويجها؛ فإن لم يكن مسّ الفرج ولا نظر إليه من تحت الثوب؛ فلا بأس أن يتزوجها، إلا أن تكون قد حملت من تلك النطفة؛ فلا يتزوجها.

مسألة: قال محبوب: في رجل بالغ عبث بصبية لا تعقل، ثم أراد تزويجها وقد نظر إلى فرجها أو مسه بفرجه أو بيده؛ إنّ له أن يتزوجها، **وكذلك قال أيضا محبوب:** في امرأة عبثت بصبي صغير وأخذت بذكره وجعلته على /١١١م/ فرجها، وهو لا يعقل، ثم أراد تزويجها بعدما أدرك؛ إن ذلك جائز، ولا بأس عليها.

مسألة: ومن نظر فرج امرأة بالنار أو بالنهار عمدا في الماء؛ فلا يتزوجها. **وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن علي بن عزرة، في رجل نظر إلى فرج امرأة في الماء عمدا؛ **قال:** لا يحل له نكاحها، وينتقض وضوءه وصيام يومه ذلك. وسمعنا أنه من نظر فرج امرأة بالمرآة؛ لم يحل له نكاحها.

مسألة: ومن نظر فرج امرأة بالليل؛ فلا بأس عليه بتزويجها، وحدّ الليل إذا غاب الشفق إلى طلوع الفجر. ومن نظر فرج أمها في الليل؛ لم تحرم عليه ابنتها؛

لأن الليل لباس، ولو كان في القمر؛ لأن الله تعالى قد جعل الليل لباسا وقد علم أن فيه ظلاما وقمرا.

مسألة: ومن مسّ فرج امرأة بيده أو بفرجه لشهوة؛ لم يجز له تزوجها، وإن مسّه من فوق الثوب؛ فأرجو أن يجوز له تزويجها، ولا أحب له أخذ امرأة على هذه الصفة إذا كان هذا عادة لها.

مسألة: اختلف أصحابنا في مسّ فرج المرأة خطأ؛ فحرمها بعضهم، ولم يحرمها آخرون. ومن مسّ أو نظر ثم لم يدر أكان خطأ أو عمدا؛ فمختلف في المس، ولا بأس بتزويجها في النظر، حتى يعلم أنه تعمد /١١٢م/ لذلك، ولا تحرم على شبهة.

مسألة: ومن مسّ ظاهر فرج امرأة؛ فلا بأس عليه في تزويجها حتى يمس باطنه. وإن مسّ دبرها؛ ففيه اختلاف. **مسألة:** ومن مسّ فرج امرأة برجله أو بركبته أو ببعض جسده ثم تابا جميعا؛ فلا أرى له أن يتزوجها.

وقال أبو محمد: (**وفي خ: وقال أبو عبد الله**): من مسّ بيده أو بخشبة؛ فكله سواء. ومن مس بخشبة ثم تزوجها بعد ذلك؛ فإني أكره له ذلك. وإن مسّ فرجها بقدمه؛ جاز أن يتزوجها.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

ولا تنكحن فرجا لمست تعمدا ... أو الدبر أو لامحته حين تلمح
بشعلة نار أو نهار رأيته ... أو الماء أو في مرآة حين تفتح

مسألة: وإن همت امرأة أن تصرع من على دابة، فانتهرها رجل أن لا تقع، فوقعت يده على فرجها؛ فلا يتزوجها؛ لأن فعل المرأة في أشياء كثيرة قد فرقوا من فعلها وفعله، **فقالوا**: لو أنّ رجلا نظرت امرأة إلى فرجه متعمدة، وعلم بذلك ولو

كان لشهوة؛ لم تفسد عليه بذلك، ولا يفسد عليها، **وفي قولهم جميع في رأي أصحابنا**: أنه لو كان ذلك منه؛ إنها تفسد عليه. **وقالوا**: لو مست فرجه بيدها أو بشيء من بدنها، ولم /٢١٢م/ تمسه بفرجها؛ إنها لا تفسد عليه في أكثر قولهم إن أراد تزويجها. وبعض أفسدها عليه، ولم يختلفوا فيما عرفنا من قولهم أنه لو كان ذلك منه، فمس فرجها بيده أو بشيء من بدنه على التعمد لشهوة أو لغير شهوة، إنها تفسد عليه، وإن كان قد قيل في شاذ من القول غير هذا ولم نجدهم يعملون به.

مسألة: وعمّن مسّ من امرأة بدنها إلا الفرج، ثم تزوجها وهو معها؛ فليس ذلك مما يفسد عليه تزويجها عندنا، وهي زوجته ويستغفر ربه من ذلك المس، وهو على منزلته.

مسألة: وقال الشيخ أبو الحواري: في رجل يعلم أنه مد يده إلى فرج امرأة فلم يعلم مسه أو لم يمسه، غير أنه يعلم أنه مد يده إلى الفرج؛ **فكان يقول**: هذا شبهة ولا يتزوج بها. وأما الذي يوجد عن محمد بن جعفر في ذلك أن ذلك جائز حتى يعلم أنه مس الفرج، أو نظر إليه عمدا.

قلت له: فكل ذلك صواب. **قال**: نعم، منقولة من خط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نأخذ به في نظر البالغ فرج الصبية إن كان إنما تزوجها لتلك النظرة؛ فلا يتزوجها، وإن كان لغير تلك النظرة؛ فلا بأس. وأمّا الصبي إذا مسّ فرج صبية؛ فلا يفسد عليه تزويجها إذا بلغا، ولو مس /١١٣م/ فرجها بذكره ولم يولج. فإن أولج؛ فقد اختلف في تزويجها؛ **فقال من قال**: لا بأس بتزويجها. **وقال من قال**: يفسد عليه تزويجها.

مسألة: ومن الأثر: وسألته عن رجل مسّ فرج جارية صغيرة، أيتزوجها إذا هي شبت؟ **قال**: لا بأس بذلك.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة في عدتها خطأ منه، فتركها وتزوج أمها من بعد أن مسّ من البنت ما مسّ غير الفرج؛ **قال هاشم**: ما أقوى على أن أفرق بينهما(١).

مسألة: وإذا ملك الصبي امرأة ومس فرجها ثم كرهها لما بلغ؛ لم تحل لأبيه. وكذلك كل من مس فرج امرأة غير زوجته؛ فلا تحل له ولا لأبيه.

مسألة: ومن مس فرج صبية رباعية لغير شهوة؛ جائز تزويجها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن نظر فرج امرأة عمدا، ومسه عمدا؛ فلا يحل له تزويجها أبدا. **ومن غيره: وقال من قال**: إنه لا يفسدها النظر والمس على التعمد مالم يكن لشهوة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا مسّت فرج رجل أو نظرت إليه متعمدة يحل لها أن تزوج به؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسئل(٢) عمن لزم امرأة ومسها، ومس فرجه فرجها من فوق الثوب، ولم ينظر إليه من تحت الثوب ولم يمسه، هل يجوز له أن يتزوجها؟ **قال**: قد كره الفقهاء /١١٣س/ أن يتزوجها مخافة أن تفعل لغيره ما فعلت له، فإن تزوجها؛ لم نر عليه بأسا مالم يتهمها.

---

(١) كتب فوقها: بينهم.

(٢) ث: وسأل.

مسألة: وكذلك رجل عاين امرأة ولمس سائر بدنها، وقضى حاجته في سائر بدنها، ثم إنه ندم على ذلك واستغفر الله منه، وأراد أن يتزوجها بعد أن لمس سائر بدنها على ما وصفت، أيحل له التزويج أم لا؟ قد عرفنا في مثل هذه المسألة أنها لا تحرم عليه إن قبلتها نفسه ولم يخف أن تفعل لغيره في ملكه ما فعلته له، فانظر فيما عرفتك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق إن شاء الله، وهذا إذا لم يكن لمس فرجها ولا نظر إليه بعينه، وإنما لمس سائر بدنها سوى الفرج.

مسألة: وعن امرأة وضعت فرج غلام لم يبلغ على فرجها، فلما بلغ رجلا تزوجته ودخل بها؛ **قال:** إن صدقها[1] إذا أخبرته بذلك؛ أعطاها صداقها وفرق بينهما، وإن لم يصدقها؛ فليس لها أن تقيم معه، ولتفتدي بما قدرت عليه ولا يجبر هو على فراقها، ولا يحل لها هي المقام معه، ولتفتدي بما قدرت عليه.

فصل: ومن جامع ابن جعفر: وعن امرأة مسّت فرج رجل بيدها، أيجوز له أن يتزوجها؟ فنعم يجوز له تزويجها؛ لأنّ مسّ المرأة غير مس الرجل، فإن جاءت إليه وهو نائم (خ: ناعس) وأخذت /١١٤م/ فرجه وأهدته إلى فرجها فمس فرجه فرجها ثم انتبه فدفعها عن نفسه؛ فلا يجوز له تزويجها.

مسألة: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن ملك امرأة ثم فارقها قبل أن يدخل بها، وقد كانت جاءته وهو ناعس فأخذت يده فوضعتها على فرجها من تحت الثوب، ثم انتبه فدفعها عن نفسه؛ فعسى أن لا يلزمه إلا نصف صداقها؛ لأن هذا جاء منها، وكذلك إن فعلت ذلك أمها؛ فلا تحرم عليه ابنتها؛ لأن هذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صداقها.

جاء من أمها. وقد اختلف في مسها لذكره؛ **فقال من قال**: مسها كمسه. **وقال من قال**: ليس مسها كمسه.

مسألة: وعن أبي علي: في امرأة مست فرج رجل حتى أنزل؛ فالسلامة من تزويجها أسلم لحال مطاوعته وإنزاله.

قال أبو الحواري: إن تزوجها لم تحرم عليه، هكذا حفظنا. وعن أبي عثمان أنه لم ير مسها كمسه. **وزعم عبد المقتدر أن موسى قال**: مسها كمسه.

وقال أبو عبد الله محمد بن عيسى: في مس المرأة لفرج الرجل من تحت الثوب؛ فقد وجدت في الأثر الاختلاف في ذلك؛ **منهم من قال**: مسها كمسه وحرم تزويجها. **ومنهم من قال**: ليس مسها كمسه.

مسألة: وإذا مست المرأة فرج أبي زوجها أو ابنه؛ فأرجو أن بعضا /١١٤س/ لم ير مسها كمسه. (خ: كمس الرجل)، ولا يفسد في موضع الفساد من فساد الممسوس عليه قبل التزويج، وكذلك عندي يخرج في فساد الأب والابن إذا كان في موضع ما يفسد من الأب والابن لها [لزوجها (خ: من زوجها)][1] إذا ثبت ذلك، وأرجو أن في ذلك اختلافا.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا مست ذكر الرجل، هل له أن يتزوجها؟ **قال**: **معي** أن بعضا لا يجيز ذلك. وبعضا يجيزه.

قلت له: ما أحب إليك؟ **قال**: **معي** أن الذي يتظاهر من قول أصحابنا أن له أن يتزوجها. **قال غيره**: وقد **قال ابن النظر**: وإن هي مسته؛ فغير محرم. وبعض يرى تحريمها حين تلطخ. واللطخ الضرب الخفيف.

---

(١) ث: من لزوجها.

(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن نظر فرج صبية فإن كان إنما تزوجها لتلك النظرة؛ فلا يتزوجها. وإن كان لغير تلك النظرة؛ فلا بأس، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: ومن مس فرج أم امرأته أو وطئها خطأ أو ابنتها، أتحرم عليه امرأته أم لا؟ **قال** في الوطء تحرم، وفي المس اختلاف.

قلت: ومن وطئ امرأة خطأ هل يجب عليه صداقها، وهل له تزويجها؟ **قال:** في ذلك اختلاف.

قلت: وعلى من أوجب عليه صداقها إذا /١١٥م/ مسها عمدا، هل عليه صداقها إذا مس فرجها خطأ، ويكون بمنزلة الخطأ المضمون أم لا؟ **قال الشيخ ناصر:** لا يبعد.

وقال الشيخ سعيد: لا يجب عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن وطئ أم امرأته أو ابنتها خطأ، هل فيه قول من أهل العدل أن زوجته لا تحرم عليه أم لا؟

الجواب: إن زوجته لا تحرم عليه، وهو أكثر القول عندنا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي من مسّ فرج صبية من فوق الثوب برجله، أو ركبته وذلك المسّ لشهوة، ولم يدر أنه استبان الفرج، أم لا يجوز له تزويجها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا مسّ الفرج من فوق الثوب، واستيقن على مس الفرج؛ فلا يجوز له تزويج هذه الصبية على أكثر قول المسلمين، وخصوصا إذا تزوجها على ذلك، وإن نظر إلى فرج صبية عمدا؛ **فقول:** لا يجوز له تزويجها، وهو **أحب إليّ**. **وقول:** جائز له تزويجها، مالم يتزوجها لتلك النظرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن مسّ فرج ربيبته الصبية متعمدا لغير شهوة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **فقول:** إن أمها لا تفسد عليه حتى يكون لشهوة على العمد، وهو أكثر القول. **وقول:** إن أمها تفسد عليه على العمد ولو لم يكن لشهوة. وأما إن كانت الربيبة بالغا، ومس فرجها على العمد؛ فإن أمها لا تحرم عليه. وأما إذا مس الشق من غير موضع الجماع؛ ففي ذلك /١١٥س/ اختلاف؛ **قول:** إن الفرج هو موضع الجماع خاصة. **وقول:** ما التقى عليه الدفتان من الشق فهو فرج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل مس فرج امرأة من تحت الثوب، ونظر إليه ثم تزوجها، ونتجت منه بنات وبنين، ما يكون ميراثه منهم ومن تلك المرأة، ويجوز تزويجه لبناته؟

الجواب: إذا كان المس والنظر عمدا؛ فلا يجوز له تزويجها على أكثر قول المسلمين. **وقول:** لا يحرم عليه تزويجها؛ حتى يكون المس والنظر لشهوة، وأما إذا ولدت منه أولادا؛ فهم أولاده يرثهم ويرثونه، وجائز له أن يزوج أحد بناته إذا أراد أن يزوجهن، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:
وذكرت أنك وجدت في المصنف مسألة عن أبي نوح: فيمن أجرى فرجه على فرج صبية لم تبلغ من فوق المصراعين بلا أن يدخل في المصرعين شيء من الحشفة، حتى قذف الماء، ولم تدر أنها عن القوم، ولا أنها عن أصحابنا، وسألت: أيجوز له تزويجها على هذه الصفة، وأردت التصريح مني لها؟

فاعلم أني لا أعلم أن هذا عن أبي نوح يوجد في المصنف ولا في غيره، بل الذي جاء عنه ويرفعه إلى حيان الأعرج عن جابر /١١٦م/ بن زيد حين خالفه

الشيخ أبو عبيدة، وكانا من فقهاء المسلمين غير هذا، وذلك موجود في غير موضع، وكأنها توجد هذه الألفاظ ويرفع النص في حكمها عن الشيخ أبي إبراهيم، عن أبي علي لولا زيادة القذف للماء على الفرج في آخرها لكانت هي بحروفها نصا فيما أرجو، والذي يخرج في مثل هذا على معاني ما جاء به الأثر عن الأكثر من أهل العلم والبصر، أنه لا يجوز له تزويجها، ولو لم يقذف الماء، وكأنه مع القذف للماء على الفرج أشد، وإن تزوجها على هذا؛ لم أتقدم على البراءة منه لمعاني ثبوت الاختلاف فيه في أنه هل يكون بمنزلة الجماع أم لا إذا ما ولج الماء والج الفرج، حتى أنه يشبه خروجه في الصبية، ولو كانت بكرا، وإن كانت الثيب منها الانتشاف أقرب، فهي غير منفكة عن دخول معنى الاختلاف فيها، وعليها مثلها. **وعلى قول** من يراه جماعا؛ فلا خلاف فيها على قوله، ولا قول سوى أنها حرام عليه، وإذا خرج على غير معنى الجماع ثبوت حكمه على قول من يقوله أيضا؛ لم يبعد من الترخيص فيه، على معنى ما الرخصة (ع: على معنى ما جاء من الرخصة) عند المماسسة بالذكر والفرج التي هي دون الجماع، على قياد ما جاء من الاختلاف فيه، وإن كان هذا كأنه أوحش /١١٦س/ وأفحش، ومن التحريم أدنى؛ فإنه لا يبعد البتة في هذا الموضع، على هذا القول الآخر، أن يكون في الحكم يلحقه معنى حكمه، وترك الإقدام على التفريق بعد التزويج أعجب إليّ، وأحب لمن أحب ما استحبه له أن لا يقدم على مثل هذا، وأن لا يقيم عليه إن كان قد دخل فيه، وأحب له الخروج منه على حال، والله أعلم، والموفق للصواب بمنه وكرمه.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن وطئ امرأة غلطا منه، هل يجوز له أن يتزوجها؟
قال: في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** يجوز له تزويجها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قذف النطفة بين فخذي امرأة لا زوج لها، فجرى الماء في الفرج فحملت ما الحكم؟ **قال:** أما إذا حملت المرأة؛ فلا يجوز له تزويجها، وأما الولد ولده ولا صداق عليه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا نظر الجد إلى فرج ابنة ابنه عمدا، أتحرم عليه زوجته أم لا؟ **قال:** أما إذا كانت(١) زوجته أم ابنه، وكان نظر إلى فرج ابنة ابنه عمدا لشهوة؛ فإنها تحرم عليه زوجته، وإن كانت زوجته غير أم ابنه؛ فلا تحرم عليه زوجته، والله أعلم.

---

(١) ث: حملت.

الباب السادس عشر فيمن مسّ أو نظر فرج ابنته أو ابنة امرأته أو أمها هل تحرم عليه امرأته

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل نظر إلى فرج ابنته متعمدا، /١١٧م/ أو مسه، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال:** إن كانت ابنته بالغة؛ حرمت عليه امرأته، وإن كانت ابنته صبية، فإن مس الفرج أو نظر إليه لشهوة؛ حرمت عليه امرأته، وإن مسه أو نظر إليه متعمدا لغير شهوة؛ **فقال من قال:** تحرم عليه امرأته، وروى من روى ورفعوا الحديث إلى هاشم بن عبد الله الخرساني، أن امرأته لا تفسد عليه، وبهذا القول نأخذ، إذا مس فرج ربيبته أو ابنته متعمدا لغير شهوة، وهي صبية؛ لم أفرق بينه وبين امرأة.

وقد كان أبو زياد ووضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول: إن المسلمين قالوا:** إن البنت عدوة أبيها في البيت، أحسب أنهم يعنون، إن نظر فرجها أو مسّه؛ فسدت عليه امرأته، وبقول هاشم بن عبد الله نأخذ في هذا.

قلت: فيغسل الرجل لابنته فرجها؛ **قال:** لا يستحب له ذلك، فإن فعل؛ لم يفرق بينه وبين امرأته.

قلت: فإن مس دبر ابنته لشهوة أو نظر إليه لشهوة، هل تفسد عليه امرأته؟ **قال:** لا يستحب له ذلك، فإن فعل؛ لم يفرق بينه وبين امرأته.

مسألة: وعن رجل نظر إلى فرج ابنته وهي صبية على التعمد، هل تفسد عليه أمها؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** إذا كان ذلك على التعمد؛ فسدت عليه أمها. **وبعضا يقول:** حتى يكون على التعمد لشهوة، إذا كانت /١١٧س/ صبية. وأما إذا كانت بالغا؛ **فمعي** أنه إذا كان نظر إلى فرج البالغ على التعمد

تفسد عليه أمها ولو لم يكن لشهوة، ولا يبين لي في هذا اختلاف في قول أصحابنا، والله أعلم.

وقلت: فإن نظر إلى فرج ابنته البالغ خطأ، هل تفسد أمها؟ **قال:** لا أعلم أنها تفسد عليه بنظر الخطأ إلى فرجها، ولا أعلم في ذلك اختلافا على معنى قوله.

قلت له: فإن نظر إلى لباسها متعمدا ليعرفه، ولم يرد النظر إلى الفرج فوقع نظره إلى الفرج، هل يكون هذا مما يشبه العمد، أم هذا عندك بمنزلة الخطأ؟ **قال:** هذا لا يشبه عندي العمد، ويشبه الخطأ.

قلت له: فإذا نظر متعمدا إلى ما ظهر من جوانب الفرج، مثل منبت الشعر، وملتقى الدفتين من ابنته، تفسد عليه أمها أم حتى ينظر والج الفرج؟ **قال: معي** إنّ منبت الشعر وملتقى الدفتين مما ظهر ليسه فرجا على معنى قوله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن مسّ فرج أم امرأته خطأ أو عمدا؛ حرمت عليه امرأته، وأما النظر؛ فحتى ينظر إلى فرج أم امرأته عمدا، ثم تحرم عليه امرأته، ولا بأس بالخطأ ولا تحرم بذلك.

ومن الكتاب: ولا تفسد عليه امرأته بالنظر إلى دبر أبيها ولو تعمد، وليس والد امرأته مثل أمها، ولا تفسد عليه امرأته بنظره /١١٨م/ إلى فرج والدها ولا مسه، وإن جامعه؛ فسدت عليه امرأته. وإن وطئ دبره من قبل؛ فلا يحل له تزويج ابنته.

ومن غيره: قال أبو علي الحسن بن أحمد: وقد قيل: إنه إن مس فرج أم امرأته خطأ؛ لم تفسد عليه امرأته، إلا أن يجامعها خطأ أو عمدا؛ فإنها تفسد

عليه امرأته، وأما النظر فحتى ينظر إلى فرج أم امرأته عمدا، ثم تحرم عليه امرأته، ولا بأس بالخطأ.

وفي منهج الطالبين: وقول: حتى يمس على العمد، أو يطأ على العمد. **وقول**: إنّ الأم أشد من البنت إذا مس فرج أمّ امرأته، فهو أشدّ من مسّه فرج ابنة امرأته. **وبعض يقول**: القول في ذلك واحد، وعرفنا من قول الشيخ أن الابنة والأم في هذا سواء. وأما المس للفرج على أنها امرأته؛ فقد روي عن محمد بن محبوب أنّ الخطأ في ذلك خطآن، فإذا أخطأ إلى مس الفرج من غير قصد منه إلى الفرج، وإنما قصد إلى شيء من البدن على أنها امرأته، فإذا هي ابنتها أو أمها؛ فذلك الخطأ لا بأس به، وأما إذا قصد إلى الفرج نفسه على أنها امرأته، فإذا هي ابنتها أو أمها؛ فهذا هو الخطأ الذي يفسد.

ومن الكتاب: وكذلك دبر أم امرأته ليس كفرجها، ولا تفسد عليه امرأته بالنظر إلى دبر أمها ولو تعمّد.

مسألة: وإذا نظر الوالد إلى فرج امرأة ابنه؛ /١١٨س/ لم يفسدها ذلك على الولد؛ لأنها محرم منه، ويكره للأب ذلك، (خ: وهو يكره للأب)، وكذلك إن نظر إلى فرج أمه متعمدا لم يضر ذلك أباه.

قال غيره: كما قال ابن النظر:

وما مسّه من أمه الدبر مفسدا عليها أباه ما حوى الآل صحصح

وفرج أبي امرأته غير موجب حراما كفرج الأم مسا فيوضح

وفي مسه خطأ وعمدا لأمها يحرمها واللحظ خطأ فاسمح

(رجع) مسألة: وقيل عن أبي عثمان أنّ عبد الله بن جماح كان ملك امرأة فتسور عليها الجدار (خ: جدار الدار)، فوجدها وأمها نائمتين، وقد انحسرت

الثياب عن أمها، فنظر إلى فرجها، وهم بها ثم رجع، ثم عاد إليها فلم يزل كذلك حتى أدركه الصبح، ولم يصنع شيئا، **قال**: فسأل الربيع عن ذلك؟ **فقال**: الليل لباس. وكذلك عندنا لا بأس فيما يكون من نظر بالليل[1]، ولو كان قمرا؛ لأن الله قد جعل الليل لباسا، وقد علم أن يكون فيه ظلاما وقمرا. وأما من نظر بالنار أو بالنهار في الماء عمدا؛ فلا يتزوجها.

وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن علي بن عزرة: في رجل نظر فرج امرأة في الماء عمدا؛ **قال**: لا يحل له نكاحها، وينقض وضوءه وصيام يومه ذلك. وسمعنا أن من نظر إلى /١١٩م/ فرج امرأة بالمرآة؛ لم يحل له نكاحها. **وقيل**: في الذي يملك امرأة ثم ينظر إلى فرجها في ظل الماء ثم يطلقها؛ إنه ليس لها إلا نصف الصداق. **وقال من قال**: الصداق كاملا.

قال أبو الحواري: إن نظر ظل فرجها في الماء؛ فلها نصف الصداق، وإن نظر الفرج في الماء وهو في الماء؛ فلها الصداق كاملا.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى رمشقي بن راشد**: وذكرت في رجل مسّ فرج ربيبته أو ابنته خطأ من فوق الثوب؟ **فعلى ما وصفت**: فقد جاء الأثر في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: إن مس الفرج من فوق الثوب ليس بموجب للحرمة، ولو مس نفس الفرج وتيقن على ذلك؛ لأن الثياب لباس للفرج، وساترة له، وليس المسّ إلا من تحت الثياب. **وقال قوم**: إنه إذا عرف ما مسّ؛ فقد وقع أحكام المسّ بما يوجب الحرمة من المس في المرأة وبناتها وأمهاتها، وذلك في العمد، وأما في الخطأ؛ **فقال من قال**: إذا مسّ الفرج

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الليل.

عمدا أو خطأ؛ حرمت عليه الابنة والأم جميعا. **وقال من قال:** حتى يمس على العمد أو يطأ على العمد أو الخطأ.

وعرفنا من قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الابنة والأم في هذا سواء. **وقال من قال:** الأم أشد من البنت، يعني: إذا مس /١١٩س/ فرج أم امرأته هو أشد مما يمس فرج ابنة امرأته، والقول في ذلك معنا واحد، وأما المس للفرج على أنها امرأته؛ فقد جاء الأثر فيما يروى عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخطأ في ذلك خطآن، فإذا أخطأ إلى مسّ الفرج من غير قصد منه إلى الفرج، وإنما قصد إلى شيء من البدن على أنها امرأته، فإذا هي ابنتها أو أمها، فذلك الخطأ ولا بأس بذلك، وأما إذا قصد إلى الفرج نفسه على أنها امرأته، وإذا هي ابنتها أو أمها؛ فهذا هو الخطأ الذي يفسد، وقد أعلمتك[1] أنه قد **قال من قال:** لا يفسد المس بالخطأ حتى يكون المس بالعمد والوطء على العمد والخطأ، وعرفنا ذلك من قول أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ووجدنا عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يحفظ عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لو قصد إلى مسّ الفرج على أنها زوجته، وإذا هي ابنتها فمسّ فرجها؛ إن ذلك يفسد عليه امرأته. والله أعلم بهذا وهذا، ونرجو أنه كله موافق للصواب، فانظر رحمك الله في ذلك؛ فإنه قد قيل: **الهلاك في الفروج. وقد قيل:** إن بعض الفقهاء لم يكن يفتي في الفروج بشيء، إذا وقعت النازلة في الفروج، والله الموفق للصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلنتك.

مسألة: ومن مسّ فرج /١٢٠م/ جارية صبية من شهوة، ثم تزوج بأمها؛ فلا يحل له تزويج أم هذه الصبية، ولا إمساكها، وعليه مفارقتها.

قال الشيخ أحمد بن النظر:

وفي دبر أم الزوج عمدا فما به جناح ولو أبصرته يتفتح

أم الزوج، أراد الزوجة، إذا نظر الزوج إلى دبر أم زوجته؛ فلا فساد عليه في زوجته. يقول للمرأة: زوج وزوجة.

مسألة: وسألت محمد بن محبوب عمن نظر إلى ابنته واشتهاها؟ **قال:** لا تفسد عليه حتى ينظر إلى البنت لشهوة.

مسألة: وسألته عن رجل مسّ فرج ابنته وقد بلغت؟ **قال:** فسدت عليه امرأته.

قلت: فإن مسّ فرج ابنته؟ **قال:** تفسد عليه أيضا إذا كانت بالغا.

مسألة: وقال أبو عبد الله: من غسل لبناته فروجهن وهن صغار، ولم تحضره شهوة عند غسلهن؛ فأرجو أن ذلك لا يفسد عليه امرأته، وليس له أن يفعل ذلك، ومن فعل ذلك؛ فليستغفر ربه.

مسألة: ومن مسّ أو نظر فرج ابنته وهي صبية متعمدا، فإن كان لشهوة؛ فسدت عليه أمها، وإن كان لغير شهوة؛ ففيه اختلاف؛ **فقال من قال:** تفسد. **وقال من قال:** لا تفسد. **وقد قيل:** لو غسل لها فرجها وهي صبية؛ لم يفرق بينه /١٢٠س/ وبين امرأته. **وقيل:** يستحب أن يجعل على يده خرقة.

مسألة: وعن رجل يغسل فرج ابنته إذا كانت صغيرة؛ **فقد قالوا:** يضع على يده خرقة، ويغسل لابنته[١]؛ فهذا الذي يؤمر به، فإن غسل لابنته[٢] ولم يضع خرقة؛ لم تحرم عليه امرأته، حتى يمسّ فرج ابنته لشهوة.

مسألة: وقيل: لو مسّ دبر أم ابنته، (وفي خ: **وقيل:** من مس دبر ابنته) لشهوة أو نظر إليه لشهوة؛ لم يفرق بينه وبين امرأته. **وقيل:** يفرق بينه وبين امرأته.

مسألة: ومن جواب لأبي سعيد: وسألت عن رجل أراد مسّ فرج امرأته، فأخطأ بابنتها أو أمها أو أختها، أو من لا يجوز له أن يجمعها معها، أو لا يحل له نكاحها بعد دخوله بزوجته، **قلت:** هل تفسد عليه امرأته؟ فأما أم امرأته وجدتها فصاعدا، أو ابنة امرأته وبناتها وما سفل؛ فذلك معنى واحد، وتفسد امرأته بمس هؤلاء على ما وصفت على بعض القول لا على الإجماع، وأما أخوات امرأته وعمات امرأته وخالاتها؛ فذلك لا يفسد عليه امرأته، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وقلت: إن أراد أخذ شيء فوقعت يده على فرج ابنته، أو ربيبته، أو من وصفت لي في المسألة الأولى، هل تحرم عليه أو أختها؟ فأما أمهاتها وبناتها **فقد قيل** في ذلك باختلاف، إذا مس فرج أحد منهن خطأ؛ فأفسد ذلك بعض، ولم /١٢١م/ يفسد بعض، وأمّا الأخوات والعمات والخالات؛ فلا نعلم أن أحدا قال في ذلك بفساد في الخطأ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لابنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لابنه.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل وضعت زوجته فلم يعرف ما هو ذكر أو أنثى، فأهدى يده إلى الفرج ليعرف ما هو، فإذا هي أنثى فمس الفرج؛ **قال: معي** إن هذا يشبه العمد؛ لأنه فعل ما يدري، وقد قصد إلى المس. **وقد قيل** في العمد بلا شهوة من الصبية باختلاف؛ **فقال: قال بعض:** إنه لا يفسد حتى يكون لشهوة على العمد من الصبية.

قلت له: فما يعجبك من ذلك؟ **قال:** آثارهم وأقوالهم أثبت من إعجابي أنا.

قيل له: فإذا مس الشق من غير موضع الجماع، هل يكون قد مس الفرج؟ **قال:** إنه قد قيل في ذلك باختلاف. **فقال من قال:** إن الفرج هو موضع الجماع خاصة. **وقال من قال:** ما التقى عليه الدفتان من الشق فهو فرج.

قيل له: وكذلك في هذا مثل المس؟ فكان المعنى من قوله إنه كذلك.

قال المضيف(١): وقد وجدت أن القول قوله إنه لم يتعمد. ولو قال: لم أنظر(٢) ما في فرج ابنتك، ولو أرادت زوجته يمينه على ما لو أقر به؛ لكان مفسدا لها، كان عليه اليمين.

مسألة: وعن أبي الحواري: /١٢١س/ وعن رجل نظر فرج ابنته بالغا أو صبية، نظره من تحت قميص يشف وهي قائمة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا استبان له الشق، ونظر إليه؛ حرمت وهي بالغ، فإذا نظر إليه متعمدا؛ حرمت عليه أمها، وإن كانت الجارية غير بالغ؛ لم تحرم عليه أمها، حتى يكون نظره إلى فرجها لشهوة.

---

(١) ث: المصنف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نظر.

قال المضيف(١): وقد وجدت أن القول قوله أنه لم يتعمد ولو قال: انظري ما في فرج ابنتك، ولو أرادت زوجته يمينه على ما لو أقر به؛ لكان مفسدا لها عليه، كان عليه اليمين.

(ع: رجع) وقلت: أرأيت إن مس فرج ابنته الكبيرة خطأ؟ فإن كان مسّه لها خطأ؛ لم تحرم عليه أمها. وإن مسّه عمدا والجارية بالغ؛ حرمت عليه أمها، وإن كانت غير بالغ؛ لم تحرم عليه أمها، حتى يكون مسّه لفرجها لشهوة، وإن كان نظر إلى امرأة فإذا استبان له الشق ونظر إليه متعمدا بالنهار؛ حرمت عليه، وحرمت عليه أمها وابنتها إذا نظر إلى الفرج متعمدا.

مسألة: وقيل: يفسد مسّ فرج الأم والبنت والربيبة وما علا ذلك من أمهات الأم، وسفل من بنات البنت والربيبة، إذا نظر إلى /١٢٢م/ فرج الأمهات عمدا، أو نظر إلى فرج البنات، أو بناتهن عمدا لشهوة.

مسألة: ومن كان ناعسا فأخذت أم امرأته يده فوضعتها على فرجها من تحت الثوب ثم انتبه فدفعها؛ فلا تحرم عليه ابنتها؛ لأن هذا جاء من أمها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأخبرنا أبو زياد عن [عزان بن راشد](٢): في رجل كان ناعسا، فجاءت ختنته(٣) أم امرأته فأدخلت يدها، فقبضت على فرجه فانتبه حين قذف فأدخل يده، فمس جسدها ما خلا العورة، ثم سأل سليمان بن عثمان ومحبوبا؛ فوقفا ولم يجيبا ثم هو اليوم معها.

---

(١) ث: المصنف.

(٢) هذا في بيان الشرع، ١٤٩/٤٧. وفي النسخ: أسيد.

(٣) ث: ختنة به.

قال أبو عبد الله: لا تحرم عليه.

وقال أيضا: في رجل ضم أم امرأته ولمس منها غير الفرج، ووضع الفرج على الفرج من فوق الثوب حتى أنزل؛ **قال أبو عبد الله**(١): لا يحرمها عليه، وإن أراد أن يتنزه؛ فذلك إليه.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل قصد إلى لمس فرج على أنه فرج امرأته، فإذا هي أم امرأته فمسّه ولم يعلم أنها غير امرأته، ثم علم؛ أتفسد امرأته؟ **قال: معي** أنه يخرج فيه الاختلاف؛ **فبعض يقول:** إنه عمد وتفسد عليه امرأته إذا قصد [لمس الفرج](٢) نفسه، على أنه فرج امرأته فإذا هو غيره. **وقال من قال:** إنه يكون /١٢٢س/ بمنزلة الخطأ، فعلى هذا؛ فلا فساد عليه حتى يقصد إلى مسّ الفرج عمدا، وهو يعلم قبل أن يمس أنه فرج غير امرأته.

قلت له: فإن جامعها دون ما يوجب الغسل، ثم علم أنها غير امرأته فنزع، أتفسد عليه امرأته؟ **قال: معي** أنه ما لم يقع وجوب الوطء؛ فلا يخرج من حال المس، وهو ماس حتى يطأ، ويلحقه حكم المس.

قلت له: فإن قذف على فرجها، ودخلت النطفة الفرج، ثم علم فنزع ثم شك بعد العلم، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال:** لا يبين لي في هذا أن يلحقه اختلاف بمنزلة المس، ودخول النطفة بمنزلة الوطء ليس بمنزلة المس، فإذا ثبت حكم الوطء؛ فالوطء يفسد في العمد والخطأ.

---

(١) زيادة من بيان الشرع (٤٧/١٤٩).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لمسا للفرج.

مسألة: ومن نظر فرج ابنته أو ربيبته أو مسه وهي صغيرة متعمدا لشهوة؛ فسدت عليه امرأته، وإن كانت ابنته أو ربيبته بالغة، ثم نظر فرجها متعمدا؛ فسدت عليه بذلك امرأته، ولو لم يكن لشهوة.

قلت لمحمد بن محبوب: فإن كان نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمدا، ثم غلبته الشهوة من بعد؛ **فقال:** لا تفسد عليه امرأته، حتى يكون النظر بالعمد والشهوة معا.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن آخر ما كان من رأي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا بأس على من نظر إلى فرج ابنته الصغيرة /١٢٣م/ متعمدا، ولا تفسد عليه أمها، إلا أن يكون نظره لشهوة، فتفسد أمها. **قال:** وكان أبو علي يرى غير ذلك معلمه، فرجع إلى ذلك الرأي. وكذلك حفظ لعمر (خ: لي عمر) بن محمد عن أبي علي.

مسألة: وعن رجل نظر إلى عورة امرأة عمدا، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ **قال:** كل شيء يوجب المهر، لو كان قد ملك عصمتها فنظر إليه أو مسه؛ فإنه يكره لأبيه[(١)] تزويجها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن لمس زوجته للجماع فأخطأ بابنته منها (تركت بقية السؤال).

الجواب: على ما سمعته من آثار المسلمين: إن زوجته لا تحرم عليه إلا إذا مس قُبُل ابنتها على العمد منه، فإن كانت بالغا؛ فإنها تحرم بالمس على العمد،

---

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٥١/٤٧): لابنه.

ولو كان لغير شهوة، وإن كانت غير بالغ؛ فحتى يكون لشهوة. وأما الخطأ؛ فلا بأس، وأما مسّ الدبر؛ فلا تحرم به ولو تعمد، والله أعلم.

مسألة: ومس الزوجة في فرجها عين الشق بيده يلزمه صداقها؛ لأنه مسّه على استحلال، ويلزمه تاما، ومسّه برجله مختلف في لزوم الصداق تاما؛ **فيه قول:** يتم عليه الصداق. **وقول:** لا يتم. وكذلك إن مسه بذكره ولو لم يلتق الختانان؛ يلزمه تمام الصداق. وأما في غير الزوجة /١٢٣س/ على هذه الصفة من المس إذا لم يلتق الختانان، فيختلف في وجوب الصداق؛ **قول:** يلزمه الصداق. **وقول:** لا يلزمه. **وقول:** تحرم عليه بذلك. **وقول:** لا تحرم عليه بذلك حتى يلتقي الختانان. ومس الفرج بخشبة أو حجر؛ لا يلزمه شيء في الزوجة، ولا في الأجنبية، وفي النظر إلى شق فرج الزوجة؛ **أكثر القول** يجب به تمام الصداق. **وأكثر القول** في الأجنبية لا يلزمه لها صداق، والله أعلم.

مسألة: الصبي يطأ الصبية؛ له أن يتزوجها ولو كانت بالغا، إذا كان لا يشتهي النساء، وإن كان مراهقا؛ فلا يتزوجها، ولا يتعرى من الترخيص، كانت بالغا أو صبية.

مسألة: والمطلقة التي عدتها ثلاث حيض، إذا طهرت من الدم في الحيضة الثالثة قبل أن تتطهر[1] بالماء، أيجوز تزويجها أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك عندنا ما لم تجاوز وقت صلاة، ولم تتطهر حتى تيممت للطهر وللصلاة؛ للعذر الحائل بينها وبين الغسل، ثم حينئذ يجوز لها أن تتزوج بعد ذلك إن شاءت.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تطهر.

قلت: فإن أراد مطلقها الرجوع يدركها بالرد على النكاح الأول، على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: إن كان الطلاق رجعيا ولم يجاوز وقت صلاة قبل الغسل؛ فله الرجعة عليها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن /١٢٤م/ تزوج امرأة ورضيت به وطلقها بلا علمها قبل دخوله بها، وتزوجها ثانية ولم يعلمها بالطلاق والتزويج الثاني، وهي تظن أنه دخل بها بالتزويج الأول ومضى على ذلك قليل أو كثير، وهو يظن أن ذلك جائز، أيحل له على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: إن هذا الرجل إذا طلقها ولو لم يعلم به وهو لم يدخل بها؛ فقد انفسخت منه؛ لأنه لا عدة عليها منه، وحلت للأزواج، وصار هو وغيره فيها سواء، فإذا تزوجها ثانية بولي وشاهدين؛ فلا يجوز له تزويجها، ولا تثبت عليها زوجته إلا برضاها بعد إخبارها، ولا تكون له زوجة على هذه الصفة؛ لأن شرط الرضى قد اختل هنا، ولا يصح تزويج إلا برضى المرأة، وهذه بعد طلاقه لم يصح له سبب فيها، إذا خرجت منه وبانت، وليس هذه كالمطلقة إذا لم يخبرها بالطلاق، يجوز له أن يردها بلا علمها ولا إخبارها؛ لأن هناك [سبب زوجته ثابتة، وهي وارثة كالزوجة، وحكمها][(١)] حكم الزوجة، ألا ترى إلى قول أهل العلم في المختلعة والمبارئة لا يجوز ردها إلا برضاها، وهي في سبب عدة منه؛ لأنها بائنة، فكيف بهذه إذا لم يبق، ثم سبب؛ فهذا حرام حرام، وهو تزويج مفرق بينهما، ولا تحل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي، من مسألة له كبيرة. قلت له: وهل تحرم على /١٢٤س/ الرجل زوجته إذا نظر فرج ابنتها منه، أو من غيره؟

---

(١) زيادة من ث.

قال: نعم، كذلك إذا نظره أو مسه عامدا تصويب يداه، أو نظره لذلك الفرج نفسه عن شهوة، أو لمعنى ضرورة في أصل ما قد أتى بذلك، حتى تزايد في ذلك على القدر الذي قد اضطر إليه، متمتعا بهواه، راكبا بالميل إلى شهوته؛ فعند ذلك تحرم عليه زوجته فيما أراه، فأحسبه أنه مما يدل عليه بالمعنى، ما قد جاء في آثار المسلمين إن شاء الله.

قلت له: وما حد الفرج المحرم عليه منه النظر والمس له زوجته، إذا صح منه ثبت عليه في فرج ابنتها منه، أو من غيره؟ **قال:** هو موضع الجماع منه، والجه على حسب ما قد دلّ عليه الأثر تسمية ومعنى.

قلت له: وإذا مس سطح الفرج من خارج أو نظره، هل تفسد عليه أمها بذلك؟ **قال:** لا، حسب ما قد قيل به، فدلّ عليه بالمعنى من قول المسلمين، بل **لا يعجبني** له ذلك في حال على حال أبدا؛ لعظيم حرمة الفروج، ما لم يضطره حال لابد له من ذلك، وإن كنت **لا أقول** بحرمة أمها عليه بذلك، بل الكف عن اللمس والنظر لمثل هذا أولى.

قلت له: والقبل والدبر في هذا المعنى سواء، أم بينهما فرق في السعة والضيق؟ **قال:** ليس هما سواء بل بينهما فرق حسب ما وجدنا ما يدل على تفريقهما بالمعنى في الأثر، والقبل /١٢٥م/ أشد من الدبر في هذا الوجه، وإن كانت كلها فروج.

قلت له: وهلا تحرم عليه الأم إذا مس دبر ابنتها، أو نظره عامدا؟ **قال:** لا تحرم عليه بذلك على معنى ما قد قيل به.

قلت له: وما الفرق بين القبل والدبر وكلاهما فروج؟ **قال:** لأن القبل موضع الجماع، والمباح للزوج غشيانه، والدبر هو ليس محل لذلك، ألا ترى أنه إذا لم

يمس ولم ينظر الوالج من الفرج؛ **فقد قالوا** في السعة والحل له في بقاء أمها على ما بها من الإباحة، له المقام معها على النكاح الثابت بينهما، فلما أن كان المعنى والمراد به هو موضع الجماع لا غيره؛ فكذلك الدبر ليسه بموضع للجماع، والدبر خارجه وواجه، والقبل خارجه وواجه، كلهما فروج تسمية ومعنى، ووقعت الحرمة به على من أتى ما يوجب ذلك.

قلت له: وإذا ثبت تحريم أمها عليه بسبب ما أصابه من الابنة حال حكم الزوجية بينهما، فهل تدخل عليه الحرمة لها إذا نظر، أو لمس فرج ابنة ابنتها، أو ابنة ابنها، كمثل ما جاء في حكم الابنة؟ **قال:** أما في ابنة الابنة نعم؛ حتى أن لو صح كون بقاء أبي البشر آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا فتعمد إلى مثل ذلك في إحدى بنات بناته ما سفل منهن أو علا، لمسا أو نظرا عمدا لشهوة، وكانت تحته أمنا حواء صلوات الله عليها؛ /١٢٥س/ لفسدت عليه بذلك الذي قد أصابه من بناتها، كانت الملموسة والمنظورة على ذلك صبية أو بالغا، فقد فسد عليه فرج زوجته أم البشر حسب ما عندي ويتجه لي من معاني الأثر. وأما بنات البنين؛ فلم أحفظ فيهن شيئا من الأثر نصا بعينه، لا، بل على الفور حال الكتابة، قد التفح نور برهانه في صدري، عن حفظ جرى عليه في ذلك من بعض الآثار، على أنهن كمثلهن، ولا فرق في حكمهن، كان أبوها ابنه أو ربيبته، حسب ما يتجه لي بالمعنى أنه كذلك، والحكم في هذا وهذا كما مرّ ذكره، فانقضى ولا مزيد عليه إن شاء الله، والله أعلم وهو ولي التوفيق لمراشد الأمور.

قلت له: فإذا كان الأمر في هذا كهذا، فما تقول إذا نظر رجل فرج امرأة ممن يحل نكاحها له، هل تحل له أو أمهاتها أو بناتها إن أراد أحدهن ليتزوج بها أم

لا؟ **قال**: لا، على القول الذي نعمل عليه، إذا تعمد لذلك النظر واللمس لشهوة.

قلت له: وعندك في هذا اختلاف؟ **قال**: فالله أعلم، وأرجو أن لا يبعد من دخوله عليه فيما أرجو.

قلت له: ومن أين يدخل عليه القول بالحل؟ **قال**: **ما قد رفع في الأثر عن حيان الأعرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى أنه قال**: فيمن عبث بفرج صبية بذكره على شق الفرج ولم يولج /١٢٦م/ فرجه في فرجها؛ إنها لا تحرم عليه ويسعه أن يتزوجها إن أرادها، فعلى هذا إن صح؛ فالنظر بالعين واللمس باليد ليسهما بأشد من ذلك، وما قاله هو أشد فيما معنا ونراه من القول فيه، إن صح فثبت، والله أعلم.

قلت له: إذا كان القول بالمنع عن ذلك وحجره، وتحريم تزويج أمهات المنظورة والملموسة وبناتها وبنات بناتها وما سفلن، وأمهات أمهاتها وإن علون، على من نظر أو لمس، وتحريمها هي إن أصاب منها ذلك حال صبائها، أو بعد بلوغها، فهل يحل للرجل أن ينجي ابنته الصبية من البول والغائط، إذا اضطر إلى ذلك أو على غير ضرورة تلجئه إلى هذا الحال؟ **قال**: أما في حال الاضطرار إلى ذلك؛ **فقد قيل** في جوازه له باختلاف؛ **ويعجبني** له التنزه عن ذلك ما لم تلجئه المضرة التي لابد له منهاما بها يراه من الأذى، فإذا خاف عليها المضرة بتركه ذلك؛ **فيعجبني** له أن ينجيها، ويجعل على يده خرقة غليظة مضعوفة حتى لا يحس ما قد لمس بيده إن استطاعه، فقدر عليه، ويزيل الأذى منها كغاسل الميت.

قلت له: فإن لم يبصر ذلك ولم يفعله حتى نجاها من أذاها، وفي حدّ من لم تقم بنفسها في ذلك، هل يدخل عليه في أمها فساد؟ **قال**: لا يبين لي دخول

ذلك عليه /١٢٦س/ إذا برئت نفسه من التعمد لذلك، وسلم قلبه من المرض المعترض الدال على أسباب المعصية، وكان ذلك من لضرورة قد دعته؛ فلا فساد عليه، وأرجو أنه مما يدخل عليه الاختلاف بالرأي حسب ما عرفته، فاستدللت عليه بالمعنى من الأثر في قول بعض المسلمين، بل السلامة في التنزه من ذلك.

قلت له: والجد وهو أبو أبي الصبية، هل يدخل عليه فساد في زوجته إذا كانت جدتها تحته فأصاب من الصبية هذا الذي وصفته؟ **قال**: نعم، على حسب ما مر ذكره من معنى التعمد في ذلك عن شهوة.

قلت له: وهل يدخل عليه أو على أبي الصبية فساد في زوجته، إذا كان منه ذلك في ابنته أو ابنة ابنته أو ابنة ابنه، إذا كانت زوجته غير أمها؟ **قال**: لا أعلم أنه يدخل عليه بذلك فساد في زوجته، مهما كانت غير أمها، ولا جدتها، ولكن لابد له من لزوم الإثم عليه بذلك على العمد، لا عن ضرورة ألجأته في ذلك لابنته، أو ما سفل عنها من ابنتها أو ابنة ابنه، ولكن التوبة مجزية له والندم كذلك، وهو هي، وهي هو لا غيره؛ إذ لا يصح أحدهما دون الآخر، وإن كان لا يبدل بذلك حكما كلا، ولا يزيل إثما؛ وعندي أنه يخرج له في بعض المعاني، أنه /١٢٧م/ يجب عليه لها، أعني: الملموسة من تحت ثوبها صداقا على ما أصاب منها على العمد، ودخول الشهوة في قلبه على رأي من يرى ثبوت ذلك بالمس والنظر، ولكنها على هذا مع من يرى وجوب الصداق لها؛ فلابد له من دخول الرأي عليه، **والقول** بجواز براءته لنفسه منه مع غيره من الحقوق الثابتة عليه لأولاده، إذا كانت تلك ابنته من صلبه أو انتزاعه منها.

قلت له: وإذا خرج له من المعنى ذلك، هل يعجبك القول ببراءته لنفسه منه أو انتزاعه مهما صح منه إحدى هذين المعنيين؟ **قال**: نعم، هذا هو رأي[١] خارج على وجه العدل لمن رآه، بل **لا يعجبني** أن يكون منه ذلك، مهما ثبت عليه حق لها، من أجل ذلك أو من معنى غيره، غير أن هذا المعنى عندي كأنه أضعف حجة، وأسفل درجة في باب الاحتجاج من القول بإسقاط الصداق عن الملامس والناظر، وعندي وجوب الصداق لا يكون، فيصح الحكم به إلا بالجماع [الذي يجب][٢] الغسل والحد وإحلال المطلقة ثلاثا، فلما أن ثبت به هذه الثلاثة الوجوه؛ ثبت عندي كون الصداق رابعا لهن إن شاء الله.

قلت له: وهل بين الصبية والبالغ فرق في هذه الوجوه؟ **قال**: البالغ عندي أشد.

قلت له: وإذا نزلت البالغ منزلة من لم تقم بنفسها لغسلها ونحوها، وثبتت /١٢٧س/ لها أحكام العذر[٣] عن إتيانه بنفسها، لعلل قد دخلت عليها فمنعتها عن ذلك، ولم يكن بإزائها من النساء ممن يقوم لها بذلك، هل يسع الأب أو الجد منه ما وسعه في الصبية التي تستحي فتستر، ولم تقم بنفسها في ذلك؟ **قال**: لا يجوز له ولا يسعه منها ما وسعه من الأخرى؛ إذ هما لا على سواء، ولا يسعها هي كذلك أن تبرز له فتكشف عن عورتها المحجور عليها إباحتها له ولغيره، ما لم يكن زوجها أو سيدها الذي يطأها مهما رأى بها ضررا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرأي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: العذرة.

من ذلك، وقدرت هي على صبّ الماء عليها من وراء ستر، فليفعل ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل يلحق الأم إذا نظرت أو لمست فرج ابنها الصبي، كما لحق الأب من الحجر والحرمة بينها وبين زوجها أب ابنها؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، ولا أعلم أنه يوجد مما يدل عليه كذلك؛ لأنه مباح لها منه حال تربيتها له.

قلت له: وإذا صار بحد من يستغني عنها، وهو على مقدرة منه لإزالة إذاية، وإماطة قذاية، هل يجوز لها منه النظر والمس؟ **قال: لا يعجبني** لها أن تعود نفسها بذلك، ولا أبصر معنى الحجر به عليها.

قلت له: حتى إن كان منها ذلك بعد ختانه؟ **قال:** نعم، ما لم يكن مراهقا، فإذا كان كذلك، وبدت /١٢٨م/ به شواهد البلوغ؛ فقد حرم عليها منه، ما يحرم عليها من غيره من البالغين، ولا يجوز لها ذلك منه، فإن فعلته لمعنى العبث به عن شهوة، وكانت تحت أبيه؛ فلا أعلم أني وطئت في دخول الحرمة بينهما أثرا حتى أقتفيه، ولكن **لا يعجبني** المقام لها معه، كان ابنها تلك العابثة به أو ربيبها، إن قدرت على الخروج منه لمعنى ما قد أدخلته من الشبهة بينهما بذلك، وإن لم تقدر على الخروج منه؛ فلا أعلم أنه يلزمها الهرب عنه، ولا جهاده كلا، ولا الفدية ما لم يكن بينها وبين ابنه زنى موجب الحد بعد بلوغه، وأما التوبة والندم من فعلتها تلك؛ فلابد منها، فينظر فيه ويعمل بعدله إن شاء الله.

قلت له: ومتى يجب على الأب الختان لأبنائه؟ **قال:** إذا كانوا بحد من يؤمر بالطهارة والصلاة، لا قبل ذلك، والله أعلم.

الباب السابع عشر إذا تزوج الرجل أو[1] الصبي امرأة أو صبية هل له أن يتزوج أحدا من أهلها وفي تزويج الرجل بامرأة [ابنه وأبيه][2]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج بامرأة ثم فارقها، ولم يكن جاز بها، هل له أن يتزوج بأمها؟ **قال:** إن كانت المرأة رضيت به؛ لم تحل له أمها، وإن لم تكن رضيت بالتزويج؛ فله أن يتزوج /١٢٨س/ بأمها.

مسألة: وسئل عن امرأة أمرت وليها أن يزوجها برجل، فلما بلغها التزويج غيرته، هل لها أن تتزوج ابنه؟ **قال:** **معي أنه قيل** إنها إذا أمرت وليها أن يزوجها فزوجها، ورضيت بعد التزويج؛ ثبت عليها التزويج، وأما إذا أمرت وليها بالتزويج فزوجها ثم غيرت، ولم ترض من بعد التزويج؛ فمختلف في ذلك؛ **قال من قال:** إنه يثبت عليها. **وقال من قال:** إنه لا يثبت عليها حتى ترضى بعد التزويج. **قال:** وإذا ثبت عليها النكاح بالرجل؛ لم يجز لها أن تزوج ابنه؛ لأن النكاح هو عقدة التزويج؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، فهذا دليل على أن النكاح هو عقدة التزويج. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢].

---

(١) ث: و.

(٢) ث: أبيه أو ابنه.

قيل له: فالأب والابن في هذا سواء في تزويج نساء بعضهما بعض؟ **قال: هكذا معي** إذا رضيت الزوجة بالأب مع العقدة؛ فقد حرمت على ابنه، ولو لم يكن الأب دخل بها. وكذلك الابن إذا رضيت به الزوجة مع ثبوت عقدة النكاح؛ فقد حرمت على أبيه، /١٢٩م/ ولو لم يكن الابن دخل بها؛ لأنه قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء:٢٣]، والحلائل، **قيل:** هو ثبوت عقدة النكاح، والرضى به من المرأة على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ورضيت بالتزويج ولم يجز بها، ثم ماتت أو طلقها، هل له أن يتزوج بابنتها؟ **قال: معي** أنه إذا لم يدخل بها ولم ينل منها شيئا، من مسّ أو نظر؛ جاز له أن يتزوج ابنتها، لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٣].

ومن غيره: من تفسير القرآن، تأليف عبد الله بن الهادي بن أمير المؤمنين يحيى بن حمزة، المسمى كتاب الشفاف المنتزع من مغاصات الكشاف؛ قال: معنى دخلتم بهن: الكناية عن الجماع، ومعناه: أدخلتموهن الستر واللمس والتقبيل والنظر لشهوة، يقوم مقام الدخول بهن. عن عمر ومسروق، والحسن وعطاء، وحماد والأوزاعي، وهو مذهب آبائنا في تحريم البنت، وهو قول أبي حنيفة في اللمس لشهوة. وأما النظر؛ **فقال:** لا تحرم، إلا النظر إلى الفرج. وكذلك الدخول بالجارية المملوكة، واللمس، والتقبيل، والنظر لشهوة، يوجب تحريمها على الولد، كما في امرأة الأب. وعن عمر أنه /١٢٩س/ خلا بجارية فجرّدها فاستوهبها ابن له، فقال له: إنها لا تحل لك. **وعن الحسن:** في الرجل يملك الأمة فيغمزها لشهوة أو يقبلها أو يكشفها؛ إنها لا تحل لولده بحال.

وعن ابن عباس وطاووس، وعمر وابن دينار؛ إنّ التحريم لا يقع إلا بالجماع وحده، وهو قول الشافعي. **انتهى** فينظر في ذلك كله.

(رجع) **مسألة:** وعن الرجل هل يجوز له أن يأخذ ابنة المرأة وبناتها(١)؟ [**قال:** هكذا معي أنه جائز](٢).

قيل له: فهل يجوز له أن يأخذها هي وبناوتها(٣) أم لا؟ **قال:** عندي أن هذا مكروه، وأما معنى حرمة؛ فلا أعلم ذلك.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة في عدتها خطأ منه، ثم تركها وتزوج أمها من بعد أن مسّ من البنت ما مسّ غير الفرج؛ **قال هاشم:** ما أقوى على أن أفرق بينهما.

مسألة: وإذا ملك الصبي امرأة ومسّ فرجها ثم كرهها لما بلغ؛ لم تحل لأبيه.

مسألة: وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الرجل إذا تزوج المرأة ورضيت به، ولو لم يدخل بها، هل يحل له أن يتزوج أمها أو أحدا من جداتها؟ **قال:** إذا تزوج الرجل المرأة، ورضيت به؛ فقد حرمت عليه أمها وأم أمها ما كانت ولو علت، وأم أبيها ما كانت من أمهات أبيها، /١٣٠م/ وأم أبي أبيها، وأبي أمها، وجميع جداتها من قبل الأب ومن قبل الأم، ما كن الجدات وعلون، وهؤلاء عليه حرام في محياها ومماتها لا يحل له أبدا أحدا من جداتها ولا أمهاتها. **قال:** وأما ولد أحد من أجدادها ما كانوا، فكل امرأة خرجت من بطن

---

(١) ث: وبنواتها

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال: وبناوتها؟ قال: هكذا معي أنه جائز.

(٣) لعل المقصود: البنات، والكلام في أصل كلمة البنت خلاف بين اللغويين.

جدة من جداتها، أو امرأة خرجت من صلب جد من أجدادها، ما كانوا وعلوا، وتلك المرأة بمنزلة ولد أم أمها وهي خالة لها، ولا يحل له أن يجمع بينهما وهي بمنزلة الخالة. وكذلك كل امرأة خرجت من صلب جد من أجدادها؛ فهي بمنزلة عمتها، ابنة جدها أبي أبيها؛ لأن ولد الأجداد والجدات ما كانوا وعلوا، فهم بمنزلة الآباء والأمهات، كما أن الأجداد ما كانوا في الحرمة بمنزلة الأم والأب.

فإذا انسل نسل من ولد الجد، ولم يكن ولد الجد نفسه؛ فقد زالت الحرمة، وصار بمنزلة ولد الخال والخالة، والعم والعمة، ومكروه أن يجمع بين المرأة وبين ابنة خالتها وابنة عمها وابنة عمتها، وليس ذلك بحرام وهو حلال.

قال: وأما إذا كانت أم خالة امرأته، أو أم عمتها غير أم أمها، وغير أم أم ابنتها، وإنما هي أم خالته من قبل أبيه؛ فتلك بمنزلة من نكح أب امرأته من النساء، فقد أجازوا أن يجمع بين المرأة وما نكح أبوها من النساء، إذا لم يكن من جداتها. وكذلك ما نكح الأجداد ولم تكن المنكوحات /١٣٠س/ من الجدات؛ فذلك ليس بحرام، ولا بأس أن يجمع بينهما وبين ما نكح أبوهما وأجدادهما إذا لم يكن من خالاتها ولا من جداتها، وأما بنات الأخ وبنات الإخوة وبنو بني الإخوة، ما كانوا وتناسلوا، من صلب ذكر كان النسل أو من أنثى؛ فلا يحل له أن يجمع بين المرأة، وبين أحد من بنات أخواتها، ولا من بنات إخوتها[1]، ولا بنات بنيهم ما كانوا وتناسلوا، وذلك حرام، وهي بمنزلة ابنة الأخت، وابنة الأخ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخواتها.

وكذلك لا يحل للرجل أن ينكح أحدا من بنات أخواته، ولا من بنات إخوته، ولا من بني بنيهم ما كانوا وتناسلوا أبدا. وكذلك لا يحل له أن ينكح أحدا من جداته من قبل أبيه، ولا من قبل أمه أبدا، ما كانوا، ولا يحل له أن ينكح امرأة خرجت من بطن جده (خ: صلب جده) له أبدا، ما كان وعلا، بالغا ما بلغ، وذلك حرام بمنزلة خالته وعمته في النسب، ويحرم هذا كله في الرضاع ما يحرم من النسب.

مسألة: وسألت أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن تزويج الرجل بزوجة ربيبه، وتزويج المرأة بزوج[1] ربيبتها، أو تزويج الأب بربيبة ابنه، وتزويج الابن بربيبة أبيه، وتزويج المرأة بزوج عمتها امرأة أبيها، وتزويج الرجل بامرأة عمه زوج أمه التي هي غير أمه؛ **قال:** كل هذا مكروه وليس بحرام.

قلت له: /١٣١م/ فما تقول فيمن جمع بين امرأة وبين خالتها، وأم خالتها ما كانوا وعلوا في النسب، وكذلك بين امرأة وبين بنت أخيها ما كانوا وسفلوا في النسب؟ **فقال:** ذلك حرام، وأم خالتها ما كانت أم أمها، وابنة ابنتها ما كانوا وسفلوا من ولد أختها، مثل ابنة أختها عليه في الجمع.

قلت له: وكذلك من جمع بين امرأة وأم عمتها ما كانوا وإن علوا في النسب، أو جمع بين امرأة وبين ابنة أختها وإن سفلوا ما كانوا؟ **قال:** أم عمتها فصاعدا ما كانوا؛ حرام عليه بمنزلة أم خالتها، وما ولد أخوها فسفل، وإن بعدوا في النسل بمنزلة ابنة أختها في الجمع وهو حرام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزوج.

وفي الآثار: لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها امرأة أبيها، وذلك مكروه، وليس بحرام.

مسألة: قال غيره، معي أنه قد قيل: إن الجمع بينها وبين خالة أمها، وعمة أمها، وخالة أبيها وعمة أبيها، كمثل الخالة والعمة.

ومن كتاب الاستقامة: وقال النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، لا الصغيرة على الكبيرة ولا الكبيرة على الصغيرة»(١)، وذلك محرم مفرق بينهم، وذلك مما يصح حكمه في كتاب الله بالسنة، بمعنى تحريم الجمع بين الأختين، ومعنى تحريم الأخت، فلما أن صح تحريم الأخت نصا /١٣١س/ من النسب والرضاع، وصح تحريم العمة والخالة نصا من النسب والرضاع؛ كذلك لا يجوز أن يجمع بين النساء ما يحرم عليه هو، من ذوات محارمه من النسب والرضاع بمعنى تحريم الجمع بين الأختين، ولمعنى تحريم أمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم من طريق الصهر، فلما أن صح هذا كله؛ صح أنه لا يجوز له الجمع بين ذوات المحارم، كما لا يجوز له أن يتزوج ذوات المحارم بالدلالة من كتاب الله على شبه ذلك في معناه، والمراد به مع تصديق ذلك من قول رسول الله ﷺ، مع الإجماع على قول من أهل القبلة لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا.

فلما أن صح هذا بالإجماع عليه من أصول الدين بالإطلاق، والنص في أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها؛ صح في الإجماع أيضا أن عمة أبيها،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٦٥؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٢٦؛ وأحمد، رقم: ٩٥٠٠.

وعمة جدها، وما كان من عمات آبائها؛ فهي عمة لها، كما كانت أمهاتها ما كن وعلون، أمهات لها. كذلك عمات آبائها وعمات أمهاتها، وخالات آبائها وخالات أمهاتها على هذا النحو، فهن عمات لها، وخالات لها، [كما أن عمات آبائه، وعمات أمهاته، وخالات آبائه، وخالات أمهاته: عمات له، وخالات](١) له، ومحرمات عليه /١٣٢م/ من النسب في الصهر والرضاع، وكل ذلك حرام بالإجماع والسنة والكتاب، والسنة والإجماع لاحق بالإجماع (ع: بالكتاب)، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٤]، المعنى في ذلك كتب(٢) الله عليكم هذا الذي قص عليكم، من تحريم المحرمات في النكاح، وقد بين ما حرم عليكم أزواجهم [من استباحة الفروج، وفرض عليهم من حفظ فروجهم، إلا على أزواجهم](٣) أو ما ملكت أيمانهم، ثم كتب عليهم أن هذا الذي قصه عليهم محرم عليهم، ولو كان ذلك بالتزويج وملك اليمين؛ فهو محرم عليهم، لا يحل لهم ذلك بنكاح(٤) ولا ملك يمين ولا غيره.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن زوجة الربيب وبناته، هل يجوز لزوج الأم أن يتزوج بنت ربيبه ومخلفته؟ **قال:** هذا مختلف فيه؛ بعض نهى تكريها. وبعض نهى

---

(١) هكذا في كتاب الاستقامة (٢٠١/٣). وفي النسختين: كما كان عمات آبائه، وعمات أمهاته، وخالات آبائه عمات له، وخالات أمهاته عمات له، وخالات له.

(٢) ث: كتاب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: النكاح.

تحريما. ورخص فيه قوم، ولا أحب ذلك إذا كانت بنت الربيبة لا تجوز، فبنت الربيب مثلها لا يجوز تزويجها.

قال المضيف[١]: فيها نظر، والذي عندي أنه لا يجوز، والله أعلم.

قال الناظر: لا تجوز ابنة الربيب، وأما زوجة الربيب؛ فيكره بلا تحريم، والله أعلم.

مسألة: ولو تزوج رجل بجارية صغيرة ولم يدخل بها ثم طلقها؛ لم يجز لولده أن يتزوجها؛ لأنها عمته[٢] وقد /١٣٢س/ نكحها أبوه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[النساء:٢٢].

مسألة: وسألته عن رجل تزوج صبية لم تبلغ ولم يدخل بها، هل يجوز أن ينظر من أمها ما يجوز له من ذوات المحارم، قبل أن يجوز بابنتها؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن بلغت فغيرت النكاح، هل يجوز له أن يأخذ أمها؟ **قال**: **فمعي ذلك على قول** من لا يجيز نكاح الصبيان، حتى يبلغوا أو يتموا ذلك.

قلت له: **فعلى قول** من يجيز نكاح الصبيان، أيجوز له أن ينظر من أمها ما يجوز له من ذوات المحارم إذا لم يجز بها إذا كانت صبية؟ **قال**: فعندي ذلك إذا رضيت به زوجا وهي صبية، وكانت تعقل الرضى.

قلت له: وفي هذا القول إذا رضيت وهي صبية، وكانت تعقل الرضى، إن بلغت فغيرت النكاح لم يكن لها ذلك في هذا القول؟ **قال**: هكذا عندي.

---

(١) ث: المصنف.

(٢) هكذا في النسختين.

قلت له: فعلى قول من لا يجيز نكاح الصبيان إن دخل بها وهي صبية، أيجوز له أن ينظر من أمها ما ينظر من ذوات المحارم في حال صبائها ما لم تبلغ؟ **قال:** نعم هكذا عندي **على قول** من يجيز نكاحها إذا بلغت ورضيت به، ويجوز وطؤها في الصبا.

قلت له: فعندي أن أحدا من المسلمين كره وطأها في حال صبائها؟ /١٣٣م/ **قال:** هكذا عندي إنه كرهه ولم يجزه(١).

مسألة عن أبي الحوري، وعن رجل تزوج امرأة، هل يجوز له أن يتزوج ابنة أمها؟ فنعم ذلك جائز، وكذلك أن يتزوج الابن ربيبة أبيه، ولم يعلم أن أحدا من المسلمين كره ذلك، وكذلك يتزوج الابن بأم زوجة أبيه.

مسألة: وسألت عن رجل تزوج صبية لم تبلغ ولم يدخل بها، فلما بلغت غيرت، هل يجوز له أن يتزوج بأمها؟ **قال: معي أنه على قول من يقول** إن تزويج الصبية موقوف، ولا يثبت حتى تبلغ؛ فإنه يجوز له أن يتزوج بأمها؛ لأنها ليست بزوجة على هذا القول حتى تبلغ وترضى به زوجا. **وعلى قول** من يثبت تزويج الصبية إذا عقد عليها التزويج في صباها؛ فليس له أن يتزوج بأمها، دخل بها أو لم يدخل؛ لأنها زوجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وفي الرجلين إذا نكح أحدهما صاحبه، هل يجوز للناكح أن يتزوج ابنة المنكوح أم لا؟ **قال:** لا، في أكثر القول، والاختلاف فيه، وكذلك أمه وجدته وابنة ابنته، وما علا وسفل، كن على هذا له من نسب أو رضاع؛ لأنه زنى لا محالة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: يجره، ث: يحزه.

قلت له: والمنكوح /١٣٣س/ منهما، هل له من نساء ناكحه أن يتزوج بأحدهن إذا كن من الناكح على ما ذكرته آنفا من نسب أو رضاع؟ **قال:** قد جاء في ذلك الاختلاف؛ **فقال بعض أهل العدل من المسلمين:** بمنعه. **وقال آخرون:** بإباحته له، وهو أكثر القول حسب[1] ما يوجد.

قلت له: وما الفرق بين الناكح والمنكوح مع من قال بجواز ذلك للمنكوح؟ **قال:** فالله أعلم، لا أدريه من أي دليل أتاه، ولا أي حجة موجبة له التفريق بينهما، وهما كأنهما لعلى مثابة واحدة، جاريان في طريق واحدة يوصلهما فيما أراها إلى موطن واحد من المواطن الموجبة منع الجميع عن الدخول في ذلك لما بهما من الفجور، وارتكاب المحجور، والتسمية لهما أنهما زانيان، ومتى صح عليهما مع إمام عدل ببينة وإقرار صحيح؛ لوجب عليهما [معه الحد، أترى لو أن امرأة زنى بها رجل أنها تحرم عليها][2] تزويجه، وتزويج آبائه ولو علوا، وأبنائه وإن سفلوا، من نسب أو رضاع، حسب ما أراه، فاعلمه لوضوح برهانه وصحيح حجته، والقائل فيه بخلاف ذلك؛ لا أراه في ذلك في تفريق المرأة ومن زنى بها من الرجال؛ لأنه إذا حرمت حرم عليه كمثلها، وإذا كان القول كذلك في ذلك، واستتر أمرهما على أولادهما وآبائهما وأجدادهما؛ فعلمها هي بعلمها موجب عليها منع /١٣٤م/ نفسها عنه، وعمن [كان من أولئك في نسب منه أو رضاع كمثله هو، فيمن كان منها هو][3] كذلك بالنسب والرضاع ولا فرق، وقع الوطء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحسب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

منه فيها بقبل أو دبر، وإذا كان الوجه بين المرأة والرجل يخرج على هذا المعنى حسب رأينا؛ فالمفرق وطء الرجل لرجل عن وطئه للمرأة محتاج إلى دليل يوضح لنا فيه المنهج والسبيل، فهذا بين[1] أبي[2] ما عندي في هذه المسألة، فانظر فيها، واطلب لنفسك السلامة من ورطات الفروج؛ لأنها عظيمة، نسأل الله السلامة من موجبات الهلكة، وهو الموفق للحق والصواب، والله أعلم والحمد لله وحده.

مسألة: وقيل: في رجل نكح غلاما ثم تزوج بأخته أو بأمه؛ فأما الأخت فلا بأس عليه في تزويجها، وأما الأم فتزويجها حرام، وكذلك البنت بنت الغلام.

مسألة: ومن نكح غلاما؛ فلا يجوز له تزويج أم الغلام ولا ابنته. وأما [أختها (خ: في أخته)][3]؛ فجائز له تزويجها.

مسألة من كتاب المصنف: والذي وطئ صبيا، فإذا كان الناكح للصبي بالغا ووطئه وطء يغيب الحشفة في دبره؛ فإنه **قد قيل**: إن ذلك يفسد عليه نكاح بنات الصبي وأمهاته. وأما الصبي المنكوح؛ **فمعي** أنه يختلف في نكاحه أمهات الناكح وبناته، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي الضياء: وعن مسبح: /١٣٤س/ إنه لا بأس أن يتزوج الفاعل أُمَّ المفعول به.

---

(١) ث: بين.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: إلي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أختها أخته. ولعله: أختها (خ: أخته).

ومن غيره: ومن نكح رجلا في دبره؛ فلا يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به، ويجوز للمفعول به أن يتزوج ابنة الفاعل.

مسألة: ومن غيره: قال أبو سعيد: في رجل وطئ رجلا؛ فإنه **قيل** عندي في بنات الموطَأ أنه لا يجوز تزويجهن للواطئ، وكأني أرجو في ذلك اختلافا؛ وأكثر ما جاء عن أصحابنا في ذلك في آثارهم أنه لا يجوز ذلك، ولعل ذلك يشبه الاتفاق من قولهم على ذلك، وكأني قد كنت أظن فيه اختلافان واختلفوا في بنات الواطئ عندي؛ **فقال من قال:** لا يجوز للمُوطَأ بنات الواطئ. **وقال من قال:** يجوز ذلك، وكذلك إن وطئ رجلا؛ **فقال من قال:** يجوز للواطئ أخواته.

ومن منهج الطالبين: ويوجد عن مسبح أنه لا بأس أن يتزوج الفاعل بأم المفعول به وابنته، وأما أخت الفاعل والمفعول به وعمته وخالته؛ فلا بأس عليها بتزويجهن، ويجوز لكل واحد منهما تزويج مطلقة(١) الآخر.

(رجع إلى كتاب المصنف) ومنه: مسألة: وقيل: في رجل نكح غلاما ثم تزوج بأمه أو بأخته، فأما الأخت؛ فلا بأس عليه في تزويجها، وأما الأم؛ فتزويجها حرام، فكذلك البنت، بنت الغلام.

مسألة: وعن امرأة أدركت رجلا /١٣٥م/ على زوجها ينكحه وأبصرته كما المكحل في المكحلة، **قلت:** هل تحرم عليه امرأته أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا من رأي المسلمين؛ أنها تحرم عليه امرأته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مطلقته.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والمطلقة واحدة، هل يجوز لمطلقها النظر إلى فرجها أو مسه بيده وجماعها في غير الفرج أم لا؟

الجواب: قد قال بذلك بعض فقهاء المسلمين، غير **أنا لا نقول** بمثل هذا، وهذه مستورة وخاصة على من لا يخاف الله، ولولا خوفي لكتمان ما علمته؛ لما أعلمتك بذلك؛ لأني رأيتك أهلا لذلك، ولكتمان السر موضع، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في مسّ الصبي أو نظره فرج صبية أو بالغة أو أمها أو بعض أهلها هل له أن يتزوج بها

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن صبي مسّ فرج صبية، أو نظر إليه متعمدا، هل له أن يتزوج بها؟ **قال:** نعم.

قلت: فإنه وطئها فافتضها، هل له أن يتزوج بها؟ **قال محمد بن خالد:** ذكر الصبي وأصبعه سواء. ورفع إلي في الحديث أنّ سعيد بن محرز كرهه.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال: أقول** إذا جاز بها؛ فأكره له ذلك.

قلت: فإن تزوجها، هل يلزمها الفرقة؟ **قال:** لا أقدم على فراقهما /١٣٥س/ إذا كان صبيين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وسألت أبا علي موسى بن علي: عن صبي ضرب بيده على فرج صبية لشهوة أو لغير شهوة، أو نالها بذكره، فلما بلغا أراد أن يتزوجها؛ **فقال موسى بن علي:** ما كانا صبيين؛ فلا نرى بذلك بأسا.

قلت له: وما حدّ الصبي؟ **قال:** هو صبي حتى يبلغ. **وقال لنا غيره من الفقهاء:** لا فساد في ذلك إلا أن يولج الصبي في الفرج.

قال أبو الحواري: ولو أولج؛ إنها لا تحرم عليه، هكذا قال لي أبو المؤثر عن بعض الفقهاء، وبهذا نأخذ.

وقال محمد بن الحسن: فرج الصبي كأصبعه؛ فلا بأس بتزويجها، وأما الرجل البالغ إذا نظر فرج صبية عمدا؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ منهم من شدد. ومنهم من لم يحرم نكاحها عليه إذا بلغت، إلا أن تكون نفسه دعته إلى تزويجها لما نظر منها؛ فلا ينبغي له تزويجها، ومن أخذ بذلك؛ فلا بأس.

مسألة: ومن غيره: لم يجز محمد بن محبوب تزويج الصبيان إذا كان قد أفضى إليها بالوطء وأولج. **قال:** لا يتزوجها أبدا.

وقال أبو معاوية: إن تزوجها؛ لم تكن حراما؛ لأنها لم تجب عليهما الأحكام، ولم تجر عليهما الأقلام.

مسألة: وأما الصبي الذي وطئ /١٣٦م/ الصبية؛ **فقد قيل:** ذلك لا يفسد عليه نكاحها وله أن يتزوجها. **وقال من قال:** إذا كان مراهقا يشتهي النكاح ووطئها؛ فسد عليه نكاحها، والذي لا يفسد عليه نكاحها؛ لا يفسد عليه نكاح أمهاتها وبناتها، والذي يفسد عليه نكاحها؛ يفسد عليه نكاح أمهاتها وبناتها بذلك.

مسألة: وسمعته سئل عن رجل كان يبيت مع امرأة في لحاف وهما صبيان جميعا وقد راهقا جميعا، هل له أن يتزوجها بعد ذلك؟ **قال:** إن كانا لم يكونا بلغا؛ فلا بأس، وإن كانا قد بلغا؛ فلا، وإذا بلغ أتراهما أيضا؛ فإنه ربما لم يحتلم الغلام أبدا، وهو رجل، وربما لم تحض المرأة وهي قد بلغت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المراهق أو البالغ إذا مس فرج امرأة بالغ أو صبية يتيمة أو غير يتيمة بفرجه أو بيده، ولم يفتضها وإنما مس الفرج، أيلزمه لها شيء على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** أما المس من الصبيين؛ لا يلزمه شيء على حال، وأما المس من البالغ لصبية، فإن كان مس باطن الفرج؛ فقد اختلف في ذلك؛ **قول:** يلزمه صداقها. **وقول:** لا يلزمه، وهو عليه العمل، وإن كان مسّ فرج بالغ برضاها؛ /١٣٦س/ فلا شيء عليه، وإن كان بغير رضاها؛ فالاختلاف مثل الأول، وهذا إذا كانت غير زوجته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول شيخنا، فيمن عبث بصبية صغيرة أو امرأة صغيرة بيده، أو بخشبة، أو بفرجه، حتى افتضها، أهي والكبيرة التي تشتهي سواء، ويلزمه لهذه مثل ما يلزمه لتلك، ويلزمه صداق مثل صداق نسائها غير أرش الافتضاض، وما معنى ما قيل أن عليه سوم عدلين، وما قيل أيضا في السوم أنه ستمائة درهم، أذلك لها كان مثل صداق مثلها أو أقل أو أكثر، اشرح لي معاني ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الصغيرة والكبيرة حكمهما واحد في هذا الباب، وأما تحريمها عليه؛ فلا يتعرى من الاختلاف؛ **وأكثر قول المسلمين** لا يتزوجها، ولها الأرش بافتضاضه بأصبعه كان أو بخشبة أرض، (ع: أرش الجراح)، **وقالوا**: للفرج ما لمقدم الرأس في الأرش، ولا أحفظ في هذا تفسير سوى ما قيل إن له ستمائة درهم، وعندي أن الجراحة تزيد وتنقص في الفروج وغيرها، ولعل قائلا بهذا القول في مسألة مخصوصة، وأما ثبوت الصداق؛ فبعض يجعل للضرب وما يتولد منه أرشا واحد. وبعض يجعل لذلك أرشين كمن ضرب في أذنه فصم، /١٣٧م/ أو في عينه فعمي، أو في يده فشل؛ فبعض يجعل له الأكثر من ذلك. وبعض يجعل له الجميع، ومثل هذا [لا يتعرى](١) في الأحكام كالإقرار بين الوصيتين والشهادتين وما أشبه ذلك، والله أعلم.

من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي: وهذا المتقدم لما دون الوطئ بالفرج، وأما الوطء بفرجه؛ فعليه الصداق وتحرم عليه، والله أعلم.

---

(١) ث: يتعرى.

مسألة: ابن عبيدان، وفي صبي وصبية أعرض الصبي ذكره على فرج الصبية، ولم يولج فرجه في فرجها، وأراد أن يتزوج ابنتها، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: على صفتك هذه؛ إنه جائز لهذا الصبي إذا بلغ أن يتزوج بابنة الصبية هكذا حفظته، وكذلك إذا أراد أن يتزوج هذه الصبية التي ذكرتها بعينها؛ فجائز ذلك، وأما إذا أولج الصبي ذكره في فرج الصبية، وأراد أن يتزوجها هي أو ابنتها؛ **فقال من قال من المسلمين:** لا يجوز له(١) أن يتزوجها ولا ابنتها؛ لأنه قد أولج ذكره في فرجها. **وقال من قال من المسلمين:** إنه جائز أن يتزوجها هي أو ابنتها، ولو أولج(٢) ذكره في فرجها، وهو قول أبي الحواري، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أفلح.

الباب التاسع عشر في الرضاع وما يجوز النكاح من ذلك وما لا يجوز ومن يقبل قوله

/١٣٧س/ بسم الله الرحمن الرحيم، **من كتاب بيان الشرع:** قال الله تعالى ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]. وقال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١].

ومن غيره: وفي لفظ آخر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة[٢] تحرم ما تحرم من[٣] الولادة»[٤].

(رجع) فلا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة أبيه من الرضاعة ولا امرأة ولده ولا امرأة ابنه، ولا بعض أجداده من الرضاعة ولا يحل له تزويج امرأة أرضعته رضاعا قليلا أو كثيرا، ولو كانت مصة أو مصتان أو سعوطا أو وجور، ولا تحل[٥] أخته من الرضاعة، ولا بنت أخته التي أرضعته، ولا بنت زوجته التي أرضعت بلبنه، ولا تحل له[٦] عمته من الرضاعة، ولا خالته ولا بنت زوجها الذي أرضعت بلبنه، ولا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: الرضاع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٩٩؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٤٤؛ وأحمد، رقم: ٢٥٤٥٣.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بيان تحل.

(٦) زيادة من ث.

بنت أخته ولا بنت أخيه، ولا امرأة من ولد التي أرضعته، كانت بنت ابنة أو بنت ابن. وكذلك لا يحل له أحد من ولد ولد الرجل الذي أرضع بلبنه أبدا، ولا بأس أن يتزوج الرجل أم ابنه التي أرضعته بلبنها، ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت هذه /١٣٨م/ المرأة، وكذلك أخ الغلام لا بأس أن يتزوج التي أرضعت أخاه، ومن بدا له من ولد الرجل الذي أرضع أخوه بلبنه؛ لأنه لا رضاع بينه وبينها، ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة، ولا بين امرأة وبنت أختها أو عمتها أو خالتها من الرضاعة.

وكل امرأة ذات محرم من الرضاعة منها هي بمنزلة النسب، ولا يتزوج ابنته من الرضاعة، والعبد والمكاتب، والمدبر والأمة والحر سواء، ولا يحل لصبي أرضع بلبن رجل يتزوج بشيء من ولده من غير المرأة التي أرضعته.

وكذلك لو كان الرضيع جارية؛ لم يحل لأحد من ولد ذلك الرجل أن يتزوجها، وجائز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة وهي مثل أم ابنه. ولا يحل الأختان من الرضاعة، والرضاعة والنسب في هذا سواء، وكذلك الأمتان الأختان من الرضاعة لا يحل وطؤهما، وكذلك الأمة وعمتها أو خالتها، أو ابنة أختها أو ابنة أخيها من الرضاعة؛ لا يجمع بينهما في الوطء،

قال أبو عبد الله: حتى يخرج إحداهما من الملكة أو يزوجها وكذلك في النسب.

مسألة: وإذا حلبت امرأة في فم صبي من لبنها، لم تدر أفصل[١] أم لا، غير أنه قد ولد على إثره ولد ثاني، أراد أن /١٣٨س/ يتزوج ابنتها؛ فأراها شبهة ولا أرى أن يتزوجها.

مسألة: وإذا أرضعت امرأة رجل جارية فنظر إلى فرجها؛ فأراها كابنته، والله أعلم إذا نظر لشهوة.

مسألة: وإذ أرضعت امرأة امرأة، وللمرضعة أخ من أبيها وأمها من النسب؛ فلا يحل له أن يتزوج بالجارية التي أرضعتها أخته؛ لأنها ابنة أخته من الرضاع، وكذلك إن كان خالها من الرضاعة.

مسألة: ومن كان له امرأتان فأرضعت إحداهما لقوم غلاما، وأرضعت إحدهما لقوم جارية؛ فلا يجوز للغلام والجارية أن يتناكحا وهم إخوة للأب؛ لأن اللبن للفحل.

مسألة: ولا تجوز البنات ولا بنات البنات، ولا بنات الإخوة ولا الأخوات ولا أخواته، وما أشبه هذا من الرضاعة، ولا عمته ولا خالته، وبنات العمات وبنات الخالات من الرضاعة جائز.

مسألة: وإن أرضعت امرأة صبيا أو صبية في حولين، ثم أرضعت صبيا في حولين آخرين؛ فلا يجوز للصبي الأول أن يتزوج الصبية الأخرى؛ لأنهم إخوة بلبن تلك المرأة، ولا يجوز أن يتزوج من رضع بنات من أرضعه، ولا /١٣٩م/ بنات زوج المرأة.

---

(١) ث: أفضل.

مسألة: وإذا دخلت امرأة محلة قوم فأرضعت صبيانا كثيرا، فخفي ذلك على أهل المحلة غير أنهم قد علموا بالرضاع؛ فجائز تزويج هؤلاء إذا بلغوا بعضهم لبعض إلا من علم أنه أخ للآخر من رضاع تلك المرأة في قولنا، وقد منع من ذلك بعض، ولم يأخذ به.

مسألة: ومن تزوج صبية قبل أن تفصل، فأرضعتها زوجته أم أولاده من غير أن يعلم هو بذلك؛ فالصداق على الزوج ويتبع هو من أدخل عليه الحرمة، فيأخذ منه ما يلزمه، وفي تحريم الأولى اختلاف وتحريم المؤخرة. **وقيل:** يحرمان جميعا وإن جاز بهما جميعا؛ حرمتا، وصداق التي أدخلت الحرمة مختلف فيه؛ **منهم من قال:** الحقوق لا تزول بكفر أهلها وهو لها. **ومنهم من قال:** يسقط صداقها بإدخالها الحرمة عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: وإذا أقرت المرأة أنها أرضعت ولدها بهذا الولد، ثم رجعت عن قولها ذلك، وقالت: "لم أرضعه"؛ قبل منها قولها الآخر.

مسألة: قال أبو معاوية: في الرجل يخطب المرأة ليتزوجها، فتجيء امرأة غير ثقة فتقول إنها أرضعتها؛ إنه يكره له أن يتزوجها /١٣٩س/ على سبيل التنزه من غير تحريم يقع، فإن تزوج على هذا؛ لم يفرق بينهما. **قال:** وإذا كانت ثقة؛ قبل قولها، ويروى ذلك عن بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن أبي عبد الله فيما أحسب: في رجل تزوج امرأة ثم[1] تملك امرأة أخرى، فقالت امرأته: "إني أرضعتكما"؛ **قال:** لا يصدقها، وإن كانت عدلة،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

فإن كانت امرأته قالت ذلك عند عدلين قبل أن يملكها الزوج؛ فإنها تصدق إذا كانت عدلة.

مسألة: ومن جوب أبي عبد الله إلى موسى بن محمد بن علي: وسألت عن رجل [عمته امرأته، فطلب إلى امرأته][1]، فشهدت عليها بالرضاع، وفارق الرجل زوجته، ثم ندم[2] على ما كان منه، وأراد مراجعة امرأته، هل يحل ذلك إن أكذبت المرأة نفسها؟ **فعلى ما وصفت**: فإني أرى له أن يراجع امرأته ما لم يكن قد تزوجت وإن انقضت عدتها، وإن كانت قد تزوجت؛ لم يكن على المرأة التي شهدت للزوج ولا إلى المرأة سبيل.

مسألة من منثورة قديمة: وعن أبي الحواري: وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة، ولم يعلم كان الرضاع في الجواز أو بعد ذلك، يكون رضاعا ومحرم عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا شهدت[3] هذه المرأة بالرضاع؛ فهو رضاع؛ حتى /١٤٠م/ يعلم أنه كان بعد الفصال.

مسألة: وفي جواب من محمد إلى الصلت بن مالك: أخبرك أن موسى بن علي قال برأيه في شيء ألحقه بالأثر، ولم يأت به الأثر، وذلك في المرضعة إذا شهدت؛ فالذي جاء به الأثر، وجملة[4] أهل العلم أن المرضعة تقبل شهادتها بالرضاع، ولو كانت مجوسية لا تتهم.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٧٠/٤٧): غمته امرأة، فطلب إلى امرأة.

(٢) زيادة من بيان الشرع (١٧٠/٤٧).

(٣) ث: أشهدت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وحملة.

فقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذا الرضاع قد كثر، وقد جعلوا إذا أرادو الفساد أحضروا امرأة فشهدت بالرضاع؛ **فقال**: لا أقبل في هذا الزمان؛ لما ظهر له من الفساد بعد عقد النكاح إلا عدله، فلم يأت عليه أهل عصره من المسلمين، وأدخل الله به على المسلمين فرجا، فصار ذلك مأخوذا عنه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد تزويج امرأة فوصلت إليها امرأة، فقالت لها: "أم فلان هذا الذي يريد تزويجك، رضعتني أنا وأرضعتك"، أيكون هذا رضاعا أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت هذه المرأة تقول "إن فلانة أرضعتني أم هذا الرجل، وأنا أرضعتك"، وهذه الشاهدة تدعي أن هذا الرجل أخوها من الرضاعة، وهي أرضعت هذه، كأنها بنت أخيه من الرضاعة؛ فليس هذه بشهادة تحرم عليه التزويج؛ لأنها تدعي فعل غيرها حتى تقول: /١٤٠س/ "أنا أرضعت فلانا، وأرضعتك أنت أيضا"؛ فعلى هذا يقبل قولها، فافهم المعنى، وإنما يقبل قولها إذا قالت: "أنا أرضعت فلانا"، وليس يقبل قولها إذا قالت: "أرضعتني أم فلان"، إلا بالبينة العادلة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال لزوجته: "اعلمي أني ذكرت أن والدتي أخبرتني أنك أختي"؛ فإن صدقته وأحبّت أن تخرج؛ فذلك إليها، وإن قالت: "لا أصدقك"؛ فلا أرى عليها بأسا بالمقام معه، وإن أقر بذلك مع المسلمين" لزمه حقها.

قال أبو الحوري: وإذا قال: "والدته قالت: إنها أرضعتها"؛ لزمه حقها، وفرق بينهما. وإذا قالت: "إن والدتها قالت: إنها أخته"، ولم تسم بالرضاع منها؛ لم يفرق بينهما.

مسألة: وسئل عن امرأة أرضعت صبيا ولد غيرها من لبن أحد من أولادها، هل يكون أولادها الذين من قبل رضاعها لهذا الصبي الذي أرضعته، وأولادها بعده إخوة للصبي الذي أرضعته أمهم؟ **قال: معي أنه قيل** إنهم كلهم إخوة له.

قلت له: فإن لم يعلموا أولاد هذه المرضعة أن أمهم أرضعت هذا الصبي هذا[1]، ولا أخبرتهم أمهم بذلك، وأخبرتهم امرأة أن أمهم أرضعت هذا الغلام أو الجارية، أيصدقوا هذه المرأة بما أخبرتهم، ويكون هذا /١٤١م/ الصبي أو الجارية أخاهم من الرضاعة؟ **قال: معي أنه قيل** لا يكون بشهادة الواحدة حجة في الرضاع، إلا المرضعة نفسها؛ **فقد قيل إنه** تقبل شهادتها إذا كانت ممن تقبل شهادتها في ذلك.

قلت: فإن أخبرتهم امرأتان، هل تكونا حجة في الرضاع؟ **قال: معي أنه قيل** لا تكون غير المرضعة حجة، إلا ببينة عدل.

قلت له: وكذلك إن كانت المخبرة لهم أم الصبي أو الجارية التي أرضعتها أمهم لا يقبل قولها؟ **قال:** هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ مسعود بن رمضان: وفي امرأة أرضعت ولدها وولد غيرها، ثم أتت الراضعة بعد ذلك ابنا آخر، وأتت المرضوع ولدها ابنة وأزواجهن على حالهما، هل يجوز التزويج بين الراضعة والابنة أم لا؟ **قال:** إن الولد المرضوع من لبن امرأة؛ لا يجوز له أن يتزوج أحدا من بناتها، ولا من بنات زوج هذه المرأة؛ لأنهم إخوة من الرضاعة، وكذلك الجارية إذا رضعت من لبن

---

(١) زيادة من ث.

امرأة؛ فلا تحل لأحد من بني هذه المرأة، ولا من بني زوجها؛ لأنهم كلهم إخوتها، وأما الأولاد الذين جاءوا من بعد؛ فجائز التزويج بينهم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل للرجل أن يتزوج أم أخيه من الرضاعة، وأخت ابنه /١٤١س/ من الرضاعة؟ **قال:** جائز إذا لم يكونا رضعا من لبنه، ولا يجوز ذلك في النسب؛ لأن أم أخيه من النسب تكون أمه أو عمته نكحها أبوه، أو أخت ابنه تكون ابنته قد نكح أمها، فافهم الفرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة لغيره: وهل يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنته من الرضاعة، أو يتزوج امرأة أرضعت ولده أم لا؟ **قال:** لا بأس إذا كان المرأة التي تزوجها هي أرضعت ولده، وإن كان التي تزوجها هي أرضعت[1] من امرأته؛ فلا يجوز له تزويجها؛ لأن اللبن له، فصارت ابنته من الرضاعة، وجائز أن يتزوج امرأة أرضعت ولده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز للرجل أن يتزوج أخت من أرضعته أمه من ذكر أو أنثى أم لا؟

الجواب: يجوز له تزويج أخت أخيه وأخته من الرضاعة، إذا لم يكن اللبن لوالده[2]، أو من يحرم عليه تزويج أولاده من ذكر أو أنثى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[3]، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ. وكذلك من جهة الختونة الأصهار، إلا في معنيين

(١) هكذا في النسختين. ولعله: رضعت.

(٢) ث: للوالده.

(٣) تقدم عزوه.

فارقين، وذلك أن أخت ابنه أو أخت ابنته من الرضاع؛ جائز له نكاحها، وإذا كان ابنه أو ابنته الراضع من أم أختها من الرضاع، ومن جهة النسب؛ لا يجوز له نكاحها؛ /١٤٢م/ لأنها إنها تكون ربيبة، والمعنى الثاني أم أخته من الرضاعة إذا كانت هي الراضعة بأخيه أو أخته من النسب؛ فلا يجوز له نكاحها؛ لأنها لا تكون أم إخوته من النسب؛ [فلا يجوز له نكاحها؛ لأنها لا تكون أم إخوته من النسب](١)، إلا وقد نكحها أبوه، وكذلك يدخل في هذا الشري للإماء يملك اليمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ولا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة أبيه من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة، وهو مثل النسب، وإنما اختلف الرضاع على النسب في وجهين؛ وذلك أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم أخيه من الرضاعة، وكذلك يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وحدّ الرضاع الفصال، وهو الفطام، وتمامه سنتان، قال الله ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]. وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]. وقال جل ذكره: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان:١٤]، فصحّ أن الحمل ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرون شهرا، وروي عن النبيﷺ: «لا رضاع بعد حولين»(٢).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار موقوفا على ابن عباس، رقم: ٢٨٦٠. وأخرجه بلفظ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، رقم: ٤٣٦٤.

ومن غيره: وحدّ الرضاع عند أصحابنا حولان؛ لقول الله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وما سماه الله تعالى تاما؛ فقد انتهى منتهاه؛ لأن الشيء يحصل بحصول آخر جزء من أجزائه، /١٤٢س/ إلا أن تزيله دلالة عن موجبه، ويدل على إضماره فيه، والدليل على أن الرضاع لا يكون محرما إلا في الحولين؛ إجماع الجميع أن للأم أن تطالب بنفقة الرضاع في الحولين، فإذا طالبت له بعد الحولين؛ لم يحكم لها، وكذلك لو طالب هو بعد الحولين؛ لم يكن له عليها، وكل رضاع في الحولين؛ محرم ولو فصل قبل الحولين.

(رجع) مسألة: وإذا كان الصبي ابن ثلاث سنين وهو يرضع ولم يفطم، فأرضعته امرأة، وكان الرضاع غذاؤه؛ فلا شيء عليها منه، وإذا اجتز[1] الصبي بالطعام، ولم يكن اللبن غذاؤه؛ فلا رضاع له. وإذا رضع صبي امرأة بعدما فطم؛ فلا بأس عليه بتزويجها، وإن استعط رجل بلبن امرأة أو رضعها؛ فلا بأس، وإن أرضعته زوجته؛ فلا بأس أيضا، وإذا عمل لصبي دواء بلبن امرأة فشربه؛ فهو رضاع، وإن كان الدواء يابسا. وإن كان عند رجل امرأة تقول إنها امرأته، (خ: زوجته)، لا ينكر ذلك فأرضعت من لبنها صبيا آخر؛ فهو رضاع، وهو ولد الزوج؛ لأن اللبن للفحل، ولو حلبت امرأة من لبنها فجعلته في شيء، فجاء زوجها فشربه ولا يدري ما هو؛ فلا بأس، **ويقال:** لا رضاع بعد فصال.

مسألة: وإذا استعط صبي بلبن أو بدواء فيه لبن، أو أقطر في أذنه أو سقي منه، أو وضع /١٤٣م/ في سويق وشرب منه؛ فهذا كله رضاع؛ لأن هذه المواضع تؤدي إلى الحلق، وإن حقن في دبره أو قبله، أو كحل به في عينه؛ فليس

(١) هكذا في النسختين. ولعله: اجتزى.

برضاع، وبين قومنا فيه اختلاف؛ **قال أصحاب أبي حنيفة:** لا يجب التحريم. **وقال الشافعي:** يجب. **وقال ابن داود:** لا يوجب ذلك تحريما.

مسألة: وإذا أرضعت امرأة صبيا بعد حولين ولم يفصل عن أمه، فإن تعمد (ع[1]: اعتمد) على الطعام، واكتفى به عن الرضاع؛ فليس برضاع بعد تمام الحولين، وإن كان لا يعتمد على الطعام ولا يكتفي به عن الرضاع؛ فهو رضاع، حتى تزيد أربعة أشهر بعد حوليه، فإذا خلا حولان وأربعة أشهر، فما رضع بعد ذلك؛ فليس برضاع، ولو لم تفصله أمه.

ومن غيره: والدليل على أن الرضاع لا يكون محرما إلا في الحولين، إجماع الجميع أن للأم أن تطلب نفقة الرضاع في الحولين، فإذا طلبت به بعد الحولين؛ لم يحكم لها، وكذلك لو طلب هو بالرضاع بعد الحولين؛ لم يكن ذلك عليها، وكل رضاع في الحولين محرم، ولو فصل قبل الحولين، والله أعلم.

(رجع) وإن كان يعتمد على الطعام فيأكل ويرضع قبل أن يمضي حولان، فأرضعته امرأة قبل الحولين على هذه الصفة؛ فهو رضاع، ولكن إذا اعتمد على الطعام واجتزى به عن الرضاع؛ فليس هذا برضاع، /١٤٣س/ ولو لم تحل له حولان. **قال غيره: والذي معي** أن كل ما كان في الحولين؛ فهو رضاع ولو فصل.

(رجع) مسألة: وإذا رضع الصبي من المرأة المدبرة من الثدي ماء أو لبنا؛ فهو رضاع.

---

(١) ث: خ.

مسألة: ولا رضاع بعد فصال، ولو أن رجلا شابا أو غلاما شرب من لبن امرأة أو سعطته؛ لم تحرم عليه تلك المرأة، ولا أحد من ولد ولدها؛ لأن هذا ليس برضاع، والرضاع ما كان في الحولين. قال الله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وكذلك ما بعد الحولين إلى ستة أشهر في قول أبي حنيفة؛ فهو رضاع؛ **وفي ذلك قول آخر**: إنه إذا زاد يوما على الحولين؛ فليس برضاع.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال بعض**: وزيادة شهر بعد الحولين؛ وأنا آخذ بهذا القول وهو رضاع، إلا أن يكون قد اكتفى عن الرضاع بالطعام بعد الحولين.

ومن غيره: ومن رضع لبن امرأة؛ فجائز لقول النبيﷺ: «لا رضاع بعد فصال»[1]، ولو أن شيخا كبيرا رضع امرأة ترضع جارية؛ لجاز له تزويج الجارية؛ لأن اللبن ليس هو غذاءه.

(رجع) مسألة: ولا رضاع من الرجال إذا خرج منهم لبن، وإنما الرضاع الذي يحرم من المرأة.

مسألة: والرضاع يصح من وجهين: **أحدها**: إذا قالت المرأة أنه رضعها، /١٤٤م/ وأحست باللبن وهو ينحدر من ثديها إلى فم الراضع. **والثاني**: إذا شهدت البينة أنه كان يرضعها واللبن ظاهر في طرفي شفتيه كالزبد؛ فذلك هو الاستدلال على الشهادة بالرضاع، وإن أرضعته ولا لبن لها؛ فليس برضاع ويكون كمص الأصبع ونحوها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٣٨٩٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧٠٥٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الإيلاء، رقم: ٢٨٦٧.

مسألة: وإذا رضع صبيان شاة في حولين؛ فجائز تزويجهما وليس برضاع، ويجوز لهما أكل هذه الشاة، والرضاع لا يكون إلا من النساء، وأما الدواب؛ فلا، وكذلك عن مخالفينا، إلا قولا شاذا لم يقبلوه أيضا.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا كان اللبن قائما في الطعام؛ فهو رضاع مثل اللبن يطبخ به الأرز واللحم وأشباه ذلك، إلا أن يكون قد خلط فيه ماء، وكان الغالب على اللبن، ولا يرى اللبن؛ فذلك لا يفسد، ولو عجن عجين بلبن امرأة وخبز بالنار، ثم أكل منه صبي؛ لم يكن بمنزلة الرضاع. وكذلك لو عجن باللبن ثم عمل منه خبز بالقدر وخلط فيه العسل وغلب العسل اللبن حتى لا يرى منه شيء؛ فليس هذا بمنزلة الرضاع. وكذلك لو وضع لبن امرأة في سويق، ثم وضع فيه ماء، ولم ير من اللبن شيء؛ فلا بأس به، ولو قطرت قطرة في كوز من ماء، فغلب الماء تلك القطرة وشرب منه صبي؛ لم يكن بمنزلة الرضاع، ودليل على ذلك جواز التوضؤ به. /١٤٤س/ فإذا جعل في دواء فأوجز منه صبي أو سعط به واللبن الغالب؛ فهو رضاع.

مسألة: والرضاع في دار الحرب والشرك كهيئته في دار الإسلام، فإذا أسلم القوم؛ حرم عليهم من ذلك ما يحرم على المسلمين، وجاز من ذلك ما يجوز على المسلمين.

مسألة: اختلف أصحابنا وأهل العراق في مقدار ما يحرم من الرضاع؛ **فقال أهل الحجاز:** لا يحرم من الرضاع أقل من عشر مصات. **وقال بعضهم:** خمسا، ولا يحرم ما كان دون ذلك عند أصحاب هذا القول. **وقال أهل العراق:** لا يحرم إلا بشاهدي عدل من الرجال يشهدان على معاينة الرضاع، ولا يؤقتون لذلك وقتا ولا يجعلون له مقدارا؛ ودليل أصحابنا على الرضاع هو مص اللبن وظهور

اللبن على شفتيه، فهذا هو العلم الذي يحكم به الحاكم. وأما المص دون اللبن؛ فلا يوجب الرضاع؛ لأن الصبي يمص ولا ينحدر له لبن؛ إلا أن هذا موضع الشبهة. والحاكم لا يحكم إلا بصحة أو يكون المرضعة تخبر عن علمها بانحدار اللبن منها، ومص الصبي إياها، ولها أن تشهد على ذلك وتخبر به، ويقبل الحاكم قولها إذا كانت عدلة في دينها، ولدليل لأصحابنا على مخالفيهم في صحة قولهم، وذهاب مخالفيهم عن القصد في ذلك، والاستقامة فيما وقتوه من عدد المص وغيره؛ /١٤٥م/ قول النبيﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، فلما كان النسب يوجب القليل منه والكثير؛ وجب أن يكون الرضاع متى ما وقع عليه اسم الرضاع قل أو كثر؛ فهو يوجب التحريم.

مسألة: والبكر لا يصح منها الرضاع حتى تقول: "إني أرضعته لبنا"، والثيب ما أرضعت؛ كان رضاعها، وإذا قالت: "أرضعت"، ثم رجعت؛ فلا يقبل قولها، واللبن من البكر رضاع، والماء ليس منها برضاع. واللبن والماء من الثيب رضاع، والماء من المرأة الدابر رضاع، ولبن المرأة من الزنى إذا أرضعته صبيا؛ فهو رضاع، وتصير أمه بذلك للكتاب والخبر، ولم يخص رضاعا من رضاع.

مسألة: قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2]؛ فدل هذا الخبر أن النسب يحرم منه النكاح قليل أو كثير، وكذلك يحرم من الرضاع قليله وكثيره ولو مصة واحدة، وإذا صار اللبن في حلقه؛ وجب حكم الرضاع، ولا رضاع بعد فصال، وتمام الرضاع إذا فصل الصبي، واختلف الناس؛ **قال قوم:** لا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

رضاع بعد فصال. **وقال قوم:** لا رضاع بعد حولين وأربعة أشهر. **وقال بعض أهل الخلاف:** ستة أشهر بعد الحولين. **ومنهم من قال:** أربع سنين. **ومنهم من قال:** رضاع /١٤٥س/ الكثير مما يحرم، وذلك قول بعض أهل الخلاف. وما كان بعد الحولين؛ فليس برضاع، والرضاع يوجب قليله الحرمة، كالنسب يوجب قليله الحرمة، والحرمة قد تجب حد الرضاع حولين؛ لقول الله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وما سماه الله تاما؛ فقد انتهى منتهاه؛ لأن تمام الشيء يحصل[١] بحصول آخر جزوء من أجزائه، إلا أن يزيله دلالة عن موجبه، والدليل على الرضاع.

ولا يكون محرما، إلا في الحولين إجماع الجميع أن للأم أن تطالب بنفقة الرضاع إلى الحولين، فإذا طالبت به بعد الحولين؛ لم يحكم لها، وكذلك لو طالبها هو بالرضاع بعد الحولين؛ لم يكن ذلك عليها، وقد ذكر الإجماع على أن لا يحرم على الرجل رضاعه لامرأته.

مسألة: وسألته عن رجل له امرأتان إحداهما[٢] أرضعت لقوم غلاما، وإحداهما أرضعت لقوم جارية يجوز للغلام والجارية[٣] أن يتناكحا؟ **قال:** لا، هم إخوة من الأب؛ لأن[٤] اللبن للفحل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحصد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو الجارية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

مسألة: يذكر أنها من كتاب الضياء: ولا يحل لصبي أرضع بلبن رجل أن يتزوج شيئا من ولده غير المرأة التي أرضعته، وكذلك لو كان الرضيع جارية؛ لم تحل لأحد من ولد ذلك الرجل أن يتزوجها؛ لأن اللبن للأم وللفحل وللبعل.

ومنه: مسألة: /١٤٦م/ وإذا تزوجت المرأة المطلقة وحملت من الثاني ونزل بها اللبن؛ فإن اللبن من الأول حتى تلد. **وقول:** إذا عرف أن هذا اللبن من الحمل؛ فهو من الآخر، وقد انقطع لبن(١) الأول.

قال أبو عبد الله: اللبن للأول حتى يستيقن حملها من الزوج الآخر، فإذا استبان؛ فقد اختلط لبن الأول بلبن الآخر، وهو لهما جميعا حتى تلد من الزوج الآخر، فإذا ولدت؛ فقد انقطع الأول وصار فيما يستأنف للزوج الآخر.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد: في رجل إذا تزوج المرأة وهي مرضع بها لبن من زوج غيره، فأرضعت من ذلك اللبن صبيا، وهذا الآخر قد تزوجها، هل يكون المرضع ابن هذا الزوج الآخر، ويكون هذا اللبن له؟ **قال: معي** أنه إن كان هذا الزوج الآخر لم يدخل بهذه المرأة إلى أن أرضعت هذا الصبي فلا يكون اللبن للآخر، ولا يكون المرضع ابنه من الرضاعة، ولا أعلم في هذا اختلافا إذا لم يكن الزوج الآخر دخل بها. وأما إذا كان قد دخل بها على الزوج الآخر فيختلف فيه؛ **فقال من قال:** إنه إذا دخل بها الآخر؛ كان اللبن بينهما شريكين فيه. **وقال من قال:** إن الآخر لا يكون له في هذا اللبن شيء بالدخول، إلا أن تستبين زيادة في اللبن من بعد دخوله بها، ثم حينئذ يكونان الأول والآخر شريكين في هذا اللبن. **وقال من قال:** ولو دخل بها وثبتت الزيادة في /١٤٦س/ اللبن بعد

(١) زيادة من ث.

دخوله؛ فلا يكون له[1] فيه شرك؛ حتى تحبل المرأة منه، وإذا حملت منه؛ **فبعض يقول**: إنه ينقطع حكم اللبن عن الأول منهما بقطعه الحمل ويكون للآخر وحده[2]. **وبعض يقول**: إنهما شريكان فيه أيضا ولو حملت؛ **ومعي أن في بعض القول** أن اللبن هو للأول وحده إلى أن تضع المرأة حملها من هذا الزوج الآخر، فإذا وضعت حملها من هذا الزوج؛ صار اللبن له وحده على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن حد الرضاع كم هو؟ **فقال**: لا رضاع بعد فصال. **قال**: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]. **وقال من قال من الفقهاء**: إنّ حدّ الرضاع إلى أربع سنين. **وقال من قال**: ثلاث سنين؛ وأنا أحب أن يكون ثلاث سنين.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يرضع لبن امرأته؟ **فعلى ما وصفت**: فلا بأس عليه في ذلك؛ وقد جاء الأثر عن الفقهاء بإحلال ذلك له.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة بكر أرضعت صبيا، هل يكون ذلك رضاعا، وكذلك المدبر إذا أرضعت، هل تكون مثل البكر، وكذلك التي قد زوجت ولم تلد؟ فأما البكر **فقد قالوا**: إنها إذا أرضعت صبيا وكان فيها لبن؛ **فقالوا**: إنه رضاع، وإن كان ماء؛ فليس برضاع. **وقال من قال**: الماء واللبن من الرضاع، /١٤٧م/ وبذلك كان يقول أبو المؤثر وبه نأخذ. وأما الثيب **فقد قيل**: إن الماء منها رضاع واللبن، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما التي تزوجت ولم تلد؛ فهي مثل التي قد ولدت، والماء واللبن منها رضاع، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ث: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وجده.

مسألة: يقال: بين الرجلين ممالجة، معناه: بينهما رضاع. **يقال**: قد ملجت فلانة لفلان: إذا أرضعت له.

مسألة: وإذا لقم الصبي ثدي الثيب وجذبه ومص؛ فقد وقعت الشبهة، ولو لم يدر رضع لبنا أو لم يرضع، والرضاع أولى به؛ لأن الشبهة متروكة؛ لأن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١).

مسألة: وإذا رضعت الجارية المشكل فلعله الخنثى صبيا فرضع منها ماء؛ **قال أبو المؤثر**: فليس هو برضاع ولا بأس إن بلغ أن يزوج بعضهما بعضا. وإذا رضع لبنا؛ فلا أرى له أن يتزوجها.

مسألة: ومن غيره: وقيل: يحرم من الرضاع سبع نسوة: أمه من الرضاع، وابنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع، وبنت أخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاعة، والله أعلم.

ومن غيره: عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الصهر، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، إلى /١٤٧س/ قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[النساء:٢٣].

(رجع) مسألة عن أبي الحسن: وقلت: هل يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنته من الرضاعة؟ فنعم، يجوز له ذلك إذا كان إنما أرضعتها من غير لبنه، وازدد من سؤال المسلمين أهل البصر.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٧١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٣.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: فأما الصبيان اللذان رضعا من لبن امرأة غير أمهما؛ فجائز لكل واحد منهما أن يتزوج أم الآخر، ولا أعلم في ذلك تحريما.

مسألة: وعنه: وأما التي أرضعت ولد ولدها وليس فيها لبن، فإن كان رضع لبنا أو ماء؛ فهو رضاع، وإن لم يكن شيء من ذلك؛ فليس برضاع، وأما الحرمة؛ فإنما يكون على الذي أرضعته وحده دون إخوته، وليس له أن يأخذ من أولاد أولادها أحدا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: رفع عن بعض المتعلمين في البكر إذا عصرت ثديها فخرج منه لبن؛ إنه رضاع.

مسألة: وإذا أرضعت امرأة أخيك جارية؛ فأنت عم؛ فلا تحل لك.

مسألة: وسألته عن المرأة البكر، إذا رضعت[1] صبيا هل يكون رضاعا؟ **قال: معي أنه قد قيل** إن اللبن من البكر رضاع، وأما الماء منها فيختلف فيه؛ **قال من قال:** يكون رضاعا. **وقال من قال:** لا يكون /١٤٨م/ رضاعا.

قلت له: فالثيب تكون مثل البكر على هذه الصفة أم لا؟ **قال: معي** أن الماء واللبن من الثيب يكون رضاعا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت: فالثيب هي التي ولدت، أم التي دخل بها ولم تلد في صفة الرضاع؟ **قال: معي أنه قد قيل** هي التي قد ولدت، ولا يختلف فيها عندي، وأما التي دخل بها ولم تلد؛ **فمعي أن بعضا يقول:** إنها بمنزلة البكر في الرضاع. **ومعي أن في بعض القول** إن تبين منها بالوطء زيادة، ولو قلت الزيادة في معنى ما يجب به

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أرضعت.

الرضاع من الثيب؛ كان بمنزلة الثيب، وإن لم تتبين منها بمعنى الدخول بشيء من ذلك؛ كانت بمنزلة البكر حتى تلد.

مسألة: قال أبو سعيد: الصبي إذا فطم قبل الحولين، واستغنى عن الرضاع، ثم رضع قبل الحولين بعد الفطام؛ **فمعي** أنه يدخله معنى الاختلاف ما كان دون الحولين؛ **فقال من قال:** هو رضاع؛ لأنه لم يكمل الحولين. **وقال من قال:** ليس برضاع؛ لأن الرضاع هو ما أنبت اللحم.

قلت له: وكذلك إن وفّى الحولين وهو يرضع بعد، هل يكون رضاعا إذا رضع في تلك الحال غيره، ويكون أخوه الذي رضع أمه؟ **قال:** /١٤٨س/ عندي أنه يختلف فيه إذا وفّى الحولين.

مسألة: وسألته عن سعوط الصبي اللبن، هل يكون مثل رضاعه أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل** رضاع.

قلت له: من أين ثبت أنه رضاع؟ **قال:** ليس يخرج عندي إلا بمعنى الشبهة. **وقد قيل:** الشبهة في الرضاع محكوم علمها (خ: عليها) في الرضاع للخروج من الريب في المحارم.

قلت له: فالحقنة باللبن تكون رضاعا أم لا؟ **قال:** الله أعلم، ويوجد في الأثر: لايكون رضاعا.

قلت له: ما تقول في امرأة قالت: "إنها أرضعت رجلا وامرأة"، ثم رجعت بعد ذلك فقالت: "إنها لم ترضعهما"، هل يقبل قولها في ذلك، ويجوز للرجل أن يتزوج المرأة إذا رجعت القائلة عن قولها أم لا؟ **قال: معي** أنها إذا رجعت عن شهادتها؛ كان قولها مقبولا عندي.

مسألة: وسئل عن الأمة إذا قالت: "إنها أرضعت سيدها"، هل عليه أن يصدقها؟ **قال: معي** أنه لا يلزمه ذلك.

قلت: فإن سمعها غيره تقول ذلك، [ثم إن مولاها هذا أمر هذا الذي سمعها][1]، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنها مدعية في ذلك على سيدها.

مسألة: جواب من أبي الحواري: سألت رحمك الله وإيانا هل يجوز للرجل أن يتزوج /١٤٩م/ بأخت ابنه، من الرضاعة من امرأة خلاف امرأته؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا جائز من أم ابنه.

مسألة: وسئل عن امرأة أرضعت جارية وغلاما متفرقين في النسب، وليس هي أم أحدهما في النسب، هل لأخ الغلام أن يتزوج بالجارية رضيعة أخيه؟ **قال: معي** أنه جائز.

مسألة: ولا يجوز أن يشهد بالرضاع امرأة عن امرأة، ولا يقبل في ذلك إلا شاهدي عدل عن المرأة، وإنما جاء الأثر في قبول شهادة الواحدة المرضعة، إذا شهدت أنها هي التي أرضعت. **وقال من قال:** إن شهدت امرأة عدلة برضاع بين رجل وامرأته[2]، فإن كانت التي شهدت غائبة عن التزويج حتى حين علمت قالت؛ صدقت، وإن كانت محاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل للمرأة، ولم تقل شيئا ثم قالت من بعد؛ لم تصدق. **وقيل:** في امرأة لم تعلم أن فيها لبنا ألقمت صبيا ثديها، تلهيه بذلك؛ إنه لا يكون ذلك رضاعا، حتى يعلم أنه قد رضع منها شيئا، ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت أخاه، وإن حلبت المرأة

---

(١) ث: ثم إن مولاها هذا الذي سمعها.

(٢) ث: وامرأة.

لبنا من ثديها ثم ماتت فسقي ذلك اللبن صبيا؛ فهو رضاع، وكذلك لو حلبت من بعد موتها أو رضع الصبي منها، وهي ميتة؛ فهو /١٤٩س/ رضاع. ولو أنّ صبيين رضعا من لبن شاة أو غيرها من الدواب؛ لم يكن ذلك رضاعا، وإنما هو بمنزلة طعام أكلاه جميعا من إناء واحد.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل له مماليك ولهم أم، أراد الرجل أن يبيع أحد مماليكه أو يطأ، فقالت أمهم: "إنها[1] أرضعتهم جميعا"؛ هل[2] يقبل قولها كانت حرة أو مملوكة، مأمونة أو غير مأمونة، **قلت**: أرأيت إن كان قد وطئ، هل يقبل قولها في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فأما في الوطء؛ فإن قولها مقبول، كانت حرة أو أمة مأمونة أو غير مأمونة، قالت قبل الوطء أو بعد الوطء، وأما في البيع؛ فلا يقبل قولها إن كانت غير مأمونة، كانت حرة أو مملوكة، وإن كانت مأمونة؛ قُبِل قولها، كانت حرة أو مملوكة، إلا أن تقول بعد البيع؛ فإن البيع ماض، كانت حرة أو مملوكة، مأمونة أو غير مأمونة.

مسألة: **وقال**: في الرضاع كل شيء جار في بطن الصبي من لبن المرأة؛ فهو رضاع إذا كان الصبي لم يفصل، وإذا دخل بطنه سعوطا أو غيره، إلا من أسفل؛ فإنه غير رضاع إذا حقن الصبي، وإذا قطر اللبن في ماء ثم شرب ذلك الماء؛ **قال محمد بن الحسن**: الذي وجدنا عن أبي الحواري يرفعه عن نبهان يرفعه إلى أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لو قطر من لبن امرأة قطرة في بئر، فشرب /١٥٠م/ صبي منها؛ كان رضاعا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإنها.

(٢) ث: لم.

قال أبو الحواري: فيما وجدنا عنه، إذا ذهب أثر اللبن من الماء؛ فليس برضاع، وبهذا القول نأخذ؛ إذ ذهب أثر اللبن من الماء؛ فليس برضاع، وما صح عن أبي عبد الله؛ فصواب.

مسألة: قال أبو عبد الله: في امرأة أرضعت خطيبة لزوجها كان أخذها وهي ترضع عمدا كيما تحرم إذا أدركت؛ **قال:** تضمن المرأة صداق الصبية عن الزوج.

مسألة: وعن امرأة أرضعت ولده، أله أن يتزوجها؟ **قال:** لا بأس. **وقال:** له[1] أن يتزوج ابنتها وهي أخت ابنه من الرضاعة. **وقال:** الرجل يتزوج أخت أخيه.

مسألة: ولا بأس أن يتزوج الرجل أم ابنه التي أرضعته، ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت هذه المرأة، وكذلك أخ الغلام لابأس أن يتزوج التي أرضعت أخاه، ومن بدا له من ولد الرجل الذي أرضع أخوه بلبنه؛ لأنه لا[2] رضاع بينه وبينهما، ولا بأس بابن الذي أرضع بنت عمه من الرضاعة[3]، وابنة عمته، وابنة خالته، وابنة خاله.

مسألة: ومنه: ولا ينبغي للرجل أن يجمع بين الأختين من الرضاعة، ولا بين امرأة وابنة أخيها، أو عمتها، أو خالتها من الرضاعة. وكذلك امرأة ذات محرم من الرضاعة منها هي بمنزلة النسب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الرضاع.

مسألة: قال أبو عبد /١٥٠س/ الله ﷺ: وهذه المسائل على إثر مسائل منه: وسئل هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أرضعتها ربيته؟ **قال:** لا.

مسألة: وسئل عن رجل هلكت زوجته، وله منها أولاد، ثم تزوج بأختها من بعد ستة أشهر، وكان له ولد من أختها الهالكة، فأصابه مرض فوصف له لبن النساء، فأرضعته خالته هذه المرأة التي تزوجها والده، وشرب من لبنها، وأرضعت هي أيضا ابنة رجل آخر وهي صغيرة، هل لهذا الغلام أن يتزوج بهذه الجارية، وقد شربا جميعا من لبن خالته؟ **فقال:** لا أرى تزويجه بها حلالا؛ لأن اللبن للفحل لوالده، وتلك الجارية التي شربت من ذلك اللبن هي أخته من أبيه من الرضاعة، والله أعلم.

مسألة: وقد جاء الأثر: إن رضاع الصبي للمرأة الميتة رضاع. **قال:** وهذه غريبة.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج أخت ابنه من الرضاعة، وأم المرأة التي تزوجها هي أرضعت ابنه؟ **قال:** لا بأس بتزويجه إياها؛ حتى تكون امرأته هي المرضعة لها لبن ولدها منها.

مسألة: وعن امرأة حلبت من لبنها في أرز طبخ بالنار، وأرادت ذلك، فأكل منه صبي يرضع، أو شرب من مائه، هل يكون رضاعا؟ **قال: قد قال من قال:** إن ذلك رضاع، /١٥١م/ وأنه شبهة قد خالطت ذلك، إلا أن يجف ذلك الأرز جفوفا[1] لا تلحقه رطوبة من ذلك اللبن. **وقال من قال:** إذا تغير اللبن واحتمله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حفوفا.

الأرز؛ صار ذلك حكم الأرز، لم يكن ذلك حكم اللبن؛ إذ ذهبت عين اللبن، وإني لأحبّ الاحتياط في الفروج، والتبعد من الشبهات فيها.

وقد قيل في بعض المقالات: إنّه لو قطرت قطرة من لبن امرأة في بئر فشرب منها صبي؛ إن ذلك يكون رضاعا، ومحال أن تكون قطرة في ماء في بئر، أو يكون لها عين، أو يقوم لون، ولكن لموضع الشبهة أخذ صاحب هذا القول في الفروج بالاحتياط. **وقال من قال:** إذا استهلكت عين اللبن ولونه وغلب على لونه الماء وعلى عينه؛ لم يكن رضاعا. **وقال من قال:** إذا كان الماء أكثر من اللبن؛ لم يكن رضاعا، وانظر ماذا تخرج مسألتك من هذا. والتبعد من الشبهات أولى، والله الموفق للصواب.

مسألة: قال القاضي أبو زكرياء يحيى بن سعيد: في أمة قالت: "إنها أرضعت سيدها" إنه لا يحل له وطؤها ولا بناتها، فأما إذا أراد بيعها هي؛ كان له ذلك، ولا يجوز أن يبيع بناتها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل يرضع لبن امرأته، أيجوز له ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: فينكح أمه. **قال: قال لي:** ليس هي، /١٥١س/ أمه، هي امرأته؛ لقول النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فصال»[١]. **قال:** ولو أن شيخا رضع امرأة ترضع جارية؛ كان جائزا له تزويج الجارية؛ لأن اللبن ليس هو غذاءه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة، ولم يعلم كان الرضاع في الحولين أو بعد ذلك، هل يكون رضاعا وتحرم عليه؟ **فعلى**

---

(١) تقدم عزوه.

ما وصفت: فإذا شهدت هذه المرأة بالرضاع؛ فهو رضاع؛ حتى يعلم أنه كان بعد الفصال.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعنى في قوله وقول[(١)] النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فصال»[(٢)]، فكان المعنى من[(٣)] الأقاويل فيما معه، أن الصبي إذا فطم فيما دون السنتين؛ **فقال: قيل:** إنه يكون في تمام السنتين[(٤)] شبهة إلى تمام السنتين، وإذا مضى السنتان ولم يفطم؛ **فقيل:** ما زاد على السنتين في ذلك؛ فهو شبهة. **وقيل:** سنتين وأربعة أشهر. **وقيل:** بأربع سنين.

مسألة عن صبي رضع من لبن امرأة ثم دسعه؛ **فقال:** هو رضاع.

مسألة: قال محمد بن علي: قال موسى بن علي: في رجل فَجُر بامرأة فأرضعت تلك المرأة جارية، فأراد ذلك الرجل أن يتزوج تلك الجارية؛ **فقال:** /١٥٢م/ إنها لا تحل له.

مسألة: وقال: في رجل تزوج امرأة، فلما دخل بها إذ هي أم امرأته أو ابنة امرأته من الرضاعة؛ **قالوا:** تحرمان عليه جميعا، امرأته الأولى والآخرة، فإذا لم يدخل بالأولى ودخل بالآخرة؛ خرجتا جميعا، وكان للآخرة مهرها تاما، وللأولى نصف الصداق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من قول.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: بعد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: السنين.

مسألة: وحفظت عن القاضي أحمد بن محمد بن خالد: إن شهدت المرضعة قبل التزويج؛ فمختلف[١] في قولها في ذلك، إذا كانت عدلة، فإذا تزوج؛ فلا يفرق بينهما بشهادة [امرأة، إلا أن تكون عدلة؛ فإنه يفرق بينهما بشهادة][٢] العدلة. **وقال آخرون:** لا يفرق بينهما، إلا بشهادة شاهدي عدل، والله أعلم. **وقال من قال:** إنّ المرضعة من أهل الذمة تجوز شهادتها على المسلمين، وذلك مما لا يجتمع عليه، وجاء الأثر بجواز شهادة المرضعة ما لم تكن متهمة، وتهمتها أن تتهم أن تفرق عن حلال أو تجمع على حرام. **وقيل:** تجوز شهادة الأمة والمجوسية والذمية إذا كانت عدلة. **وقال من قال:** لا يكون ذلك، إلا في أهل القبلة إذا كان ذلك على المسلمين.

مسألة من كتاب المصنف: المرضعة مصدقة ولو كانت /١٥٢س/ مجوسية إلا أن تكون متهمة.

قال أبو عبد الله: تجوز شهادة المجوسية والأمة إذا كانت عدلة في دينها[٣] على الرضاع بعد الملك. **قال:** ولا تجوز شهادة أهل الذمة على أهل الصلاة، إلا في هذا. **وقول:** إنّ اليهودية والنصرانية والأمة يصدقن إلا المتهمة.

(رجع) مسألة: وسألته عن سعوط الصبي اللبن يكون مثل رضاعه أم لا؟ **قال: قيل:** إنه رضاع، ويوجد في الأثر إن الحقنة باللبن لا يكون رضاعا، وكذلك القطر في الأذن؛ فلا أعلم أن أحدا قال فيه: إنه رضاع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فختلف.

(٢) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

(٣) ث: دمتها.

مسألة: وسألته فقلت: ما تقول في المرأة إذا قالت: إنها أرضعت فلانا وفلانة ولم تفصح أرضعتهما[١] وهما بحدّ الرضاع أو هما ليس بحد الرضاع؟ **قال:** إذا لم تسترب كان رضاعا، والوجه عندي إذا استريبت في الرضاع متى كان مما يكون رضاعا أن تفحص عن ذلك.

مسألة: وسأله سائل عن امرأة قالت: "إنها أرضعت فلانا"، هل يجوز لبناتها أن يتزوجن بذلك الرجل؟ **قال:** لا يجوز ما لم تكن متهمة. **قال: وقد قيل** إذا تزوج رجل بامرأة، فقالت امرأة ثقة: "إنها أرضعتهما جميعا"؛ إنه يفرق، وإن لم تكن ثقة؛ لم يفرق بينهما، صح /١٥٣م/ قبل الجواز أو بعد الجواز. **قال:** وإذا كانت متهمة؛ لم تصدق في ذلك قبل الجواز أو بعد الجواز، قبل النكاح أو بعد النكاح.

مسألة: شهادة المرضعة جائزة ولو لم تسأل، وليس هي كالشاهدين في الأموال. **وقال أيضا:** إن الشاهدة بالرضاع ليس لها رجعة. **قيل:** إنها عن أبي زكرياء يحيى بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: في أمة متهمة في نفسها (ع: شهدت) برضاع بين رجل وامرأة، وذلك أنها قالت: "أرضعت هذين"، رجلا وامرأة بلبنها، أراد الرجل أن يتزوج بالمرأة، **قلت:** ما القول في شهادة هذه الأمة؟ **فقد قالوا:** إذا لم يكن التزويج [...][٢] الأمة والحرة الرضاع ما لم تكن متهمة، والمتهمة في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرصعتهما.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

ذلك أن تتهم أنها تجمع على الحرام أو تفرق عن الحلال. **وقال من قال**: إذا اتهمت في نفسها؛ فهي متهمة.

وقلتما: إن كانت حرة متهمة في نفسها، هل تكون بمنزلة الأمة المتهمة قبل التزويج؟ فإذا وقع التزويج؛ فلا يقبل إلا قول العدلة الحرة، كذلك قيل في بعض القول، والله أعلم بالصواب.

وقلتما: أرأيت إن كانت متهمة بالكذب، أهي بمنزلتها أم لا؟ **فقد قيل**: في هذا خاصة في الشهادة على /١٥٣س/ الرضاع إن اتهمتها أن تفرق عن حلال وتجمع على حرام. **وقد قيل**: إنها إذا اتهمت في نفسها، أي: بالزنى؛ فذلك تهمة أيضا، فعلى حسب هذا، فرقنا (خ: عرفنا) في الشهادة على الرضاع.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل تزوج بامرأة ثم طلقها ثلاثا، ثم إن رجلا آخر تزوج بها وجاز بها ثم هلك، ثم جاءت امرأة عدلة كانت غائبة فقالت: "إنها أرضعتهما وأرضعت زوجها الآخر من بعد أن اعتدت ورجعت إلى مطلقها"؟ **فعلى ما وصفت**: إن قول المرأة مقبول، ويفرق بين هذه المرأة وبين زوجها، وهذا من الغلط لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره، وليس نقول: إنها تحرم عليه إذا تزوجت غير الذي مات عندها، وشهدت المرأة بينهما بالرضاع، وإن كانت ورثت منه شيئا؛ ردته على الورثة.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وزوجته بعد العقدة وليس بعدلة، وقال الزوج: "أنا أصدقها ولا أقيم على شبهة ولم يدخل بها، فإن صدقت هي أيضا هذه الشهادة بينهما بالرضاع وأرادت الخروج من الشبهة، ولم تأخذ منه صداقها؛ فذلك إليها، وإن حاكمته؛ لزمته بطلاقها ويدفع

/١٥٤م/ إليها نصف الصداق، وإن أراد المقام معها ولا يطلقها؛ لم أحرمها عليه، حتى تكون هذه الشاهدة عدلة.

ومن غيره: وتجوز شهادة شاهدي عدل بالرضاع عن المرضعة إذا ماتت أو غابت، ولا تجوز دون ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل له امرأتان، إحداهما أرضعت لقوم غلاما، وإحداهما أرضعت لقوم جارية، يجوز للغلام والجارية أن يتناكحا؟ **قال:** لا، هم إخوة من الأب؛ لأن اللبن للفحل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: في رجل عنده زوجات فرضعت أحد زوجاته صبيا؛ إنه يحرم على الصبي أولاد ذلك الرجل كلهم، وهو زوج المرأة إذا كان الصبي رضع من هذه المرأة، وهو في حد الرضاع؛ لأن اللبن للزوج، ويكون ذلك الصبي ابنا له من قبل الرضاع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل فيمن تزوج بامرأة فقالت له زوجته: "إنها أرضعتهما(١)"، هل يلزمه تصديقها أم لا، وإن لزمه، هل تحرم عليه الأخرى، وهل يدخل عليه شيء في الأولى، كان ذلك قبل الدخول(٢) بهما أو بأحدهما أو بعده فيهما؟ أخبرني ذلك. **قال قد قيل:** إنه ليس عليه أن يصدقها، /١٥٤س/ إلا بشهادة ذوي عدل من المسلمين أنها قالت ذلك قبل أن يتزوج بهذه الأخرى، التي زعمت أنها

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أرضعتها.

(٢) ث: المدخول.

أرضعتهما[١] وهي عدلة؛ هنالك يقبل قولها فيكون حجة عليه فيها، لكنه إن كان لم يدخل بها على هذا من جهله بها؛ فلا بأس عليه في أمها، وإن كان قد دخل بها؛ حرمتا عليه جميعا في قول المسلمين وإن لم يتعمد لحرام[٢] ذلك، وسواء دخل بالأم أو لم يدخل بها. [**وقيل**: إن كان لم يدخل بأمها حتى تزوج هذه الابنة فدخل بها][٣]؛ فالحرمة تقع على الأم وتبقى الابنة زوجة له، فإن دخل بالأم بعد دخوله بابنتها من الرضاعة؛ فسدتا جميعا في قولهم في العمد والخطأ.

وعلى قول من يوجب للأولى ميراثها من ماله بعد موته قبل أن يعلم بها في حياته، وإن صح معها أمره؛ فلابد وأن تبقى عصمة الزوجية بينهما على قياده، أو تنقض قوله في بقائها، وإن لم تكن هذه المرأة عدلة من النساء؛ لم يقبل ذلك منها بعد أن وقع التزويج، ولو شهد به العدلان أنه كان منها قبله؛ لأن شهادة غير العدلة على الرضاع بعد وقوع التزويج لا تجوز، ويخرج على **قول ثاني** جوازه، ثم على هذا من شهادة العدلين به، كذلك فيه ما لم تكن متهمة في نفسها. **وقيل**: حتى تكون متهمة أنها لا تتقي أن تجمع على حرام أو تفرق عن حلال.

وأما على غير هذا /١٥٥م/ من شهادة العدلين على قولها أنه قبل التزويج؛ فلا أعلمه في هذا الموضع، مما يجوز عليه فيما قد صرح به من قولهم إن لم يصدقها. وإن كانت هي في النساء من عدولهن لاسيما بعد جوازه بالأخرى؛

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أرضعتها.

(٢) ث: الحرام.

(٣) زيادة من ث.

لأنه في معنى الدعوى لحرامها عليه نازل، وعلى تكذيبها فلا يمنع من التمسك بها، ولا من الإقامة على الأخرى، خرجت الأولى أو أخرجها، أو تركها في موضع ما لا يكون قولها حجة عليه، وهي أعلم بنفسها إن لم يصدقها، فإن تك كاذبة؛ فلترجع عن كذبها مع التوبة إلى ربها من سوء ذنبها، ثم لا يكون عليها بأس في معاشرتها له؛ لأن ذلك من باطلها غير موقع لحرمة عليها فيه فيما بينها وبين الله، وإن كانت صادقة في قولها؛ لم يجز بها أن تمكنه من نفسها في موضع علمها بوقوع حرام ذلك منه عليها، وإن صدقها قبل أن يجوز بالأخرى؛ أخرجها لتبقى له الأولى، وعلى جوازه بهما فليخرجهما عن نفسه جميعا ولا يقربهما، وإن كان لم يدخل بالأولى، وهي الأم على زعمها وأراد أن يستبقي الأخرى وهي الابنة منهما؛ فقد مضى من القول ما يدل على أنهما يكونان على رأي في موضع تصديقه لها، فانظر في هذا كله ولا تقبل منه إلا الحق، والسلام.

وقال في موضع آخر: ففي قول /١٥٥س/ **المسلمين** إنه لا يلزمه تصديقها، إلا أن يشهد على قولها ذلك أنها قالته قبل تزويجه بهذه المرأة ممن تجوز شهادته عدلان، وهي عدلة، وإن يكن فيما بين المتهمة والعدلة قولان، وعلى ذلك فإن كان قد دخل بالأولى ولم يدخل بالأخرى؛ فلا يقربها ولا بأس عليه في زوجته التي هي على زعمها من الرضاعة أمها، وإن كان قد دخل بهما؛ حرمتا عليه جميعا في قولهم، وإن لم تشهد البينة على أنها قالت ذلك قبل التزويج بها ولم يصدقها؛ فلا بأس عليه ولو كانت عدلة وهي أعلم بنفسها، فإن كانت صادقة في قولها؛ لم يجز لها أن تعاشره بعد دخوله بابنتها، وإن صدقها؛ فلا يدخل بها، فإن كان قد دخل بهما؛ فليخرجهما، وسواء تعمد على الجمع بينهما أو أخطأ؛

فلا فرق في التحريم لهما عليه بعد العلم منه بهما، أو قيام الحجة عليه فيهما، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإن شهدت امرأة برضاع بين رجل وامرأته، فإن كانت غائبة عن التزويج حتى علمت فقالت؛ صدقه (ع: فهي مصدقة)، وإن كانت حاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل والمرأة، ولم تقل شيئا، ثم قالت من بعد؛ لم تصدق. **وقيل عن هاشم:** في امرأة مسلمة شهدت برضاع /١٥٦م/ بين زوجين بعد أن ولدا أولادا؛ **قال هاشم:** إن كانت غائبة عن ذلك فشهدت أنها أرضعتهما؛ فرق بينهما ولو ولدا أولادا، وإن كانت حاضرة؛ فقد كانت امرأة بقيفا[1] هي[2] ممن صنع عرسا لرجل وامرأة ثم قالت من بعد الدخول: إني أرضعت ونسيت؛ **فقال أبو عثمان:** إنها لا تصدق إذا كانت حاضرة، وقد دخل بالمرأة زوجها، ولم تقل شيئا حتى أدخل بها.

قلت لهاشم: ما تقول إن كانت غائبة وهي غير مسلمة، فقالت: "قد أرضعتهما"؟ **قال: قالوا:** إذا كانت غير متهمة.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة، فقالت زوجته الأولى: "إنها أرضعتها[3]"، فإن كان قبل الجواز؛ فلا يتزوجها، وإن كان بعد الجواز وكانت الشاهدة عدلة؛ قُبل قولها، وإن لم تكن عدلة؛ لم يكن عليه أن يصدقها، وإن تنزه عن ذلك؛ فقد أحب ذلك من أحب من الفقهاء.

---

(١) كتب في الهامش: قيفا بلدة.

(٢) ث: لهي.

(٣) في النسختين: أرضعتهما.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا شهدت امرأة عدلة برضاع بين الزوجين، فإن كان دخل بها أو نظر فرجها أو مسه من تحت الثوب؛ فلها كأوسط صدقات نسائها. **قال بعض**: ليس لها صداق بالمس والنظر حتى يدخل بها.

(رجع) **مسألة: الزاملي**: وفي امرأة أرضعت صبيا وصبية، ثم تزوج بها /١٥٦س/ بعدما بلغا بجهل منهما، ودخل بها ثم أعلمتهما المرأة الراضعة لهما أنهما أرضعتهما، ما يسعهما في ذلك؟ **قال**: أما إذا أرضعت الصبية والصبي امرأة أجنبية ليست بأمّ الصبي ولا أم الصبية؛ فهذا عندنا رضاع، ولا يسعهما التزويج ببعضهما بعض، فإن لم يعلم الزوج حتى تزوج بالمرأة فإن كان التزويج بحضرة المرضعة ولم تغير عليهما، ولم تنكر حتى تزوجا وأخبرتهما أنها أرضعتهما بعد ذلك؛ فعلى ما جاء في الأثر: إنه لا يقبل قولها، وإن كان التزويج بغير حضرتها، وكانت عدلة؛ قُبل قولها بعد التزويج قبل الدخول، وأما بعد الدخول ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: يقبل قولها. **وقول**: لا يقبل إلا بالبينة العادلة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: (تركت سؤالها وأتيت بجوبها).

الجواب: إن كان المرأة الراضعة غائبة يوم التزويج، ثم [قدمت من غيبتها][1] وشهدت بالرضاع، وكانت عدلة؛ فقولها مقبول. وإن كانت حاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل والمرأة، فشهدت بعد ذلك؛ فلا يقبل قولها، والله أعلم.

مسألة[2]: رضع كسمع، يرضع رضاعا ورضاعة، (بفتح الراء وكسرها) فيهما جميعا.

---

(١) ث: قد ضرف غيبتها.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

قال المؤلف: قد جاء في الجزء الثاني من الشهادات من تقبل /١٥٧م/ شهادته على الرضاعة ومن لا تقبل، فمن أراد الشفاء من ذلك فليطالعه من هنالك، والموفق الله تعالى.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل له ثلاث زوجات، اثنتان معه بحد الرضاع وواحدة كبيرة، ثم إنّ الكبيرة أرضعت واحدة من زوجتيه، ثم دخل بالصغيرة المرضوعة، ثم إنّ الكبيرة بعد ذلك أرضعت الأخرى، وهي الصغيرة، أتحرم عليه زوجتاه الصغيرتان، أم تحرم الكبيرة أم كيف ذلك؟ **قال:** إذا لم يدخل بالكبيرة؛ فوجدت في الأثر أنه يفرق بينه وبين المرأة الكبيرة والصبية الأولى، وهي التي أرضعتهما[1] أولا، وأما الآخرة؛ فهي زوجته، وأما إن دخل بالكبيرة؛ فإنه يفرق بينه وبينهن جميعا، ولا تحل له واحدة منهن، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا أرضعت امرأة أخي جارية[2]، وأردت أن أتزوج هذه الجارية، أتحل لي أم لا؟ **قال:** لا تحل لك، وكيف تحل لك وهي ابنة أخيك، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[3]، فقد صارت هذه ابنة أخيك، ولا تحل لك أبدا. وكذلك لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاعة، ولا امرأة أبيه من الرضاعة، وكذلك امرأة ولد ولده، وبعض أجداده من الرضاعة، ولا تحل له أخته من الرضاعة، /١٥٧س/ ولا ابنة

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أرضعتها.

(٢) ث: جاريتي.

(٣) تقدم عزوه.

التي كانت أرضعته، أو ابنة زوجها الذي رضع، ولا يحل له أحد من ولد ولده أبدا، ولا يحل للرجل من ولد المرأة أن يتزوج التي رضع بلبنها إن كانت جارية، ولا شيء من ولد تلك الجارية ولا ولد ولدها، ويجوز للرجل أن يتزوج أم ابنه التي أرضعته، ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة، ولا بين امرأة وابنة أختها، أو عمتها، أو خالتها من الرضاعة، والله أعلم.

مسألة: ولا يتزوج الرجل من أرضعته امرأته، كما **قال ابن النظر:**

ومـــــن أرضـــــعته حليلـــــتي فعلـــــي حـــــرم مجتنـــــب

مسألة: في رجل تزوج امرأة ثم فارقها ولم تلد عنده قط، وفارقها ثم تزوجها زوج ثاني، وأتت منه بأولاد ثم أرضعت صبية بلبن الثاني، أيجوز للزوج الأول الذي فارقها أن يتزوج بتلك الصبية بعد حين أم لا؟

الجواب: هذه ربيبة من الرضاعة، فإن كان قد دخل بأمها؛ فحرام عليه تزويجها، وإن لم يكن دخل بأمها؛ فيجوز تزويجها بلا خلاف، تصح فيه في الوجهين، والله أعلم.

مسألة: والمرأة البكر إذا رضعت صبيا ولم تعلم أرضع لبنا أو ماء؛ فحتى تعلم أنه رضع منها لبنا، ثم يكون ذلك رضاعا إذا كان قد حلبته قبل أن ترضعه، فخرج من ثديها لبن، /١٥٨م/ فإن خرج منها ماء فيه شيء من بياض مختلط به فرضعها؛ فهو رضاع، وإن خرج منها ماء صافي؛ فليس برضاع، ولبن النساء رقيق ليس بغليظ.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: وفي بكر لم تزوج قط وفي ثديها لبن، هل يكون رضاعا؟ **قال:** هو رضاع كرضاع الذي تزوجت وولدت، وأمّا الماء منها؛ فليس برضاع وإن كان غليظا، إلا أن يكون فيه بياض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي امرأة أرضعت صبيا وهي لم تزوج بعد، ولم تدر في ثديها لبن أو ماء، أو لا شيء فيه حين أرضعته، ما يكون حكم ذلك إذا أراد أن يتزوج بها أو أراد ابنه؟ **قال**: لم تكن شبهة؛ فالتزويج غير ممنوع. **وقد قالوا**: إن الشبهة في الرضاع رضاع. **وقالوا**: إنّ اللبن والماء من الثيب سواء، والماء من البكر؛ **قول**: رضاع. **وقول**: غير رضاع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة قالت: "إنها أرضعت صبيا وجارية"، وتشهر ذلك عنها، وبعد مدة قالت: "إنها لم ترضع الصبي لبنا ولا ماء، إني قلت ذلك كاذبة، وإنما ألقمته ثديها لتلهيه"، أيقبل قولها الأخير، ويجوز لهذا الصبي تزويج هذه الجارية، كانت المرأة القائلة /١٥٨س/ مأمونة أو غير مأمونة، اعتلّت بعلة في قولها الأول أو أنكرته؟ **قال**: يقبل قولها في الرجعة عن إقرارها، وتلك توبتها، وأحسب أن في بعض المذاهب لا رجعة لها، وينظر في هذا وهذا، فالعدل من ذلك مقبول والباطل مردود، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قالت أم الابنة: "إني أرضعت فلانا"، ثم قالت من بعد مدة من الأشهر أو السنين: "إني قلت ذلك كاذبة، مرادي أن لا يتزوجها، والآن قد رجعت عن قولي"؛ إنه يقبل قولها بالرجعة عن إقرارها. **وقال من قال من المسلمين**: تلك توبتها، وأحسب أنّ بعض المذاهب لا رجعة لها، وينظر في هذا وهذا.

مسألة: ومن غيره: من الأثر: وإذا رجعت المخبرة بالرضاع، هل تسقط الحرمة؟ **قال**: نعم. **وقول**: لا تسقط، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: عن أبي مريم عن عمته، أنه تزوج أم يحيى، فجاءت امرأة سوداء.

وفي موضع قيل: تزوج عقبة بن الحارث ابنة أبي وهاب، فجاءت امرأة مرضع سوداء، فأخبرته أنها أرضعتهما جميعا، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال ﵇: «كيف وقد قالت». وفي موضع: «فأبى»، فقال له: فقالت: إني أرضعتكما وهي كاذبة، «فأعرض عني»، فأتيته من قبل وجهه، فقلت له إنها كاذبة. /١٥٩م/ قال: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك»[(١)].

قال محمد بن الحسن: فلو كان هذا حراما يفرق رسول الله ﷺ، ولكن أحب أن ينزه؛ لقوله: «كيف وقد قيل». قول النبي ﵇: "فكيف وقد قالت"، فيه ضمير، والعرب تكتفي بكيف[(٢)] عن ذكر الفعل معها؛ لكثرة دورها. قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[محمد:٢٧]، أي: كيف يفعلون عند ذلك، فلم يجئ بالفعل، فكان قوله ﷺ: «فكيف وقد قالت»، أي: كيف يحل لك وقد قالت، والله أعلم.

مسألة: ومنه مسألة: وفي الضياء: أجمعت الأمة على قبول الشهادة: أربع في الرضاع وتنازعوا في أقل من ذلك. وفي موضع مختلف: في الشهادة على الرضاع. **قال الشافعي وغيره:** لا يقبل من النساء أقل من أربع. **وقال قوم:** اثنتان. **وقول:** واحدة مرضية، وتستحلف مع شهادتها. **وقول:** رجلان أو رجل وامرأتان.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٠٤؛ وأبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٦٠٣؛ والترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٥١.

(٢) زيادة من ث.

وفي موضع آخر: قال أهل العراق: لا يحرم الرضاع إلا بشاهدي عدل من الرجال، يشهدان على معاينة الرضاع، ولا يوقتون لذلك وقتا، ولا يلتفت في ذلك إلى شهادة النساء، ولو كثرت أخبار المرضعة ولو كانت عدلة جائزة قبل النكاح وبعد النكاح.

ومنه: مسألة: وقال أصحابنا: شهادة المرضعة إذا كانت عدلة جائزة قبل النكاح أو بعده، فإن كانت غير عدلة؛ لم يقبل /١٥٩س/ قولها بعد الدخول، ويؤمر بقبول قولها قبل الدخول بها، وليس بواجب.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: قلت له: ما تقول في اللبن إذا كان في سويق أو أرز أو ماء، وأكل منه صبي أو شرب، أيكون رضاعا أم لا؟ **قال:** إذا غلب على السويق؛ فهو رضاع، وأما الأرز إذا طبخ بماء وفيه لبن فذهب النار باللبن فصار الماء غالبا عليه؛ فليس برضاع.

قلت له: والقطر في الأذن أهو رضاع؟ **قال:** فيه اختلاف.

قلت له: ولبن المرأة الميتة رضاع؟ **قال:** نعم.

قلت له: والمرأة إذا دخل بها زوجها وهي غير بالغ، أيكون الماء منها رضاع؟ **قال:** الماء منها ليس برضاع على أكثر القول. **وفيه قول:** إنه رضاع.

قلت له: وإذا زنى رجل بامرأة فأرضعت تلك المرأة ابنة، أيحل له نكاحها؟ **قال:** لا.

قلت له: وإذا أقرت الأمة أنها أرضعت سيدها، هل يجوز له بيعها ونكاحها؟ **قال:** أما نكاحها؛ فلا يجوز له ذلك، وأما بيعها؛ فلعل قولها لا يقبل، **ولا يعجبني** بيعها، إلا أن يكون عليه ديون تستغرق جميع ماله، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: وإقطار اللبن في الأذن يكون عندك بمعنى الرضاع في الحرمة، للتزويج أم لا؟ **قال:** نعم يكون رضاعا على ما حفظته في جزء الرضاع من كتاب المصنف. **وفيه قول:** إنه لا يكون رضاعا حتى /١٦٠م/ يصح دخول اللبن في حلقه، والقول الأول **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: وفي كتاب بيان الشرع: وإذا استعط[1] صبي بلبن أو بدواء فيه لبن، أو قطر في أذنه أو سقي منه، أو وضع في سويق وشرب منه؛ فهذا كله رضاع؛ لأن هذه المواضع تؤدي إلى الحلق، وإن حقن في دبره أو قبله، أو كحل به في عينيه؛ فليس برضاع، والله أعلم.

مسألة من جامع ابن جعفر: وقال من قال: إذا تزوج الرجل امرأة ثم قال بعد النكاح: "هذه أختي من الرضاعة أو ابنتي أو أمي من الرضاعة"، ثم قال: "وهمت أو أخطأت"، وليس الأمر كما كتب؛ استحسنت أن لا أفسد نكاحها، والقياس في هذا أن يفسد النكاح، ألا ترى أنه لو كان أعمى عنده امرأته أو أخته من الرضاعة، فأراد أخته فأخطأ بامرأته، فقال: "هذه أختي من الرضاعة"، ثم قال: أخطأت.

وقال أبو عبد الله في هذا: لا يشبه الذي يبصر، والأعمى له الرجعة عن إقراره هذا، وليس للذي يبصر الرجعة، ويفرق بينه وبينها، وتأخذ صداقها، ولا تقبل رجعته، ولو قال: وهمت أو نسيت أو ادعت هي ذلك أو لم تدعه. ولو قال لعبد له أو لأمة له: "هذه ابنتي أو هذا ابني"؛ أوقعت العتق وأخذت في هذا بالقياس وتركت الاستحسان. ولو قال لامرأته: "يا بنية"؛ لم يكن هذا بشيء، ولم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أسقط.

يفرق بينهما. /١٦٠س/ ولو قال لامرأة له معروفة النسب: "هذه ابنتي من نسب"، وثبت على ذلك؛ لم يفرق بينهما. وكذلك لو قال: "هي أمي"، إذا كانت أمه معروفة، ويصح خلاف ما قال. وكذلك لو قال: "هي أختي"، إذا كان لها أب معروف، ولو قال: "هي ابنتي"، وليس لها نسب معروف، ومثلها يولد لمثله، وثبت على ذلك؛ فرق بينهما، وإذا أقرت المرأة أنها ابنته ابنة النسب؛ لم أفرق بينهما.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، إذا صح أنها هي أكبر منه إذا كانت عجوزا، وكان هو من أبناء عشرين سنة أو نحو هذا، ألا ترى لو أنه قال لامرأته وهي صبية: "هذه أختي أو جدتي"؛ علمت أن هذا باطل ولا يفرق بينهما.

قال أبو عبد الله: يمكن أن تكون أخته، ولا يجوز أن تكون جدته وهي صبية. وكذلك لو قال: أرضعتني، إذا كان مثلها لا يرضع، ولا يكون لها لبن؛ فإني لا أفرق بينهما ولو ثبت على ذلك.

مسألة عن أحمد بن محمد الحنفي: واختلفوا في عدة الرضعات المحرمة؛ **قال أبو حنيفة ومالك:** رضعة واحدة. **وقال الشافعي:** خمس رضعات. **وعن أحمد:** ثلاث روايات: خمس، وثلاث ورضعة. واتفقوا على أن الرضاع بالتحريم يثبت، إذا حصل وللطفل سنتان. /١٦١م/ واختلفوا فيما زاد على الحولين؛ **فقال أبو حنيفة:** يثبت إلى حولين ونصف. **وقال زفر:** إلى ثلاث سنين. **وقالت الثلاثة:** إلى مدة حولان فقط، واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى شهر. **وقال داود:** يحرم رضاع الكبير، وهو مخالف لكافة الفقهاء.

ويحكى عن عائشة واتفقوا على أن الرضاع لا يحرم، إلا إذا كان من لبن أنثى، كانت بكرا أو ثيبا، موطأة أو غير موطأة، **إلا أحمد فإنه قال:** إنما يحصل

التحريم بين امرأة باد لها من الحمل. واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن، فأرضع منه طفل؛ لم يثبت به التحريم.

قال غيره: وفي بعض كتبهم: واختلفوا هل يحرم لبن الفحل، كما هو قول الجمهور الأئمة الأربعة وغيرهم، أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول لبعض السلف على قولين.

(رجع) واتفقوا على أن السعوط[1] والوجور يحرم، إلا في رواية عن أحمد؛؛ فإنه شرط الارتضاع من الثدي. واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم، إلا في قول قديم للشافعي ورواية عن مالك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: السعود.

الباب العشرون فيما يلزم الوالدات من الرضاع والأجرة لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الضياء: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ /١٦١س/ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]. وهو الرجل يطلق امرأته ولها منه ولد؛ فهي أحق من ولدها من غيرها، وليس الحولان بفريضة، فمن شاء أرضع حولين وفوق[1] ذلك ودونه، ثم قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٣]، يعني: الأب ﴿رِزْقُهُنَّ﴾، يعني: رزق الأم ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾، يقول: لا يحل للرجل إذا طلق زوجته أن يضارها فينزع ولدها وهي لا تريد ذلك، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، يعني: وعلى من يرث اليتيم إذا مات (ع: أب) اليتيم، يعني: مثل ما على الأب من الكسوة والنفقة لو كان حيا، ولا يضار الوارث الأم بولدها، هو بمنزلة الأب إذا لم يكن لليتيم مال ثم رجع إلى الأبوين. قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، أن يفصلا الولد عن تراض منهما دون الحولين؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، ما لم يضار أحدهما صاحبه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ﴾[الطلاق:٦]، يعني: الأمهات ﴿لَكُمْ﴾، يعني: الزوج؛ ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يعني: الرزق والكسوة على قدر يسر الرجل). ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾، يعني: الزوج والمرأة المطلقة، ولم يتفقا ورضيت المرأة أن تسترضع ولدها غيرها؛ ﴿فَسَتُرْضِعُ﴾، يعني: الزوج لولده امرأة على قدر سعته. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾[الطلاق:٧]، يعني: في نفقة /١٦٢م/ المراضع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفرق.

﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، يعني: ما أعطاها ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾، يعني: بعد العسر السعة.

مسألة: وإذا قالت لزوجها: "لا أرضع لك ولدك إلا بأجر"؛ فلا أجر لها. **وقال بعضهم:** لها ذلك.

مسألة: وإذا طرحت المطلقة ولدها على أبيه، ثم طلبته فأعطاها إياه على شرط أن لا رباية عليه، فإن لها الرباية، وإن شرطت له ذلك إذا طلبته، فإن كره؛ رد الولد إليها، فهي أحق به إذا قبلت ما يقبل غيرها من الرباية، وإن تشطط في الرباية. وإن كان له جارية أو أحد يكفيه الرضاع وطلبته هي؛ فهي أحق به، وإن كانت ردته بعد الفصال ثم طلبته، فقال هو: "أنا أطعم ولدي"؛ فقد انقضى رضاعه، فهي أحق به ما لم تشطط في الرباية حتى يعقل[1] ويعلم الفصل.

مسألة: ومن كان له خادمة، أرضعت له أولادا؛ فله أن يبيعها، ويبيع ما شاء من أولادها، إذا صاروا له، فإن وقعوا في سهم من ليس بينه وبينهم رضاع؛ فليس بواجب عليه شراؤهم، فإن فعل؛ قد أحسن.

مسألة: وقيل: إذا كان الأب معدما ولا شيء له؛ فعلى الأم أن ترضع ولدها، وإن كانت (خ: ولو كانت) فقيرة. **وقال بعض:** ولو (خ[2]: وإن) كانت موسرة والأب معدم لا شيء له /١٦٢س/ أو ميت، ولم يكن بالأم لبن؛ فعليها أن تستأجر من يرضعه إذا كانت موسرة، إلا أن يكون له ورثة غيرها؛ فيجبر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ع.

الورثة على رضاعه، وعليها من ذلك بقدر نصيبها من ميراثه؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في الرضاع: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣].

مسألة: ومن فارق امرأته وقد ولدت، فأراد هو أن يفطم أولاده في سنة، وقالت الأم: "حتى تستكمل رضاعه"؛ فليس له أن يفطمه دون الحولين، إلا أن يتراضيا جميعا على ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[البقرة:٢٣٣]، ولم يجعل ذلك إلا عن تراض وتشاور، وكذلك للأب عليها إن أرادت الأم تفطمه، والمنتهي في الرضاعة الحولان، فإن أفطمت المرأة ولدها بولد يعلقها[١] (خ: نفعلها[٢]) ولها مال؛ فيجب أن تبرأه بشيء من مالها.

مسألة: وإذا اختلف الرجل وأم ولده في (خ: على) رضاعة، ولم ترد أن ترضعه وهي مطلقة؛ لم يلزمها الرضاع، إلا أن يخاف على الولد الهلاك من غيرها، أو لا يجد له من يرضعه، أو لا يقبل الولد سواها؛ فحينئذ يلزمها أن ترضعه، فأما إن كان الولد يقبل ألبان المرضعات، ويلهو بهن عنها؛ لم يجب /١٦٣م/ أن ترضعه على قول أصحابنا، مع من وافقهم على ذلك من مخالفيهم. **قال:** ويغلب على ظني أيضا أنه بإجماع.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦]، ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها إذا امتنعت، إلا أن لا يوجد له مرضعة حكم عليها

(١) ث: لعلقها.

(٢) هكذا في الأصل، وقد رسمت الكلمة دون نقاط.

برضاعه وعلى الأب الأجر، وأما الزوجة؛ فعليها أن تربي ولدها. وإن امتنعت؛ لزمها، وأجاز أصحابنا الإجارة على الرضاع، ولم أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ولا يجوز أن يؤخذ من لبن المرأة شيء، إلا بإذن زوجها إلا الدواء. **قال بعض:** هي أولى باللبن، ولو أنها لم ترضع ولدها؛ كان على الزوج أن يشتريه منها لولده. **وأكثر القول:** إنها ترضع ولدها، والمرضع إذا لزمها الغسل من الجماع؛ فلا بأس إن أرضعت ولدها قبل الغسل؛ لأنها غير نجسة. وعن بعض الفقهاء: يستحب لها أن تغسل لحمة[١] (خ: حلمة) ثديها قبل أن ترضعه، ثم ترضعه.

مسألة: ومن تزوج امرأة ولها ولد من غيره؛ فليس له منعها أن ترضعه، إلا أن تكون غنية، والصبي يرضع من غيرها؛ فلتستأجر له ظئرا[٢]، هذا قول. **وقال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء:** ليس له أن يمنعها أولادها /١٦٣س/ الصغار؛ حتى يكفوا أنفسهم. **قال:** وهكذا وجدنا عن أبي عبد الله.

---

(١) لَحْمةُ النسب (بالفتح)، ولُحْمةُ الصيد: ما يُصاد به (بالضمّ)، واللُّحْمَةُ (بالضمّ): القرابة، ولحْمةُ الثوب ولُحْمتُه: ما سُدِّي بين السَّدَيَيْن ... وفي الحديث: "الوَلاءُ لُحْمةٌ كلُحْمةِ النسب"، وفي رواية: "كلُحْمةِ الثوب"؛ قال ابن الأَثير: قد اختلف في ضمّ اللّحمة وفتحها؛ فقيل: هي في النسب بالضمّ، وفي الثوب بالضمّ والفتح، وقيل: الثوب بالفتح وحده، وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأمّا بالضمّ فهو ما يُصاد به الصيدُ. لسان العرب: مادة (لحم).

(٢) الظِّئْرُ (مهموز): العاطفةُ على غير ولدها المرْضِعةُ له من الناس والإِبل؛ الذكرُ والأُنثى في ذلك سواء، والجمع: أَظْؤُرٌ وأَظْآرٌ، وظُؤُورٌ وظُؤَار؛ على فُعال (بالضمّ). لسان العرب: مادة (ظأر).

مسألة: وقال أبو الحواري: في الكسوة التي ذكرها الله ﷻ للمرأة (خ: للمرضعة)؛ إنها إذا كانت زوجة؛ فلها الكسوة والنفقة، وإن كانت مطلقة؛ فلها الأجرة ولا كسوة لها، ولا نفقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: ما تقول في بيع لبن النساء في الأسواق، إذا كان موضوعا في وعاء من الأوعية، أو يتبايعونه في غير الأسواق بالمواضع الخالية من البيع والشراء، أفتنا رحمك الله بما عندك من الجواب، وكذلك يمكن القياس على المرضعة؛ لأن المرضعة تأخذ أجرة عن لبنها من عند ولي الطفل، أيمكن القياس لهذا على هذا أم لا؟

قال: فاعلم يا ولدي أني لا أعلم قد سمعت بمثل هذه المسألة عن النبي المختار خبرا، ولا وطئت لها عن الأخيار الأكرمين الأخيار أثرا، حتى أنصه لك أيها الولد نصا، وأقصه عليك قصصا، وما أظن هذا من المعاني العانية، ولا أعلمها أنها من الموجود؛ لابتلائها في عصرنا ومصرنا، وربما لا يأتي من الزمان أن يكون هذا في الوجود، إلا ما شاء الله؛ لأنه لا من المحال ذلك، فيستحيل عنها وجه المقال، ويمتنع الحولان في ميدان /١٦٤م/ اعتبار كل ذي جنان في الفكر حوال[1]، ولسان بالحق والصدق قوال، وعساك تذاكر في إرادة النفقة في المسائل الشرعية، والمعاني المنطوية على الدلائل الفقهية، وهذا من أحسن ما يكون من المتعلم السؤول، إن كان يمكن كون وجود وجه الحق والعدل عند المسؤول، فهاك ما عندي وأراه إن صح وفاقه للحق، وأسأل الله التوفيق والقبول في جميع ما به أعمل، **وأقول:** فأما بيع لبن النساء؛ لا أرى مانعا يمنع عن جوازه؛ لأنه لا من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جوار.

الأشياء المحرمة، فإذا جاز بيعه[١]؛ صح بمساومة، وبالنداء في خلاء وملاء، كان في سوق أو غيرها لفقد ضريرها، فعلى هذا؛ فكله سواء جائز وثابت على من اشتراه من مالكه، رجلا كان أو امرأة؛ لأنه لا من المحال يملكه للرجال؛ لصحة جواز الانتقال إليهم بوجه جائز حلال، ومع صحة جوازه وإطلاق القول فيه؛ فيمكن إطلاق انتقاله بالملك من النساء للرجال ولمثلهن، وعكس ذلك كما مرّ ذكره، ولما أن صح ذلك فأجازوا تداوله وانتقاله بالوجوه المباحة؛ فلابد على هذا من شرطه من بائعه لمشتريه، أنه لبن النساء، لا هو من بهيمة الأنعام ولا غيرها من الحيوان؛ لأنه لا من المتعارف بيعه ولا التأدم به، ولا هو من الطعام المعروف، والتغذي للنساء والرجال الكبار به، بل هو غذاء الأطفال الرضع /١٦٤س/ الصغار في كل وقت، وبكل موضع فيما عرفناه، ويمكن أخذه لاستعمال بعض الأدوية.

ولما أن كان بعض إلا المخصوص من المعاني؛ فلا يحسن إطلاقه للعموم من غير شرط له، وإعلام لمشتريه له أو لغيره، وهو وإن كان في الأصل من الحلال الطيب لكل من أراده شربا أو اصطناعا؛ فليس كل من علمه أنه كذلك؛ فقد قبلته نفسه، وعندي أن هذا من حاله فترك إعلامه للمشتري منه له؛ إنه نوع غش، وهو في ديننا حرام. وإذا ثبت القول بإعلام المشتري له منه ورضيه فقبله، وكان من إرادته به[٢] لغذاء أحد من الأطفال الرضع، الذين هم بعد في حكم الرضاع؛ فينبغي له أن يقبل ذلك منه ما دام في يد المسؤول، أو المخبر من غير

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيه.

(٢) زيادة من ث.

سؤال، ولم ينتقل إلى المشتري له منه بواجبة البيع وقبضه اليد؛ لأنه بعد خروجه من البائع، يكون إعلامه نوع دعوى على المشتري، وعلى الذي يغذي به من الأطفال مما يدخل عليه، وعلى من خرج منه ذلك[1] اللبن من النساء، وما يتعلق بهم، وبنسلهم وأنسابهم وما يوجب الحرمة بينهم لمقاربة الرضاع بالنسب.

وإذا ثبت هذا مما رأيته من المعاني الواجبة على البائع والمشتري، حال ما يكون إعلامه للمشتري حجة وبينهما يكون ليس بحجة؛ كذلك يحسن القول بالإشهاد عليه ممن تقوم به الحجة /١٦٥م/ على الطفل والمرأة وأنسابهم بعد بلوغه؛ لئلا يدخل أحدهم في نكاح بعضهم بعض؛ لخروجه عن حكم ما يكون المرضعة قولها فيه حجة على قول علمائنا، ما لم تكن هي المطعمة للطفل به حال رضاعه بنفسها؛ فيكون قولها بسقيه وإطعامه من لبنها، كرضاعها له ممن أخذ ذلك؛ أحببنا للمشتري له إرادة الغذاء به للطفل، أو لسعوطه أو حقنته أو لتقطيره في عينه، وأذنيه على رأي من يرى ذلك، يكون سبيله سبيل الرضاع، ويدخل عليه أحكام الرضاع، كذلك إذا كان مراده خلطه في شيء من الطعام، أو الأشربة لتغذية ذلك الطفل، فإذا كان مراده بشرائه لشيء من تلك الوجوه؛ فينبغي له السؤال عمن خرج منه ذلك اللبن، لا سيما إن كان الطفل من أهل الشرف في الأنساب، ومكارم المنابت والأخلاق، خوفا منه أن يكون خارجا من موضع صالح لمثله؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الرضاع يغير الطباع»[2]، وهو

---

(١) ث: على.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٦١٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٣٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٩٩.

صحيح، ودليل ذلك تحريم مولانا الجليل جل وعلا المراضع على نبيه وصفوته وكليمه موسى صلوات الله عليه وسلامه مما كان من ربنا، إلا لشيء قد سبق كون تأثيره في الموضع من المرضعة له، فإذا صح ذلك؛ فكذلك من العروق والعصبات /١٦٥س/ والأرحام.

وهذا شيء كاد أن لا يجهله أحد إلا ذو الجهل والعمى، عن الأدلة المنصوبة المدلة على ما يخرج له من الوجوه، التي يطول بشرحها الكتاب أن لو أبسطنا فيها، هذا ما أرجو به الكفاية لمن من الله عليه بالهداية إن شاء الله. وأما ما قد جعل للمرضعة من الأجرة؛ فما ذلك من أنواع بيع اللبن، بل هو أجرة العناء لها، لا غيره، ولو جاز[1] بيعه؛ لم يجز وهو في ثديها؛ لأنه نوع من الغرر، كالبصل والجزر في الأرض، وكبيع اللبن من الناقة والبقرة والشاة، وهو في ضروعهن، وكبيع الطلع من فحالة النخل قبل طلوعه وخروجه من أكمامهن، وهذا كله لشبه بعضه بعضا في المعاني، والله أعلم، وهو على ما نقول وكيل وعليه قصد السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله وحده.

---

(١) ث: أجاز.

الباب الحادي والعشرون فيمن جمع بين الأختين عمدا أو خطأ أو غلطا

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل تزوج بأخت امرأته عمدا وجاز بها؟ **قال:** حرمت عليه امرأته، ويفرق بينه وبين الأخرى، ولا تحل له أبدا.

مسألة: قال العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان: في رجل تزوج بأخت امرأته ولم يعلم، إلا من بعد ذلك؛ [**فقالا**: إنّ الفقهاء][1] رأوا أن يفرق بينه وبين /١٦٦م/ الآخرة منهما، فإن كان قد دخل بالآخرة؛ فلها صداقها عاجله وآجله، وإن لم يكن دخل بها؛ فرق بينه وبينها ولا صداق لها، وتقيم معه الأولى، ولا يطؤها؛ حتى تخلو عدة التي فرق بينه وبينها، إن كان قد وطئها.

قال محمد بن محبوب: إذا تزوج أخت امرأته ودخل بها؛ فسدتا عليه، وإن لم يدخل بالآخرة؛ فامرأته بحالها معه، ويفسد نكاح الآخرة. **وقد قال من قال:** إذا دخل بهما جميعا؛ فرق بينه وبين الآخرة، والقول **الأول أحب إلي** (خ: إلينا).

مسألة: وقال عمر بن المفضل: إنّ موسى كان يقول: من تزوج بأختين خطأ ودخل بهما؛ **إنّ موسى كان يقول:** تخرج منه الآخرة وتبقى معه الأولى.

قال عمر: فإن هؤلاء كلهم يتابعون موسى، ورأى موسى إخراجهما جميعا.

مسألة: وقال: في رجل ملك امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أختها من بعدها ودخل بها؛ **قال:** حرمتا عليه جميعا، فللأولى التي لم يدخل بها نصف الصداق، وللمؤخرة التي دخل بها الصداق كله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقال: لا، إن للفقهاء.

مسألة: رجل تزوج امرأة، فلما دخل بها فإذا هي أخت امرأته من الرضاعة؛ **قال:** يحرمان جميعا، فإن لم يدخل بالآخرة؛ خرجت ولا حقّ لها وتثبت الأولى، وإن لم يدخل بالأولى ودخل بالآخرة؛ خرجتا جميعا، وكان للآخرة /١٦٦س/ مهرها تماما، والأولى لها نصف الصداق.

وعن رجل خطب امرأتين في خطبة واحدة في مجلس واحد، فوطئ إحداهما، ثم علم من بعد أنهما أختان؛ **قال:** فسدتا عليه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: في رجل تزوج، امرأتين كل واحدة على صداق، فدخل بهما، أو بإحداهما، أو لم يدخل بهما، وكان تزويجه بهما في عقدة، أو كل واحدة في عقدة واحدة، ثم علم ذلك أو لم يعلم، أيهما كانت الأولى، ثم مات وصحّ بشهادة شاهدي عدل، أنهما أختان، إلا أنه كان ذلك بجهالة منه؛ **فالقول** إن كان تزويجه بهما بعقدة واحدة، ولم يدخل بهما؛ فلا صداق لهما منه، ولا ميراث، ولا عدة عليهما، وإن كان دخل بهما؛ فلكل واحدة صداقها عليه، ولا ميراث لهما منه؛ لأنهما لم تكونا زوجتين. وأما العدّة فإن كانتا حاملتين؛ فعدّة كلّ واحدة منهما أن تضع حملها، وإن لم تكونا حاملتين؛ فعدّة كل واحدة منهما ثلاث حيض، وإن كانتا ممن لا يحيض؛ فثلاثة أشهر؛ لأنهما لم تكونا زوجتين، وكذلك إن دخل بواحدة منهما، ولم يدخل بالأخرى؛ فللتي دخل بها صداقها منه بوطئه إياها، ولا صداق في ماله للتي لم يدخل بها.

وإن كان تزوج بواحدة بعد واحدة ودخل بهما ثم مات؛ فإن للأولى صداقها /١٦٧م/ عليه وميراثها في ماله، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، والثانية لها صداق ولا ميراث لها منه، وإن كان دخل بالآخرة ولم يدخل بالأولى؛ فإنّ لكل

واحدة منهما صداقها، والميراث للأولى منهما، ولا ميراث للآخرة، وعليها عدة المطلقة، وإن لم يعلم أيّهما تزوج قبل، إلا أنه قد تزوج بواحدة قبل واحدة، فإن كان دخل بهما؛ فلكل واحدة صداقها، والميراث بينهما. وإن كان دخل بواحدة ولم يدخل بالثانية؛ فلهما صداق واحد فيما بينهما، وعليهما جميعا عدة المتوفى عنها زوجها.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التي دخل بها لها الصداق تاما، والتي لم يدخل بها لها الصداق تاما، ولهما الميراث بينهما، وهذا إذا لم يعلم أيهما ملك قبل الأخرى. وإن كان صداق واحدة ألف درهم، وصداق الأخرى مائتا درهم، وقد دخل بواحدة منهما، أو لم يدخل بهما (وفي خ: بها)، ثم مات ولم يعلم التي دخل بها، وهي الأولى أم المؤخرة، أو هي التي صداقها ألف درهم، أو التي صداقها مائتا درهم؛ فقد نظرنا في ذلك فرأينا إن كان لم يدخل بهما؛ فلهما صداق واحدة، وهو صداق الأولى منهما، إلا أنه لم يعرف؛ فرأينا أنه بينهما، وأحببنا أن يكون هو أقل الصداقين حتى يعلم أن صداق الأولى هو الأكثر؛ لأن المؤخرة /١٦٧س/ لا صداق لها في هذا الموضع، ولعل صداقها هو الأكثر.

قال أبو الحواري: لهما نصف الأكثر ونصف الأقل، فذلك ستمائة درهم، لصاحبة الألف خمسمائة ولصاحبة المائتين مائة. وإن كان قد دخل بواحدة منهما ولم يعلم أهي الأولى أو المؤخرة؛ فلم ينص لهما إلا صداقا واحدا، حتى تعلم التي دخل بها هي المؤخرة، فيكون الصداقان جميعا لهما، وهذا على رأي من رأى أنّ الرجل إذا وطئ امرأة خطأ أو حراما، وكانت أختها زوجته؛ إنّ ذلك لا يحرم عليه زوجته، وبهذا الرأي نأخذ.

قال أبو الحواري: لكل واحدة منهما صداقها تاما، إذا دخل بواحدة منهما ولم يعلم أيهما الأولى من الآخرة. وإذا لم يعلم أيهما لها الألف، ولا التي لها المائتان؛ قسمت الصداقين بينهما، جمعت الصداقين ثم قسمتهما بينهما نصفين[1]، إذا كانت كل واحدة منهما تقول: إنها صاحبة الألف.

مسألة: وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣]، قبل التحريم. **وقيل:** ذلك في يعقوب، جمع بين ليا وراخيل، وهما ابنتا خالة، وليا الكبرى وراخيل الصغرى، وكانوا لا ينكحون الصغرى قبل الكبرى، وراخيل هي أم يوسف عليه السلام وبنيامين، ويسمى بنيامين. **يقول ابن الرجع:** /١٦٨م/ النفاس التي ماتت فيه أمه. وكان الناس يجمعون بين الأختين إلى أن بعث الله تعالى موسى وأنزل الله التوراة.

وعن قتيبة: إن يعقوب خطب إلى خالة أبيه راخيل وهي الصغرى، فزوجه بها على شرط أن يرعى له سبع، فرعى له يعقوب سبع سنين، فلما وفاه شرطه؛ دفع إليه ابنته الكبرى ليا، وأدخلها عليه، فلما أصبح وجد غير ما شرط له، فجاءه وهي في نادي قومه، فقال: "غدرتني وخدعتني واستحللت عملي سبع سنين، ودلست علي غير امرأتي". فقال له خاله: "يا ابن أختي لم تدخل على خالك العار والسبة، وهو خالك ووالدك، متى رأيت الناس يزوجون الصغرى قبل الكبرى، فهلم فاخدمني سبع سنين أخرى أزوجك أختها"، فرعى له سبع سنين، فدفع إليه راخيل، فولدت ليا ليعقوب أربعة أولاد من الأسباط: روبيل ويهودا، وشمعون ولاوي، وولدت له راخيل يوسف وأخاه بنيامين وأخوات لهما.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بصفين.

مسألة: أجمع أهل العلم أن عقد النكاح للأختين في عقد واحد لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[النساء:٢٣]، وأجمعوا على أن تسري الأمتين الأختين غير جائز.

ومن غيره: من آثار قومنا: قال الشيخ أبو عمر ابن عبد البر: لا خلاف /١٦٨س/ بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين؛ لأن الله حرم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[النساء:٢٣]، وملك اليمين عندهم تبعا للنكاح، إلا ما روي عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة التقوى ولا من تبعهم.

وفي موضع آخر: سئل ابن عباس، أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكتين له؟ **فقال:** أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله. **انتهى.**

ومن بعض كتب الشيع: وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين، فعن **علي** عليه السلام **وعثمان أنهما قالا:** أحلتهما آية وهي: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:٣]، وحرمتهما آية وهي: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[النساء:٢٣]، فرجح علي التحريم تغليبا لجانب الحظر(١)، وتبعه على ذلك أولاده آباؤنا * وشيعتهم، ورجح عثمان التحليل.

مسألة: ومن تزوج بأختين ولم يعلم ثم علم، فإن كان لم يدخل بهما؛ فالأولى زوجته، والآخرة ليست بزوجته، إذا صحّ بشاهدي عدل أنهما أختان، وإن كان دخل بهما؛ حرمتا عليه أبدا، وإن دخل بواحدة، ولم يدخل بالأخرى؛ فالأولى

(١) ث: الخطر.

زوجته، والأخرى ليست بزوجته، دخل بها [أو لم يدخل][1]؛ لأن العدة (ع: العقدة) ليست بجائزة، ولها الصداق إذا كان جاز بها. /١٦٩م/ وإن تزوجهما في عقدة واحدة ولم يدخل بهما؛ فلا صداق عليه، ولا ميراث لهما إذا مات، ولا عدة عليهما، ولا حد إن كان تزويجه خطأ، وإن كان بعد العلم؛ فما عندنا فيه إيجاب حد، والله أعلم؛ لأنهما ليسا بذات محرم منه، وقد يجوز له نكاحها على حال.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها، ثم تزوج أختها أو عمتها، أو خالتها أو ابنة أخيها، وهي بعد في العدة، وظنّ أن ذلك لا بأس به، أو اعتمد على ذلك، وقد كان جاز بهن أو لم يجز؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تزوج أختها في عدة أختها متعمدا؛ **فقد قال من قال:** حرمتا جميعا. **وقال من قال:** تحرم عليه الآخرة، ويكره له أن يجمع ماءه في رحم أختين، وكان الشيخ أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب إلى التحريم.

قال غيره: معي أنه قيل: في تزويج الخامسة كمثل الأخت؛ لأن ذلك محرم بالكتاب.

ومنه: وأما العمة والخالة؛ فإنه يفرق بينهما، ولا تحرم عليه الأولى، ولا أعلم في هذا اختلافا، وإنما تحرم الخالة والعمة إذا تزوجها على بنت أخيها، ولا تحرم الأولى.

قال غيره: ومعي أنه قد يخرج في الخالة والعمة مثل الأخت والخامسة؛ لأنهما محرمتان بالسنة والاتفاق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو لم يدخل بها، أو لم يدخل.

مسألة: وعن رجل وطئ أخت امرأته /١٦٩س/ غلطا منه؟

فالجواب في ذلك: إن عليه أن يستبرئ أخت امرأته بثلاث حيض، وإن وطئ امرأته قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض؛ حرمت عليه امرأته بلا اختلاف، وأما إذا وطئها بزنى؛ فإن الاستبراء فيه اختلاف؛ منهم من رأى عليه الاستبراء[(١)]. ومنهم من لم ير ذلك، والتي وطئها غلطا إن أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض أو أخبره ثقة؛ فقد بان له ذلك، وله أن يطأ امرأته.

مسألة: وعن أبي إبراهيم: في الذي يتزوج امرأة ثم تزوج أختها، وهو لا يعلم، ثم دخل بهما جميعا أو دخل بالآخرة أو بالأولى، أو نظر إليهما جميعا أو إلى الآخرة أو الأولى؛ في كل هذه الصفة تخرج منه الآخرة منهما.

مسألة: وجدت عن أبي معاوية: وعن رجل تزوج امرأة وطلقها، فتزوجت في عدتها، وتزوّج هو بعدما ظن أنه قد انقضت عدتها بأختها ثم علم ذلك؛ **قال:** إذا كان ذلك؛ لم يكن له عليها رجعة في بقية عدتها إذا تزوج بأختها، ولا ميراث بينهما، وتثبت[(٢)] معه امرأته الآخرة.

قال أبو عبد الله: يفرق بينه وبين الآخرة، فإن كان دخل بها؛ حرمتا عليه، وللمؤخرة عليه صداقها، وتتم الأولى عدتها منه، ثم يرجع[(٣)] إلى المؤخرة إن شاء /١٧٠م/ بنكاح جديد، وإن كان لم يدخل بالآخرة؛ فرق بينهما، فإذا أكملت التي طلقها عدتها؛ فله أن يرجع إلى المؤخرة بنكاح جديد، ما كان تزويجه بها

---

(١) ث: استبراء.

(٢) ث: وثبت.

(٣) ث: رجع.

غلطا منهما في العدة، إن اتفقا على الرجعة. وإن كان لم يدخل بالآخرة، فأراد أن يرد الأولى في بقية عدتها منه؛ فله ذلك.

قلت: فإن طلق الآخرة وانقضت عدتها، ثم فرق بينه وبين امرأته الأولى، وبين زوجها للعدة التي كانت بقيت له عليها، أيدركها إذا شهد؟ **قال:** نعم، ما لم يكن عليه بقية عدة من التي طلق، وكذلك يقال في أربع نسوة.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة بالبصرة ولم يدخل [بها، ثم دخل](١) واسطا فتزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم دخل بغداد، وتزوج امرأة ودخل بها، قالت المرأة: ["إنّ لي أختان بواسط"، فنظر فإذا هي امرأته التي تزوج، وقالت](٢): إنّ لي أختا بالبصرة، فنظر فإذا هي امرأته التي تزوج؟ **قال أبو أيوب وائل بن أيوب:** للمرأة التي دخل بها المهر كاملا، وللأولى التي تزوج بالبصرة نصف المهر، وليس للوسط التي تزوج بواسط شيء، ويفرق بينه وبين ثلاثهن.

مسألة: ومن غيره: معي أنّ بعضا يقول هذا. **وبعضا يقول:** إن المرأة الصحيح نكاحها الأولى، لا يفسد بوطء الآخرة على الخطأ، وهذا /١٧٠س/ يشبه الخطأ إذا لم يعلم أنها أختها؛ لأن النكاح مباح، وإن علم أنها أختها وجهل الحرمة فتزوجها ووطئها؛ **فمعي** أنّ هذا الموضع يخرج **في معاني قول أصحابنا** أنها تفسد عليه، وكذلك إذا تعمد على جمعهما بعد علمه بالحرمة، فأما على التعمد؛

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فلا يبين لي في قولهم اختلاف، إلا أنها تفسد عليه، وأما على الجهل؛ فلا يتعرى عندي[١] من معاني الاختلاف، إذا ثبت ذلك في الخطأ.

ومن الكتاب: قلت: فإن كان لم يدخل بواحدة منهن؟ **قال:** فالأولى التي تزوج بالبصرة امرأته، ويفرق بينه وبين التي تزوج بواسط وبغداد، وليس لهما مهر.

ومن الكتاب: وسألته عن رجل توفيت امرأته ولها أخت، هل له أن يتزوج أختها؟ **قال:** يتزوج إن شاء من ساعته ويدخل بها؛ لأنه لا عدة عليه ولا على ميتة.

مسألة[٢]: وعن رجل قال: "إن هلكت فلانة، يعني: صاحبته تزوّجْت فلانة، يعني: أختها فابتلي، هل عليهما شيء؟ **قال:** لا، إذا لم يكن تواعد هؤلاء أحد من أوليائها.

مسألة: وسألته عن رجل قال لولي أخت امرأته: "احبس علي فلانة"، يعني: أخت امرأته؟ **قال:** يكره تزويجها.

مسألة: وسألته عن رجل زنى بامرأة هل له أن يتزوج بأختها؟ **قال:** نعم، إذا انقضت /١٧١م/ عدة التي زنى بها.

مسألة: إذا تزوجت امرأة في العدة خطأ؛ فتزويجها باطل، فإن تزوج هو أختها بعد تزويجها هي خطأ، وتزوجت امرأته على أنها قد انقضت العدة؛ فذلك تزويج باطل؛ لأنه في عدة من أختها، فإن دخل بالآخرة؛ ففيه قولان: **أحدهما:** أنها تحرم عليه الآخرة والأولى. **وقال من قال:** تفسد عليه الآخرة ولا تفسد عليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

الأولى. **وقال من قال:** لا تفسد الأولى ولا الآخرة، فاعلم ذلك في وطء الآخرة، فالذي **يقول** (خ: **قال**): إنهما يفسدان عليه؛ فإنه يفسد التزويجان جميعا، ويعيد الأولى بقية عدتها من الأول، ثم إن شاءت تزوجت الآخر وإن شاء. **قال المضيف:** (ع: شاءت تركته). **والذي يقول:** إن الآخرة تفسد ولا تفسد الأولى؛ فإنّ الأولى تعتد بقية عدتها من الأول، فإن ردّها في العدة؛ كان لها ذلك، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها من الآخر، وتعتد من الآخر إن ردّها الأول من حين ما يردها الأول، فإذا انقضت عدتها من الآخر؛ وطئها الأول إن أراد ذلك، وإن لم يردها الأول؛ اعتدت بقية عدة الأول، فإذا انقضت عدتها من الأول؛ كان للآخر أن يتزوجها إن شاء.

والذي يقول: إنهما لا تفسدان جميعا /١٧١س/ على الأول؛ فإن النكاح كله باطل، فإن ردّ الأولى الأول في بقية من عدتها؛ كانت امرأته، فمتى بانت منه الأولى بوجه؛ حلّت له الآخرة، **وأكثر القول عندنا:** إنه إذا دخل بالآخرة؛ فسدت عليه ولا تفسد عليه الأولى.

مسألة: وعن رجل ملك امرأتين أختين ثمّ هلك في بلد، ولم يعلم أنهما أختان ولم يسمعهما؛ فأما الأولى فلها الصداق والميراث، وأما الآخرة؛ فلها نصف الصداق ولا ميراث لها.

قال أبو الحواري: ليس للآخرة شيء.

مسألة: وعن أبي علي: في الذي يتزوج امرأة ثم تزوج أختها وهو لا يعلم، فدخل بهما جميعا، أو دخل بالآخرة أو بالأولى، ونظر[1] إليهما جميعا أو إلى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو نظر.

الآخرة أو الأولى؛ فإن في كل هذه الصفة تخرج الآخرة منهما، ولا يكلم الأخت في التزويج حتى تنقضي عدة أختها منه، فإن فعل؛ لم يبلغ به ذلك إلى فساد نكاحه بها.

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري: وعن رجل تزوج امرأة فجاز بها في عدة من خالتها، أو من بنت أختها، وكان ذلك خطأ منه في العدة، أو علم بالعدة ولم يعلم أنه يدخل عليه في ذلك شيء؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال:** إنّ النكاح تام جاز بالخالة أو لم يجز؛ فالنكاح بالخالة جائز، ولا تفسد عليه، كان خطأ أو عمدا أو جاهلا. **وقال من قال:** إن كان خطأ؛ لم تفسد /١٧٢م/ عليه الخالة، وإن كان عمدا؛ فسد عليه نكاح الخالة إذا تزوجها عمدا في عدة ابنة أختها، فقد فسدت عليه الخالة على هذا القول. وأما ابنة الأخت؛ فلا تحرم عليه إذا أراد الرجعة إليها. **ومن قال:** بثبات نكاح الخالة أحب إلينا؛ كان خطأ ذلك أو عمدا، جاز بالخالة أو لم يجز، إلا أنه لم يقربها حتى تنقضي عدة ابنة أختها.

مسألة من الضياء: ومن طلق زوجته وأراد تزويج أختها فكتمت انقضاء عدتها، وهي ممن تعتدّ بالحيض؛ فليس له تزويج أختها، إلا بعد صحة انقضاء عدتها بقولها، بعلم ذلك أو خبر من يثق به أو تموت، وإن لم تخبره؛ فلا يمين في هذا. ومن وطئ أخت امرأته خطأ، فإن وطئ امرأته من قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض؛ حرمت عليه امرأته بلا اختلاف، وأما إذا وطئها بزنى؛ فإن الاستبراء فيه اختلاف؛ منهم من رأى عليه الاستبراء. **ومنهم** من لم ير عليه ذلك، والتي وطئها غلطا إن أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض، وأخبره ثقة؛ فقد بان له ذلك، وله أن يطأ امرأته.

مسألة: ومما عرض على أبي عبد الله: وعن رجل وطئ جارية (خ: جاريته)، فاستبان له أنها أخت امرأته بعد حين، والمرأة وزوجها لم يكونا بذلك عالمين؛ فلا بأس عليهما فيما مضى، ولا يقرب /١٧٢س/ الجارية فيما بقي، فإن ذلك عليه حرام.

قلت: فإن المرأة علمت فلم تتنبه لذلك جهالة منها وغفلة ونسيانا؛ **قال:** حرمت عليه، وهي جرت[1] الحرمة ولا مهر لها عليه، وإن كان هو علم فجهل أو نسي؛ فقد حرمت عليه، ومن قبله جاءت الحرمة فيوفيها صداقها، ولا يرجع إليها على حال من الأحوال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل طلق زوجته ثلاثا، أيحل له تزويج أختها قبل انقضاء عدتها أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا تحل حتى تنقضي العدة، وهو الأكثر والمعمول به. **وقول:** إنها تحل؛ لأنها قد بانت منه، وهذه تطليقة بائنة. وكلا القولين صواب، وكذلك التي بانت بحرمة، لا يفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن تزوج أخت امرأته في بقية عدتها منه؛ فعن بعض الفقهاء أنه يفرق بينه وبين الأخيرة منهما إن لم يكن جاز بها، وإن يكن قد جاز بها؛ حرمتا عليه جميعا إذا تعمّد تزويجها، فإن لم يكن دخل بالأخيرة؛ فرق بينه وبينها، فإذا أكملت التي طلقها عدتها منه؛ فله أن يرجع بتزويج الأخيرة بنكاح جديد إذا كان تزويجه الأول غلطا منهما، واختلفوا /١٧٣م/ فيه إذا أوعد الأخت في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرت.

عدة أختها؛ فحرم قوم، ولم يحرّم آخرون، وأما هو؛ فقد كره له أن يواعدها في العدة عند من لم يحرم.

ومن تزوج بامرأة ثم تزوج بأختها، فإن كان لا يعلم بذلك؛ حرمت الأخيرة منهما، وكانت الأولى زوجته، وإن لم يكن وطئ الأخيرة منهما ولا الأولى، وهو جاهل أو غلط، فإنّ الأولى زوجته، ويحرم عليه الأخيرة منهما، وفيها **قول**: إنهما يحرمان. **وقال قوم**: لا يحرم بالغلط وإن تعمد، وتزويج الأخت ومعه أختها ثم وطئها، فإنهما يحرمان جميعا، وإن لم يطأ الأخيرة؛ حرمت وحدها على قول، والأولى زوجته. **وقال قوم**: لا يكلم الأخت في التزويج حتى تنقضي عدة أختها المطلقة منها، وقد رخص قوم أنه إن فعل لم يبلغ به ذلك إلى فساد، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن رجل جمع بين امرأة وابنة ابنة أختها لأمها، ودخل بهما، إلا أن تزويجه لهما في غير عقدة واحدة، بل تزوج الأولى ودخل بها، ثم تزوج الأخرى وهي ابنة ابنة أختها ودخل بها، كيف الحكم في موضع الاختلاف منهم أو الاتفاق فيما بينهم؟

قال: فهي عمة أمها، والجمع بينهما في قول المسلمين لا يجوز، ومن قولهم في الأخرى على دخوله بها، /١٧٣س/ أنها تحرم عليه على حال، فيفرق بينهما، ثم لا تحل له من بعد أبدا، وأما الأولى منهما؛ ففيها من قولهم اختلاف؛ **قول**: تفسد عليه. **وقول**: لا تفسد، وعلى كل منهما أن يكون في هذا ناظرا لنفسه، إن أراد هو التمسك بها وليس له ذلك في موضع ما يرى أنه ليس له، وإن أحب تركها؛ **أعجبني** أن يطلقها، لمعنى الخروج من شبهة بقاء الزوجية على قول من لم يفسدها، فتنقطع العصمة بينهما بلا شبهة، وتحل لغيره ممن تجوز له لزوال

الاختلاف بلا إشكال، وإن وقع فيما بينهما التشاجر فتمسك هو ببقاء الزوجية دونها حتى نزلا إلى الحاكم؛ فأي شيء حكم به فيما بينهما؛ كان عليهما السمع والطاعة في موضع لزوم ذلك من حكمه، وعلى كل حال فهي في موضع الحكم عليها بالزوجية، لا يجوز لها أن تعاشره في موضع ما ترى عن علم منها أنها فاسدة عليه، وإن لزمها الانقياد في الظاهر إلى ما ألزمها إياه الحكم؛ فإنه معنى في الظاهر لا فيما يسعها، ويجوز لها في الباطن عند الله.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن تزوج بامرأة ثم طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، أيجوز له أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إن كان الطلاق بائنا؛ فجائز له تزويج من ذكرت في عدة من طلقها. **وقال من قال:** لا يجوز تزويج من ذكرت، إلا أن تنقضي /١٧٤م/ عدة من طلقها، وهذا القول الذي عليه العمل، **ولا يعجبني** القول الأول، ولا أعمل به، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني الباب في الجزء الحادي والستين.

الباب الثاني والعشرون في تزويج الابنة على الأم والأم على الابنة

ومن كتاب بيان الشرع: فيمن تزوج بامرأة ثم تزوج أمها، ولم يعلم أنها أمها حتى مات؛ **قال:** أرى الميراث للذي تزوج أول مرة، إن كان دخل بها والمهر كاملا عاجله وآجله، وللآخرة المهر ولا ميراث لها إذا كان قد دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأولى ولم يعلم ما بينهما من القرابة حتى مات؛ للأولى المهر والميراث به. **قال:** ما أرى لها الميراث وأرى لها نصف المهر، والتي دخل بها الصداق كاملا.

قلت: إنّ أبا نوح يقول: لها[1] المهر والميراث؛ **قال عيسى:** إذا لم تعلم بأنها أمها حتى مات؛ أن يكون لها المهر والميراث كما قال أبو نوح والله أعلم، وهو فيها ناظر في التي دخل بها، وإنما تزوجها بعد الأولى ولم يدخل بالأولى حتى مات فعلم ما بينهما بعد موته، فأما التي دخل بهما جميعا؛ فلهن المهر عاجله وآجله، وللأولى الميراث، ولا ميراث للآخرة، وقد كان أجابني في هذه المسألة بشيء غير هذا، فلم أزل أعاوده حتى رأيته قد استقام فيها على ما كتب هاهنا. /١٧٤س/ **وقال غيره:** إذا دخل بالآخرة؛ فلها المهر كله ولا ميراث، وإن لم يدخل بها؛ فلا ميراث لها ولا مهر؛ لأنه قد فرق بينهما بغير طلاق لو كان حيا، وإن كان دخل بهما جميعا؛ فلها المهر ولا ميراث لهما جميعا؛ لأنه جمع بين امرأة وبين أختها[2] (خ ابنتها)، فكانتا معه حراما جميعا، فلو كان حيا؛ فرق بينه وبينهما.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ابنتها.

مسألة: قال عزان بن الصقر: في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج ابنتها؛ **قال**: يفرق بينه وبينها، ولها صداقها، وأما أمها؛ فلها نصف صداقها ويفارقها؛ لأنه هو الذي أدخل عليها الحرمة، وإن كان تزوج البنت قبل الأم ووطئها، ثم تزوج الأم بعد ذلك ولم يدخل بها؛ فإن الأم تخرج ولا شيء لها، ويمسك ابنتها، وإن كان قد وطئ الأم؛ فسدتا عليه جميعا، وأخذت كل واحدة منهما صداقها.

مسألة: وعن رجل ملك عصمة امرأة بالبصرة ولم يبن بها، ثم ركب إلى الكوفة فتزوج أمها بالكوفة، وهو لا يعرفها؛ **قال**: إن كان دخل بأمها؛ حرمت عليه ابنتها ولا مهر لابنتها عليه؛ لأنه لم يدخل بها وخرجت منه أمها فاستوفت منه مهرها.

مسألة: وعن رجل تزوج بامرأة ثم فارقها ولم يكن جاز بها، هل له أن يتزوج بأمها؟ **قال**: إن كانت المرأة رضيت به؛ لم تحل له أمها، وإن لم تكن رضيت بالترويج؛ فله /١٧٥م/ أن يتزوج بأمها.

مسألة: وقيل: في الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج عليها أمها أو ابنتها وهو لا يعلم، فإن دخل بالآخرة؛ حرمتا عليه جميعا، فكان للآخرة صداقها بدخوله بها. **فقال من قال**: صداقها الذي تزوجها عليه. **وقال من قال**: صداق مثلها، فإن دخل بالأولى قبل الآخرة؛ فللأولى صداقها الذي فرضه لها، فإن عاد بعد أن وطئ الآخرة وطئ الأولى. **فقال من قال**: عليه صداق ثان. **وقال من قال**: صداق مثلها. **وقال من قال**: إنما لها صداق واحد إذا كانوا على سبيل الجهل، وإنما وطئها بالزوجية، فأما إن كان لم يطأها حتى وطئ الأخرى ثم رجع فوطئها؛ فلها نصف الصداق بالزوجية؛ لأنه أدخل عليها الحرمة، ولها بوطئه إياها، **قال**

من قال: صداق ثان. **وقال من قال:** صداق المثل. فإن عاد ودخل بها؛ فليس لها إلا صداق واحد بوطئه إياها حراما، ولو وطئها مرارا. **وقد قال من قال:** ليس لها بالوطء والتزويج إلا صداق واحد؛ لأن ذلك على الجهالة وسبب الزوجية، وأما الآخرة؛ فليس لها إلا صداق واحد على كل حال. **فقال من قال:** صداق المثل. **وقال من قال:** صداقها الذي فرض لها.

فإن مات بعد ذلك؛ **فقال من قال:** الميراث لهما جميعا. **وقال من قال:** لا ميراث للآخرة والميراث للأولى. **وقال من قال:** لا ميراث لهما؛ لأنه مات ولا زوجية بينه /١٧٥س/ وبين واحدة منهما، ولا ينفع الجهل في ذلك إلا إن مات على ذلك، وسواء علم بالحرمة أو لم يعلم، فلا ميراث لواحدة منهما؛ لأنه لا زوجية بينهما، ولا لأحدهما، والقول الآخر هو العدل، وبه نأخذ، وأما إن دخل بالآخرة، ولم يدخل بالأولى حتى مات ولم يدخل؛ فللأولى نصف الصداق وللآخرة الصداق. **وقال من قال:** للآخرة صداق المثل.

وأما إذا لم يدخل بالآخرة منهما حتى مات؛ فللأولى صداقها تام والميراث، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنها زوجة ولم يدخل عليها حرمة. **وقال من قال:** سواء دخلت الابنة على الأم أو دخلت الأم على البنت. **وقال من قال:** إن كانت الابنة هي الأولى؛ فالقول فيها هكذا والاختلاف فيه. وإن كانت الأم هي الأولى، فإن كان دخل بها قبل أن يتزوج بالآخرة وهي البنت؛ فالقول فيه هكذا.

وإن كان لم يدخل بالأم حتى تزوج البنت ودخل بها؛ فقد حرمت عليه الأولى بدخوله بابنتها، وثبت تزويج الابنة وهي زوجته، فإن علم بذلك قبل دخوله بالأولى؛ فلها نصف الصداق، وإن رجع فوطئ الأم وهي الأولى ولها نصف

الصداق بالتزويج، وصداق المثل بدخوله بها بعد الحرمة. **وقال من قال**: صداق ثان على /١٧٦م/ ما تزوجها وقد حرمتا عليه جميعا بدخوله بهما، فإن عاد ودخل بالآخرة وهي الابنة مرة ثانية؛ فلها صداق ثان غير الأول. **وقال من قال**: صداق المثل، وقد حرمتا عليه جميعا.

فإن علم بذلك قبل أن يجوز بالآخرة وهي الابنة؛ **فقال من قال**: تثبت الآخرة ويفسد نكاح الأولى إذا رضيت به الآخرة؛ لأنه لم يدخل بالأولى وهي الأم، فإذا لم يدخل بالأم حتى تزوج البنت وترضى به؛ فقد ثبت تزويجها على هذا القول، وبطل نكاح الأم، وكان للأم نصف الصداق وثبت تزويج البنت، وإن مات؛ كان الميراث للبنت على هذا القول، ولا ميراث للأم. **وقال من قال**: إذا علم بذلك ومات قبل أن يدخل بواحدة منهما؛ فالأم هي زوجته وهي الأولى، ولا ميراث للآخرة وهي البنت، ولا صداق؛ لأن تزويجها لم يقع قط على الأم، ولا ينعقد تزويج امرأة وابنتها في عقدة واحدة ولا عقدات، ما دامت[1] الأم في ملكه ولو لم يدخل بها، وهذا القول الآخر أصوب، وبه نأخذ.

مسألة: وسألت أبا محمد الخضر بن سليمان، عن رجل تزوج لابنه وهو صبي بجارية لم تبلغ، ثم مات الصبي قبل أن يبلغ الحلم، هل لأبيه أن يتزوجها؟ **قال**: لا يتزوجها؛ لأن هناك شبهة.

مسألة: وعن /١٧٦س/ رجل تزوج بامرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل لابنه أن يتزوج بها؟ **قال**: لا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢]، مرسلة، والنكاح في هذا الموضع التزويج.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دام.

مسألة: وإذا كان لرجل مطلقة وله ابنة من غيرها جاز الرجل أن يتزوجهما جميعا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث والعشرون في تزويج الرجل بعمة امرأته أو خالتها أو ابنة عمتها والجمع بينهما

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج بعمة امرأته أو بخالتها، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال:** إن تزوج عمة امرأته أو خالتها متعمدا؛ فرق بينه وبين امرأته، وفرق بينه وبين التي تزوج عليها، إذا كان عمتها أو خالتها.

سألت أبا جعفر، عن رجل تزوج امرأة على خالتها أو عمتها، يفرق بينه وبينهما جميعا أم تحرم (خ: تخرج) الآخرة؟ **قال:** تخرج الآخرة.

وسألت أبا زياد عنها؛ **فقال:** يفرق بينه وبينهما جميعا.

وسألت عنها أيضا محمد بن محبوب فقال: على قول من قال في الأختين أنهما تخرجان جميعا؛ تخرج هاتان جميعا. **وعلى قول من يقول:** تخرج الآخرة منهما؛ تخرج الآخرة من هاتين.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال:** أقول يفرق بينه وبينهما جميعا.

مسألة: ومن كان له زوجة؛ /١٧٧م/ فلا يجمع إليها ابنة أختها ولا ابنة أخيها، فإن ماتت؛ جاز له أحد هاتين. وكذلك إن طلقها؛ جاز له أن يتزوج إحداهما بعد انقضاء العدة.

مسألة: وعن رجل طلق زوجته ثم تزوج ابنة أخيها في عدتها، جهلا منه بانقضاء عدة التي طلق، أتحرم عليه الزوجة الأخيرة، أم ترى له أن يتزوجها تزويجا جديدا إذا انقضت عدة التي طلق؟

الجواب: فيها أنه إذا كان لم يجز بالآخرة ابنة الأخت فتمسك عن تزويجها، ولا يطأ حتى تنقضي عدة الخالة، ثم يتزوج ابنة الأخت ولا تحرم عليه بالذي

ذكرت إن شاء الله، إنما نهى النبي ﷺ أن يجمع بينهما في التزويج، وهذا لم يجمع بينهما في التزويج، ولا يحرم بما وصفت وبالله التوفيق، ولو كان جاز لعل فيه مقالا، فأما إذا لم يجز؛ لم يكن فيه حرمة، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة في عدة خالتها منه أو عمتها، ودخل بها أم لم يدخل، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان دخل بها؛ فرق بينهما، وإن لم يكن دخل بها؛ اعتزلها إلى أن تنقضي عدة خالتها أو عمتها وجدد لهم النكاح بعد انقضاء العدة، إن أرادوا ذلك.

قلت له: وكذلك إن كان تزوجها في عدة أختها؟ **قال:** /١٧٧س/ **معي** أنها مثل الأولى، وهذا إذا كان في عدة أختها أو خالتها أو عمتها من طلاق منه يملك رجعتها فيه، وأما إن كانت بائنة منه بثلاث، أو تبريه لا سبيل له عليها؛ **فمعي** أنه لا يشبه هذا في معنى الاتفاق، ولعل هذا مما يجري فيه الاختلاف.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وسألت عن رجل أراد أن يتزوج على امرأته ابنة ابن أخيها؛ فلا يفعل ذلك.

مسألة من الضياء: ومن تزوج خالة مطلقته في عدة مطلقته ابنة أختها(١)؛ **قال أبو عبد الله:** لا أراه حراما.

مسألة: وعن رجل تزوج بامرأة ثم طلقها، ثم تزوج بأختها أو عمتها، أو خالتها أو ابنة أختها وهي بعد في العدة منه، وظنّ أن ذلك لا بأس به أو اعتمد على ذلك، إن كان قد جاز بهن أو لم يجز؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تزوج أختها في عدة أختها متعمدا؛ **فقد قال من قال:** حرمتا جميعا. **وقال من قال:** تحرم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخيها.

عليه الآخرة، ويكره له أن يجمع ماءه في فرج أختين. وكان الشيخ أبو المؤثر يذهب إلى التحريم. وأما الخالة والعمة فإنه يفرق بينهما، ولا تحرم عليه امرأته الأولى، وليس أعلم أن في هذا اختلافا، وإنما حرموا الخالة والعمة إذا تزوجهما /١٧٨م/ على بنت[١] أخيهما ولا تحرم الأولى.

مسألة: وعن رجل تزوج ابنة عم امرأته لحمة، ولم يعلم أن ذلك مكره حتى بنى بها؛ **قال:** ليس يدخل عليه في امرأته شيء، علم أو لم يعلم، ولا بأس بالمقام عليهما، غير أنه يكره أن يقيم على ابنة عمها (خ: عمتها).

مسألة: وعن رجل تزوج خالة امرأته وهو لا يعلم؛ **قال:** يفرق بينه وبين التي تزوج آخر امرأته (خ: امرأة). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: لا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها؛ **قول:** نهي أدب. **وقول:** نهي تحريم، وهو أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

---

(١) ث: ابنة.

الباب الرابع والعشرون في تزويج الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة وفي تزويج الأمة قبل عتقها أو بعده

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فهل يتزوج حرة على مملوكة؟ **قال:** نعم، ويكون للحرة ليلتان، وللمملوكة ليلة.

مسألة: وسئل عن الرجل المسلم، هل له أن يتزوج بالأمة؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنه لا يجوز له تزويج الأمة على حال. **وقال من قال:** إنه لا يجوز له تزويج الأمة على حال، (ع: أنه يجوز له تزويج الأمة على حال). **وقال من قال:** إن لم يستطع طولا أن ينكح الحرائر؛ جاز له أن يتزوج الإماء، إذا خاف العنت على نفسه، وإذا قدر على تزويج الحرائر؛ لم يجز له تزويج /١٧٨س/ الإماء. **وقال من قال:** إن خاف العنت على نفسه من جهة رغبته في الأمة؛ جاز له أن يتزوج الأمة، ولو كان يقدر على تزويج الحرائر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]، فمن خاف على نفسه العنت ولم يستطع أن يتزوج حرة؛ فله أن يتزوج أمة بإذن سيدها، أو أمتين، ولا يتزوج من الإماء أكثر من ذلك، ولا يتزوج الحر ولا العبد من إماء أهل الكتاب.

مسألة: ولا يجوز تزويج إماء أهل الكتاب، وأما تزويج الإماء المسلمات؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥]، ثم

قال: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ تزويج هذا وليدة هذا، ثم قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾، ثم قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾[النساء:٢٨]، يعني: إذ رخص لكم في تزويج الإماء لمن لم يجد سعة، إن لم يجد سعة أن يتزوج حرة، ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[النساء:٢٨]، يعني: لا يصبر عن الجماع، ويضعف عن تركه. /١٧٩م/

وقال محمد بن محبوب: تزويج الأمة المسلمة جائز لمن لم يجد الطول إلى تزويج الحرة، وجعل للحرة الخيار في الإقامة والخروج مع أخذ صداقها، إذا كانت هي الداخلة عليها، ولم يجعل لها الخيار إذا تزوجها على الأمة، ولا خيار لها عنده إذا تزوج عليها بحرة مع صحة عقدها عنده.

وإذا تزوج الرجل الأمة وهو لا يستطيع تزويج الحرة، ثم استطاع تزويج الحرة؛ إنه لا يفرق بينه وبين الأمة. **وقيل:** من اضطر إلى تزويج الأمة وخشي على نفسه العنت؛ فلا بأس أن يتزوج الأمة.

وقال موسى بن علي: لا يجوز تزويج الأمة على الحرة في حال، ويجوز تزويجها عند عدم الطول إلى تزويج الحرة، وتأول في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥]، فلم يجز تزويج الأمة لهذه الآية، إلا لمن لم يجد طولا إلى تزويج الحرة، وعنده أن الآية التي أباحت نكاح الأمة المؤمنة، لم تبح تزويجها إلا بعد عدم الطول في تزويج الحرة، فإن كان تزويجها محرما عنده، وإنما أبيح بالشرط؛ فقد كان يجب أن لا يبيحها إلا بوجود الشريطين: الطول والعنت، وهي الزنى؛ لأن الشرطين في الآية والله أعلم والعنت الزنا، /١٧٩س/

قال الشاعر:

يهد ديني بالحد حتى كأنني أخو ريبة في الدين ارتكب العنت

ووالله ما نفسي بغت قط ريبة ولا استأنست بالقرب منها ولا دنت

والذي عندي والله أعلم أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾[النساء:٢٥]، على التأديب لا على الإيجاب؛ لأن النظر يوجبه وحجج العقل تؤيده، وأيضا فإنا رأينا الله تبارك وتعالى أباح للحرة تزويج[(١)] العبد، وإن وجدت الطول إلى تزويج الحر والرجال مع ما وسع الله عليهم في التزويج، وضيق عليهم أولى أن يتزوجوا الأمة مع القدرة على تزويج الحرة، والله أعلم.

ومن غيره: من تفسير القرآن لبعض قومنا من الزيدية: الطول والغنى والسعة والقدرة؛ **قال ابن عباس:** من ملك ثلاثمائة درهم؛ فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الأمة، وهو مذهب الشافعي. **وأما أبو حنيفة فيقول:** الغني والفقير سواء في جواز نكاح الأمة، ويفسر الآية بأن من لم يكن تحته حرة؛ جاز له ذلك. ومذهب آبائنا: إن نكاح الأمة لايجوز إلا بشرطين: **أحدهما:** أن لا يجد سبيلا إلى نكاح الحرة. **الثاني:** أن يخشى العنت من ترك النكاح. وفي رواية أخرى: عن ابن[(٢)] /١٨٠م/ عباس أنه قال: ومما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية وإن كان موسرا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وتزويج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبي.

(رجع) **مسألة:** وللحر أن يتزوج أمة بإذن سيدها، أو أمتين، ولا يتزوج من الإماء ولا من الحرائر، ويجوز له أن يتزوج أمتين، أو حرتين، أو أمة وحرة، ولا يجوز له أن يتسرى بملك يمين؛ لأنه هو وماله لسيده.

ومن غيره: وقال محمد بن خالد وما أحسبه إلا أداه بحفظه: إن العبد يجمع بين أربع إماء لا حرة معهن، أو يجمع بين حرتين لا أمة معهما. **وعن أبي صفرة:** في العبد له أن يتزوج من الإماء أربعا ومن الحرائر اثنتين. **وقال قوم:** له أن يتزوج حرتين ومملوكتين. **وقال بعض:** له أن يتزوج أربعا إن شاء من الحرائر وإن شاء من الإماء.

مسألة من الضياء: ومن كلام العرب: من أراد صلاح ماله فبحرة؛ ومن أراد فساد ماله؛ فبأمة. **قال غيره:** وفي حديث آخر عن النبي ﷺ: «الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت»[١].

(رجع) **مسألة:** ومن كان تحته أمة ثم تزوج حرة وكتمها أن عنده أمة؛ **قال الربيع:** ينزع منه صاغرا ولا يعاقب. **ومن جامع ابن جعفر: وقيل:** لا يجوز تزويج عبد ولا أمة إلا بإذن سادتهما. **قال**[٢]: فإن لم يكن برأيهم؛ فالنكاح /١٨٠س/ فاسد. وإن تزوج العبد بلا رأي سيده، ثم علم السيد فأتم ذلك؛ فالنكاح تام، ولو كان العبد قد جاز قبل ذلك.

قال أبو الحواري: بهذا نأخذ. **وقال بعض الفقهاء:** لا يجوز وإن علم السيد فلم يرض ولم يغير؛ فالنكاح غير تام حتى يرضى، وهو قول أبي الحواري. **وقيل:**

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٨٢٠.

(٢) زيادة من ث.

وإن أعتق العبد قبل أن يتم سيده؛ **فقد قيل:** إن النكاح يتم إذا عتق العبد وتمسك بالنكاح، كذلك إذ أعتقت وهي مع العبد أو الحر؛ فلها الخيار، فإن علمت بالعتق ولم تخير نفسها حتى وطئها؛ فلا خيار لها.

مسألة: وقال من قال: ليس لوصي اليتيم أن يزوج أمته ولا عبده. **وقال من قال:** يجوز ذلك. **وقال من قال:** يزوج أمته ولا يزوج عبده.

مسألة: وإن تزوج عبد امرأة بغير إذن سيده؛ لم يحل لها المقام معه، فإن أقامت؛ فلا يسع مسلما علم ذلك أن لا ينكره، وليرفعه إلى المسلمين أو السلطان. **وقد قيل:** إن أتمه السيد بعد أن وطئ العبد؛ فهو تام، وإن أعتقه ولم يعلم بتزويجه؛ فقد صار الأمر إلى العبد ولا بأس. وفي خبر: قال النبي ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان»[1]. وفي خبر: «فهو عاهر»[2]. ومن طريق عمر، (وفي خ: ابن عمر): «فهو باطل»[3].

مسألة: وإذا ملكت امرأة من زوجها وهو /١٨١م/ عبد شقصا؛ فإنه لا يحل لها، وكذلك إن ملكته كله؛ بطل النكاح ولا تنازع في ذلك، فإن ملكته كله وأعتقته ثم تزوجت به؛ جاز، وكانت عنده على ثلاث تطليقات. **وقال غيره:** بتطليقتين. وإذا لم تعتقه لم يحل لها.

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٢٧١٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٠؛ والدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٧٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٢١٢؛ والدارمي، من كتاب النكاح، رقم: ٢٢٧٩.

(٣) لم نجده.

مسألة: وإذا أذن المولى لعبده أن يشتري جارية ويتسراها؛ **فقيل**: ليس له ذلك؛ لأنه لا يحل له امرأة إلا بتزويج أو ملك يمين، وليس للعبد ملك يمين.

مسألة: وليس للعبد أن يطأ أبدا إلا بالتزويج، وليس له ملك يمين ولو كان العبد يملك لورث، وفي إجماعهم أنه لا يرث؛ دليل على أنه لا يملك. وقد قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾[النحل:٧٥].

مسألة: لا تحل امرأة إلا بتزويج أو ملك يمين، وليس للعبد ملك يمين[١]، وليس للعبد أن يتسرى ولو أذن له مولاه، وذلك أن الاستباحة لا تحصل إلا بعقد النكاح أو بملك يمين، والعبد لا يملك وإن أذن له مولاه، فإذا لم يملك؛ لم يجز أن يتسرى.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ثم تبين أنها أمة بعد ذلك، ما يلزمه؟ **قال**: **معي** أنه يلزمه صداقها بالوطئ، وليس أعلم غير ذلك. **وقال من قال**: صداق مثلها؛ لأن النكاح أصله باطل.

مسألة: **وقال**: إذا علم الرجل من /١٨١س/ المرأة الزنى؛ فلا يتزوج بها ولو رجعت إلى الولاية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب في جزء تزويج المماليك، والله ولي التوفيق.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس والعشرون في المرأة إذا زنت وهي مع زوج أو قبل أن تتزوج وفي تزويج الزاني[1] بمن زنى بها كانت صبية أو بالغا

ومن كتاب بيان الشرع: وعن المرجومة إذا تركت زوجها؛ **قال**[2]: يأخذ جميع ماله أحب إلي إن كانت قد فعلت ما تقول من الفاحشة إذا تركت مالا. **قول أبي الوليد (خ: أبي المؤثر)**: أحب إلينا. **وقال أبو الوليد:** ليس للمرجومة صداق ولا يرثها، وإن رجم هو؛ أخذت صداقها ولا ترثه، وقد نرى في بعض الكتب أنها ترثه فلم يأخذ[3] بذلك.

مسألة: وعن المرأة تزني فترجم؛ **قال:** لا ميراث لزوجها، ويكون له الصداق الذي ساق إليها إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه وعلى ظهره شيء؛ فما على ظهره.

مسألة: وعن رجل تزوج بامرأة ولم يعلم أنها زانية، ثم علم بعد الدخول ففارقها؛ فما أحب أن يبطل صداقها إذا كان الزنى منها قبل التزويج. وقد يروى عن محمد بن محبوب: إنه لا صداق لها، والله أعلم.

وعنها[4]: إن كانت غير محدودة علم /١٨٢م/ بزناها، وقد كانت تابت[5]

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثاني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: نأخذ.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: وعنه.

(٥) زيادة من ث.

من قبل ذلك، هل يجوز له المقام عليها أم لا؟ فلا يجوز له المقام عليها.

مسألة: وسألت أبا عبد الله عن امرأة زنت ثم تزوجت رجلا ولم يعلم الرجل، ثم علم وكان صحيحا، أترد؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان قد وطئ، وقد علم من المرأة توبة بعد ذلك وإصلاحا ولم(١) يعرف منها توبة ولا إصلاحا، ألها مهر أم لا؟ **قال**: هذه لا يحل له المقام معها، ولها الصداق عليه.

مسألة: وسألته عن رجل زنى بأم امرأته، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان من فوق الثوب؟ **قال**: إذا غابت الحشفة من فوق الثوب، فهو مثل من تحت الثوب. **وقال**: من زنى بامرأة؛ فلا تحل له ولا بناتها ولا أمهاتها.

قلت: فإن زنى بأخت امرأته، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال**: لا. **قال غيره**: **وقول**: تحرم عليه، والأول هو الأحب إلى الشيخ أبي سعيد.

(رجع) قلت: فإن زنى رجل بأخ امرأته، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال**: لا.

مسألة: وعن رجل وطئ أخت امرأته خطأ، وهو لا يرى إلا أنها امرأته، ولم يكن دخل بامرأته؛ **قال**: يمسك عن وطئ امرأته، وعليه عقر التي وطئ مثل مهر نسائها ويفارق امرأته.

مسألة: قال هاشم: قال بشير: في رجل زنى بأخت /١٨٢س/ امرأته من الرضاعة؛ إنها تحرم عليه امرأته، **ثم قال: ويروى عن أبي عثمان قال**: الأخت مثل غيرها من النساء.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أو لم.

مسألة: ومما يوجد أنه جواب محبوب (وفي خ: محمد بن محبوب) إلى محمد بن المعلا: وسألته عن رجل وطئ جارية له غثما[(١)]، هل تقيم معه امرأته؟ فما أرى على امرأته بالمقام معه بأسا، وليس هذا بمنزلة الزنى، وهذا أمر يسع الجهل له فيه، وقد يؤمر الناس أن لا يطأوا الغثم حتى يعلموهم الصلاة وغسل الجنابة.

مسألة: وعن رجل وطئ أمة امرأته، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال:** تحرم عليه امرأته. **قال غيره: وقد قيل:** لا تحرم عليه امرأته، إلا أن يتعاين منه ذلك.

مسألة: وعن امرأة وجدها زوجها ليس بعذراء، فإن اعتلت[(٢)] بمرض أو ببثرة أو بقعود على وتد أو أشباه ذلك أمر يحدث عليها، يعمل ليس من أسباب الرجال؛ أمسكها إن شاء، وإن اعتلت بشيء من سبب الرجل؛ لم يقم عليها. **قال غيره: وقد قيل:** إن قالت: إن أحدا غلبها على نفسها أو وطئها وهي نائمة، أو اعتلت بسبب غير الزنى؛ جاز له المقام معها، ولم تفسد عليه ولو صح ذلك، وأما إن أقرت بالزنكان ذلك إليه؛ فإن شاء صدقها وتركها، وإن شاء كذبها وأمسكها؛ لأنها تريد /١٨٣م/ أن تخرج من ملكه.

---

(١) الصواب: غتماء وغتم (التاء بدل الثاء). الغُتْمةُ: عُجْمة في المنطق؛ ورَجلٌ أَغْتَمُ وغَتْمِيٌّ: لا يُفْصِح شيئاً، وامرأَة غَتْماء، وقومٌ غُتْمٌ وأَغْتام، ولبنٌ غُتْمِيٌّ: ثخين لا يسمع له صوت إذا صُبَّ. لسان العرب: مادة (غتم).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اغتلت.

مسألة: وعن امرأة زنت ثم تزوجت رجلا، ثم تابت وأعلمته بزناها، فإن صدقها؛ فارقها، ولا صداق عليه، وإن كذبها؛ فهي زوجته وعليه الحق ولا بأس على أحديهما، وإن لم تعلمه؛ أثمت.

قال أبو سعيد: إن أعلمته؛ أثمت، وإن لم تعلمه؛ سلمت، وعليها التوبة من الزنى، ومن إعلامها إن أعلمته.

مسألة: وعن رجل يتزوج البكر فيجدها غير بكر، فتقول له: "إنها زنت قبله"، هل تحرم عليه، أم لا؟ **قال: معي** أنه ليس عليه أن يصدقها؛ لأنها مدعية بما تحرم به عليه؛ إن شاء صدقها ولا صداق لها عليه، إن لم يكن وطئها كذلك إن كان قد وطئها بذلك، وإنه أوطأته نفسها وهي تعلم أنها عليه حرام؛ وإن شاء كذبها وهي زوجته وعليه صداقها.

قلت: وكذلك المرأة الثيب تقر لزوجها أنها كانت زنت قبل تزويجه بها، أو زنت وهي عنده، هل تحرم عليه؟ **قال:** إن البكر والثيب في هذا سواء، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها؛ **عن جابر بن زيد قال:** لا يتزوجها أبدا وليجعل بينهما البحر الأخضر، وقد جاء الحديث عن عائشة /١٨٣س/ أنها قالت: أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها؛ فهما زانيان ما اجتمعا، وقد ذكر لنا عن البراء بن عازب أنه قال: أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها؛ فهما زانيان أبدا، وقد ذكر لنا عن ابن مسعود أنه قال: أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها؛ فهما زانيان ما اصطحبا.

وعن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنهما زانيان ما اجتمعا **أو قال**: ما اصطحبا؛ لأن نكاحهما الأخير حرام، فهما على حكم الزنى في الأولى والآخرة. **وعن جابر قال**: لا يتزوجها أبدا، وليجعل بينهما البحر الأخضر، وهذا رأينا.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح بعد سفاح»(١)، فإن احتج محتج بقول ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح؛ **قيل له**: إنه قال ذلك في مشرك زنى بمشركة ثم تزوجها في الإسلام، فهذا جائز حلال؛ لأن ما كان فيه من الشرك بالله أعظم من الزنى. وقد زعم بعض أهل هؤلاء الضالة المضلة أنّ للزاني أن ينكح الزانية التي زنى بها، وذلك غلط منهم وفسق، أن أحلوا ما حرمه أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من هو أعلم منهم بالتأويل.

مسألة: وفي بعض الكتب: عن النبي عليه السلام: «أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها /١٨٤م/ فهما زانيان إلى يوم القيامة»(٢). وعنه عليه السلام: «لا نكاح بعد سفاح»(٣).

فإن احتج محتج بقول ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح؛ **قيل له**: إنما قال ابن عباس ذلك في مشرك زنى بمشركة ثم تزوجها في الإسلام، فهذا جائز حلال، كما قال ابن عباس؛ لأن ما كانا فيه من الشرك بالله أعظم من الزنى.

---

(١) أورده العوتبي في الضياء، ١٦٨/٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٢٧٩٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٦٧٠، ٣٣٦/٩.

(٣) تقدم عزوه.

مسألة: وسألته عن رجل زنى برجل، هل يتزوج بابنته أو بأمه؟ **وقال: قال محمد بن محبوب:** لا يحل للناكح بنات المنكوح ولا أمهاته، ويحل للمنكوح بنات الناكح وأمهاته.

مسألة: وعن رجل أتى رجلا في دبره أو فيما دون ذلك، هل يتزوج بأمه أو بأخته أو بابنته؟ فأما أخته؛ فلابأس، وأما أمه وابنته، فإن كان في الدبر؛ فلا يتزوج بهما، وإن كان دون ذلك؛ فلا بأس أن يتزوج بأيهما شاء.

مسألة: أما العلة في تحريم المرأة على الرجل إذا زنى بها أن لا يتزوجها؛ **قال:** العلة إجماع الفقهاء على ذلك، ولا خلاف بينهم في تحريمها عليه أبدا، والدليل على ذلك قول الله ﷻ في كتابه، أن الرجل إذا رمى زوجته بالزنى ورفع ذلك إلى الحاكم يلاعنها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، وإن صدقته؛ حرمت عليه أبدا. وكذلك إذا زنى بها كان أشد حرمة مما يقذفها /١٨٤س/ بغيره. وقول الله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٣]، وذلك إذا كانا محدودين؛ فلا يجوز أن ينكحها أحد من المسلمين، إلا محدود مثلها باتفاق الأمة.

مسألة من كتب بعض الشافعية: لو نكح شخص امرأة حاملا من الزنى؛ صح نكاحه بلا خلاف، وهل له وطؤها قبل الوضع؟ وجهان؛ الأصح: نعم؛ إذ لا حرمة له، ومنعه ابن الحداد، والله أعلم فينظر فيه، ومع أصحابنا هذا باطل.

رجع إلى بيان الشرع.

مسألة: وعن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك على صداق معلوم، ثم إنه ندم وودعها، هذا الصداق واجب عليه أم لا؟

الجواب: إن الذي زنى بالمرأة ثم تزوج بها حرام عليه، ولا صداق لها عليه ولا كرامة لفسقها بعد ذلك.

مسألة: **قلت لأبي سعيد**: في المرأة إذا زنت على زوجها ولم يعلم هو بزناها، هل يجوز لها المقام معه والكسوة والنفقة من ماله، وتطالبه بالصداق، ويحل لها جميع ما يجب لها على الزوج لزوجته؟ **قال**: **قد قيل** ذلك إنه لها كله ويستر ما ستر الله عليها. وقد قيل ذلك: لها كله إلا الصداق، والقول الأول **أحب إلي** ما لم يعلم بزناها، وهذا /١٨٥م/ إذا لم تزن بمن يحرم عليها بزناها به من والد وولد، أو جد له أو ابن ولده. **قال**: ولا أعلم أن أحدا قال إنه لا يوجب لها النفقة والكسوة، بل هي ثابتة بالمعاشرة منها له.

مسألة: وسألته عن الصبي إذا زنى بالمرأة في صبائه عليها على ذلك أو أمكنته، فلما بلغ أراد تزويجها، هل يجوز له ولها ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان مراهقا يشتهي النساء؛ فيخرج عندي أنه لا يجوز له ذلك، **وأحسب أن على بعض معاني ما قيل** إنه جائز ما لم يكن بالغا أو محكوما عليه بأحكام البلوغ.

قلت له: وكذلك المجنون إذا غلبها على نفسها في جنونه، وزنى بها ثم أفاق فأراد تزويجها، هل يجوز له ذلك ولها؟ **قال**: ذلك على معاني **قول أصحابنا** أن لا يجوز لهما ذلك.

قلت له: وكذلك إن زنى بها وهو مشرك وهي مسلمة غلبها على نفسها وأمكنته، ثم أسلم، هل له أن يتزوجها أو لها ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن زنى بها وهما مشركان ثم أسلما، هل له أن يتزوجها أو لها ذلك؟ **قال**: **معي** أنهما إن كانا من أهل الحرب وممن لا تثبت عليه أحكام المسلمين في وقتهما الذي زنيا فيه، ولا يدينان بتحريم ذلك في دينهما؛ **إنه قد قيل**: إنهما لا

يحرمان /١٨٥س/ على بعضهما (ع: بعض). **وأحسب أنه قد قيل**: إنهما يفسدان إذا كان الأصل حرام في المتعبد، سواء دانا به أو لم يدينا به، وأما أهل الكتاب ومن يدين بأحكام الزنى، أو من يلحقه أحكام الإسلام في وقته الذي يأتي ذلك فيه ما يلحق فيه حكمه وحده؛ فلا يبين لي حل ذلك بينهما في مذاهب أصحابنا.

قلت له: فإن زنى بها وهو مسلم وهي من أهل الحرب من المشركين، أو كان هو من أهل الكتاب أو ممن تجري عليه أحكام المسلمين ثم أسلمت وأسلم، هل يكون القول في ذلك فيهما كالقول فيهما إذا كانا من أهل الحرب من المشركين؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، **ومعي** أنه يلزم كل واحد منهم ما يجب عليه في نفسه، ولو كان الآخر لا يدين بما يدين به.

مسألة: قلت: رجل جامع امرأة من فوق الدرع حتى أولج، أيحل له تزويجها؟ **قال**: لا.

مسألة عن أبي الحواري: من وطئ امرأة من فوق الثوب، هل له أن يتزوج بها كان الثوب رقيقا أو غليظا؟ فليس له أن يتزوج بها إذا عرف ما مس، وكذلك من وطئ زوجته من فوق الثوب وهي حائض، فقد وطئ حائضا فسدت عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن صبي زنى بصبية، وهما لا يعرفان /١٨٦م/ الشهوة ولا الحلال ولا الحرام، فلما بلغا أحب الرجل أن يتزوجها، هل يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال بعض الفقهاء**: إن كان يستطيع الجماع فإذا جامعها؛ لم يجز له تزويجها بعد ذلك، وهذا فيما بلغنا قول محمد بن محبوب. وعن بعض الفقهاء: إنه لم ير بذلك بأسا حتى يحتلم. **وقال**: ذكر الصبي

مثل أصبعه، ولا يحرم عليه، وحلال له أن يتزوج بها، ولو جاز بها، وهذا القول هو **أحب إلينا**.

مسألة: وعن رجل زنى فأقيم عليه الحد، ثم خطب إلى قوم فزوجوه ولم يعلموا؛ **فقال:** يفرق بينهما، ولها مهرها كاملا إذا دخل بها.

مسألة: وسألته عن رجل ملك امرأة وبنى بها ولم يسق إليها شيئا ثم زنت؟ **قال:** لا صداق للزانية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأة بليت بالزنى عند زوجها بذي محرم من قبل زوجها، مثل ابنه أو أبيه أو أشباه ذلك، يسعها المقام معه وأكل نفقته وكسوته وهي حامل، وقد أوطأته نفسها وهي تعلم أنها حامل من غيره، أو لا تعلم؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل:** إن هذه المرأة تعلم الزوج بما قد كان منها، فإن خلى سبيلها؛ فلا حق لها عليه، والولد ولده، /١٨٦س/ وإن أبى عن ذلك؛ كان على المرأة أن تهرب عنه، ولا تقربه إلى نفسها، وليس لها أن تقتله، ولا تمسه منها شيء إلا أنها تمنعه نفسها ما قدرت، وتهرب بنفسها ما قدرت، وليس عليه أن يصدقها، فإذا لم تقدر على الهرب وحبسها، فإن كانت تعلم أن الولد ليسه منه؛ فليس لها أن تأكل له نفقة، ولا تلبس له كسوة، وإن كانت لا تعلم ممن الولد منه أو من غيره، فما دامت في حبسه؛ فلها أن تأكل من نفقته وتلبس من كسوته، والولد منه حتى يعلم أنه من غيره، ولا عذر لها في المقام معه إذا كان يطؤها، فإن كانت أمكنت هذا الوطء لها وطاوعته على ذلك، فإن تبوأها هذا الزوج حتى ماتت على ذلك؛ خفنا أن تكون ماتت هالكة، وإن كان استكرهها هذا المحرم؛ فهي عندنا في حال العذر إذا أعلمت الزوج فلم يصدقها، وتهرب بما قدرت، والله أعلم، وأما إذا زنت من غير ذوي محرم، فتستر ما ستر الله، وتمنعه

نفسها حتى تنقضي عدتها من الذي وطيء حراما، فإن غلبها على نفسها ووطئها في العدة؛ فلا بأس عليها في هذا، إذا قامت معه.

مسألة: وعن امرأة زنت بأبي زوجها أو ابنه أو جده؛ فلا يحل لها المقام مع زوجها، فلتهرب منه، /١٨٧م/ ولتفتدي بكل شيء تقدر عليه، وليس عليها أن تعلن ما ستره الله عليها، وتعلمه فيما بينها وبينه، وما وقعت فيه من البلاء، فإن لم يقبل؛ فلتهرب منه من حيث لا يراها.

مسألة: نقلتها من حقائق الإيمان لينظر فيها: وإن زنت امرأة بأخي زوجها؛ فسدت على زوجها، وإن لم تعلم؛ فلا ينبغي لها أن تمكّنه من نفسها وقد زنت بأخيه، واجب[1] تصحيح هذه المسألة، والنظر فيها.

قال الشيخ عامر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أرجو أن هذا مما يجري فيه الاختلاف بين المسلمين مما أوردوه هذا المعنى، فهو رأي وعساه يكون رأيه كذلك، وأما ما ورد في الآثار مما يشبه هذا المعنى أن زناها لا فرق فيه بينه وبين غيره، فمن أبيح لها نكاحه من الأجنبيين ما عدا ذوي المحارم من ابنه وأبيه؛ فهؤلاء تحرم عليه ظهر ذلك منها أو استتر، وأما سواهم؛ فلا يحرمها زناها إذا استتر ما لم يصح عليها ببينة أو رؤيا من زوجها، أو إقرار منها مع من يقيم عليها الحد من أئمة العدل، وتحد على ذلك، ومختلف في ثبوت صداقها أو استبراء فرجها من الماء الحرام وثبوت ميراثها منه إذا مات قبلها[2] وهي الواقع منها ذلك، خيانة منها لزوجها في نفسها. **قول:** عليها الاستبراء بثلاث حيض، وما كان /١٨٧س/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيلها.

واجبا عليها من العدة حال وقوع ذلك منها، وتمانعه حتى تنقضي العدة، ولا صداق لها؛ لأنها أدخلت عليه ما يبطله أن لو ظهر عليها، وكذلك الميراث.

وقول: لا عليها ذلك ولا يبطله ما يجب لها من حقوق الزوجية وهو ثابت لها، ولتستر ما ستر الله عليها، والله أعلم فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، والله أعلم والحمد لله وحده.

مسألة: وسألته عن نساء سباهن العدو، ولم يكن لهن أزواج، ثم رجعن إلى المسلمين ولا يدرون لعلهن قد وطئن، هل ينبغي للرجل أن يتزوج منهن شيئا؟ **قال:** نعم، وإن تنزه عنهن رجل؛ فحسن.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن امرأة رميت بالزنى، ثم أن ناسا علموا منها خيرا، هل للرجل أن يتزوجها؟ **قال:** أخاف أن يكون ما قيل عليها حقا، فليتحول إلى غيرها.

قال أبو عبد الله: لا بأس بتزويجها ما لم تكن محدودة على الزنى.

مسألة: وعن هاشم: وعن رجل نكح محدودة؛ **قال:** ليس له ذلك، فإن كان إنما نكح بجهالة، ثم تاب وبر؛ فقد تاب من ذنبه، وإن أقام من بعد العلم والحجة عليها، وبعدما أمره المسلمون بفراقها، وأعلموه ما عليه، فرد عليهم قولهم، وأقام عليها؛ برئوا منه. /١٨٨م/

قلت لأبي محمد: فيكره على فراقها؟ **قال:** نعم.

مسألة من الضياء: وإن أوطت امرأة نفسها صبيا؛ لم تحرم على زوجها، فإن أوطأت نفسها دابة؛ حرمت على زوجها.

مسألة: ومن كتاب الكفاية: سألت أبا سعيد رضيه الله عن رجل زنى بامرأة هو وليها، هل يجوز له أن يعقد التزويج ويزوجها؟ **قال:** لا أحب له ذلك.

قلت له: فإن فعل، أيكون آثما؟ **قال: يعجبني** أن يستغفر ربه من ذلك ويتوب إليه.

قلت له: فالتزويج (خ: فتزويجها) تام؟ **قال: معي** أنه تام؛ لأنه لا تبين لي علة تفسده.

قلت له: وأولى بتزويج الولي الذي بعده؟ **قال: يعجبني** أن يأبى عن تزويجها على اعتقاد طلب السلامة، لا على الامتناع مما يلزمه، فإن زوجه (خ: زوجها) وليها الثاني؛ جاز إن شاء الله، وكان ذلك **أحب إلي** من دخوله في تزويجها.

قلت له: فإن كان أبوها الذي زنى بها؟ **قال:** نسأل الله العافية من البلاء، وهذا يحتاج إلى البغض والقلاء، ويبعد في الخلاء والملاء، ويزوجها من بعده الوكلاء. وليس نرى له في تزويجها مدخلا، إلا أن يأخذه السلطان بما يلزمه من تزويجها؛ فإنه يوجب عليه أن يوكل في الحكم إذا أخذ بذلك.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما عندي: /١٨٨س/ وذكرت في امرأة يظهر منها لعله ويشهر التبرج وشرب النبيذ ولا تستتر، ويقول: أكثر ساكني البلد الذي فيه أنها تزني، هل يجوز لأحد أن يتزوجها؟ **فمعي** أنه ما لم يصح معه ذلك بعلم منه، من معاينة لا يحتمل لها في ذلك مخرج من الزنى أو شهادة أربعة عدول، تجوز شهادتهم عليها في الزنى، ويصح عليها ذلك، صحة من يجب عليه الحد؛ فلا تحرم على الأزواج؛ لأن قول من يقول ذلك كله وإن كثروا، وإنما يخرج قذفا ودعاوى وشهرة القذف باطل لا تقوم به الحجة، وكذلك شهرة الدعاوى لا تجوز ولا تقوم بها حجة؛ حتى تصح في الحكم بوجه من الوجوه.

قلت: وإن صدق القول الذي يقال وتزوج بها مع ذلك؟ **فمعي** أنه لا يجوز له تصديق ذلك في نفسه؛ لأن ذلك باطل، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ

سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[النور:١٢]، والإفك هو كذب، ولا يجوز تصديق الكذب في اعتقاد ولا فعل؛ فعليه التوبة من تصديق ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد في: رجل علم من آخر زنى؛ فليس له أن يزوجه حرمته[1] في بعض القول. **وقال من قال:** يجوز ذلك، **ويعجبني** أن يجوز ذلك؛ لأن الأصل نكاح جائز للمرأة؛ حتى تعلم هي الزنى.

قلت: /١٨٩م/ فإن علم الولي بزناه، ثم تزوجت به المرأة، زوجها به ولي غيره، ثم ماتت المرأة وهذا الولي الذي علم بزناه هو أولى بميراثها، هل له أن يرثها مما أخذت من زوجها من صداق أو ميراث؟ **قال: هكذا يعجبني**، وقد يلحقه الاختلاف في قول أصحابنا؛ فذهب بعض إلى إجازة ذلك. وبعض لم يجزه؛ لأن الولي قد علم زناه فعلمه عليه حجة.

قلت: فإن علم الزوج بزنى امرأته، وعلمت المرأة بزنى زوجها، ثم مات الزاني، هل للآخر ميراث؟ **قال: معي أنه في بعض قول أصحابنا:** إن الحي لا يرث الزاني.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في رجل كان يأتي البهائم وينزل النطفة في بطونها، ومنها ما ينزل نطفته، ومن هذه الدواب ما يعرف أربابها، ومنها ما قد ذهب عليه ثم أراد التوبة، **قلت:** هل تجزيه التوبة والاستغفار والندم ولا غرم عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فعلى ما يرفع من **قول موسى بن أبي جابر:** إنه لم ير بالانتفاع بالدابة بأسا، فلا غرم على هذا، ويجزيه الاستغفار والندم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرمة.

وعلى قول من يرى قتل الدابة، فإن حكم الحاكم بقتل الدابة أو قتلها صاحبها بعد علمه بوطئ هذا لها؛ كان عليه الغرم، وإن لم يعلم صاحبها بذلك، ولا صار /١٨٩س/ أمرهما إلى الحاكم؛ فعليه التوبة والاستغفار. والله أعلم بالصواب. **قال غيره:** نحب أنه لا غرم عليه، مالم يحكم الحاكم بقتلها، ولو قتلها ربها؛ لم يضمن.

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري: وعن رجل دخل في الليل على امرأة رجل فجامعها وهي تظن أنه زوجها، فلما علمت أنه غير زوجها، صاحت على ذلك، وأعلمت زوجها بذلك، فله أن يصدقها أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فليس عليه أن يصدقها، وإن صدقها على ذلك؛ لم تحرم عليه زوجته، وليس هذا بمنزلة الزنى.

مسألة: قلت: فعلم رجل أن امرأته زنت، أيسعه أن يحتال في إزالة حقها عنه، وإخراجها؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن علمت هي أنه زنى، أيسعها أن تحتال في أخذ حقها منه وخروجها منه؟ [**قال:** نعم، إذا اطلعت على ذلك][(١)].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣]، **قيل:** المحدود على الزنى لا ينكح إلا محدودة، والمحدودة لا ينكحها إلا محدود.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٢٤١/٤٧). وفي الأصل: قال: نعم، إذا أطاعت على ذلك. قال نعم، ث: قال: نعم، إذا طلقت على ذلك. قال: نعم.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وإنما قيل: أن يتزوج المحدود على الزنى بمحدودة على الزنا غير التي زنى بها، ولا يجوز له تزويج التي زنى بها ولو حدا جميعا. /١٩٠م/ وكذلك لا يجوز له تزويج من علم زناه من النساء ولو حدا على الزنى، وإنما يجوز تزويج محدودة على الزنى إذا لم يعلم هو بزناها، ولم يعاين هو زناها؛ لأن ذلك حرام على المؤمنين.

مسألة: ومن الكتاب: وقيل: في رجل وقع آخر على امرأته فوطئها وهي كارهة لذلك فحملت؛ فلا تحل لزوجها أن يطأها حتى تضع حملها.

قلت: فإن وطئها من قبل أن تضع حملها، أتفسد عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأرجو أن لا تفسد عليه.

مسألة: ومن زنى بامرأة في الشرك ثم أسلما؛ فله أن يتزوج بها إذا أسلما. **ومن غيره: وعن جابر:** أنه كره ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد اختلفوا فيمن رأى رجلا زنى؛ **فقال قوم:** لا يزوجه ولا يشهد تزويجه، ولا يزوجه بحرمته. **وقال قوم:** إذا رآه زنى ثم تاب وأصلح؛ تولاه وزوجه بحرمته وصلى على جنازته؛ لأن توبته تأتي على ذلك. وقول هذا يدل على أن التائب جائز له أن يتزوج المسلمة الحرة غير المحدودة، فأما المحدودة فلا يتزوج بعده عند أصحابنا، إلا بمحدود ولو تاب عندهم في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعن قول الله ﷻ:﴿لَا يَحِلُّ /١٩٠س/ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩]، **وقلت عن محمد بن**

محبوب: إنه لم ير للتي زنت صداقا على زوجها، فقد سمعنا ذلك ولعل الفاحشة هاهنا الزنى.

ومن غيره: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، هي النشوز وشكاسة الخلق، وإيذاء الزوج وأهله بالنداء والسلاطة، أي: إلا أن يكون سوء العشرة من جهتين فقد عذرتم في طلب الخلع. وعن بعض: الفاحشة الزنى، فإن فعلت؛ حل لزوجها أن يسألها الخلع، وكانوا يسيئون معاشرة النساء، فقيل لهم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[النساء:١٩].

ومن غيره: وفي بعض التفسير: عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياءه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. **وقال بعض:** كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه، فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت ذميمة؛ حبسها حتى تموت، فيرثها. **وقال بعض:** كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم، ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها، ولم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية، /١٩١م/ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾[النساء:١٩]، والله أعلم. وأما قوله في المطلقات: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[الطلاق:١]، **فقال من قال:** الزنى أيضا. **وقال من قال:** تفحش له بلسانها بالأذى.

مسألة: والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة، أو مشرك من أهل دينها، وحرم ذلك على المؤمنين. هذا تفسير هذه الآية.

ومن غيره: من تفسير بعض قومنا لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾[النور:٣]، أي: الفاسق الخبيث الذي شأنه الزنى، لا يرغب في نكاح الصالحات من النساء، واللاتي على خلاف صفته وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة. ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ﴾، أي: الزانية كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين. ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، أي: وحرم نكاح الزواني على المؤمنين، وقد نبه الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾[النور:٣٢]. **وقيل**: كان بالمدينة موسرات من بقايا المشركين فرغب فقراء المهاجرين في نكاحهن، فاستأذنوا رسول الله ﷺ فنزلت. وعن /١٩١س/ عائشة: أن الرجل إذا زنى بامرأة ليس له أن يتزوجها بهذه الآية، وإذا باشرها كان زانيا. وقد أجازه ابن عباس، وشبهه بمن سرق ثمر شجرة، ثم اشتراه.

وقال مؤلف كتاب الشفاف المنتزع من مغاصات الكشاف: ومذهب آبائنا أن الرجل إذا زنى بامرأة؛ جاز له أن يتزوجها إذا تاب، كما ذكر عن ابن عباس. وعن النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: «أوله سفاح وآخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال»(١).

ومن بعض كتب قومنا في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾[النور:٣]، فهذه الآية من أعاجيب القرآن؛ لأن لفظها لفظ الخبر

(١) أورده الزمخشري في تفسيره، ٢١٢/٣؛ والرازي في تفسيره، ٣١٩/٢٣؛ والبيضاوي في تفسيره، ٩٩/٤.

ومعناها معنى النهي، تقدير الكلام والله أعلم، لا تنكحوا زانية ولا مشركة، ومثل هذا في الخبر يقع بمعنى الأمر، قوله تعالى. ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[الطلاق:١٢]، والمعنى: اعلموا. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب:٤٠]، والمعنى: قولوا يا رسول الله. فأما قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:٣]، واختلف المفسرون على وجهين: **فقالت طائفة:** هي محكمة. **وقال آخرون:** هي منسوخة، وهو قول الأكثرين، **قالوا:** نسخه بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢]، الآية. **ومن قال:** إنها محكمة؛ **قالوا:** لن يزالا زانيين أبدا. /١٩٢م/

واختلف أهل العلم في الزانية، هل تحرم على زوجها أم لا؟ **فقال الأكثرون:** لا تحرم عليه. **وقال آخرون:** إذا وقع الزنى قبل؛ لم يزالا زانيين أبدا. وقال آخرون من الصحابة والتابعين: يجب لهما إذا زنيا قبل العقد أن يتوبا جميعا، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[النور:٣١]. **قال الضحاك بن مزاحم:** مثلهما كمثل رجل دخل بستانا فأخذ منه شيئا غصبا، ثم عاد فاشترى بثمنه، وكان ما أخذه غصبا حراما، وأما ما ابتاعه حلالا.

قال الناظر: ما هذا الذي رفعه عن ابن مزاحم فهو خطأ؛ لأن كل شيء كان على أصله فاسدا؛ فهو على أصله، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والذي عرفنا عن أصحابنا أن المرأة إذا زنت؛ لم تحرم على زوجها إذا خفي عليه ذلك، وتمنعه نفسها إذا أراد وطأها حتى تستبرئ رحمها، فإن وطئها وغلبها على نفسها؛ فواسع لها ذلك، ولا تحرم عليه. وأما إذا علم بزناها، أو صح عنده ذلك؛ فلا أعلم في تحريمها اختلافا في قول أصحابنا.

(رجع) ومذهب عائشة أنه إذا فسد الأصل، فسد الفرع. **وقد روي عن مجاهد أنه قال:** لو أصاب معها عشرة؛ لم تحرم عليه. **وقال الضحاك:** لو زنت؛ لم تحرم عليه كما لو زنى الرجل لم يحرم عليها.

قال الناظر: هذا القول خطأ؛ لأنه لا يجوز له ما يجوز /١٩٢س/ لها، فهو يجوز له تزويج أربع، وهي لا يجوز لها، ويجوز له أن يتسرى، ولا يجوز لها، غير أنه إذا رأت المرأة زوجها وآخر يطأه وهو مطاوع لذلك، ولم يكره على ذلك، ولا مجبور عليه؛ فإنها تحرم عليه. كما أنه إذا رآها تزني؛ حرمت عليه، والله أعلم.

قال الشيخ: وليس في كتاب الله معناه السفاح إلا هذا لا يجوز، وهذا خطأ، فاعرف ذلك الموضع.

قال غيره: وفي جامع ابن جعفر: فالزاني المحدود لاينكح إلا زانية محدودة.

وعن أبي عبد الله أنه قال: أما المشركة فمنسوخة، وإنما ذلك إذا زنوا في الإسلام، فأما ما كان في الشرك ثم زنوا؛ فلا بأس، وفيمن أقيم عليه الحد بالزنى؛ حرمت عليه امرأته؛ لأن الله حرم ذلك في المستقبل، فهو حرام في المستدبر.

(رجع) وقد ذكر النكاح في كتاب الله، وهو ينقسم على خمسة أقسام: منه ما[كنانا لنكاح][1] عن العقد، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، الآية. وجاء نكاح آخر: وهو اسم الوطء للعقد، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]. وجاء نكاح آخر: لا عقد ولا وطء، وهو بمعنى الحكم والفعل: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[النساء:٦]. وجاء نكاح آخر:

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: كني بالنكاح.

لا عقد ولا /١٩٣م/ نكاح ولا وطء ولا حكم، ولكنه سمي المهر باسم النكاح، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[النور:٣٣]، يعني: مهرا، وسماه الله تعالى في هذا الموضع نكاحا، ومعناه السفاح.

قال الناظر: أما قوله: إن اسم النكاح في هذا الموضع ومعناه السفاح، فهذا خطأ من قوله؛ لأن معنى الآية في قوله: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾، معناه: لا يجدون سعة في التزويج؛ حتى يغنيهم الله من فضله، فيزوجون، وليس للسفاح هاهنا معنى، والله أعلم.

ومن غيره: وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعمومه، قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]، فإنها بنت، فتدخل في العموم كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقد حكي عن الشافعي شيء في إباحتها؛ لأنها ليست بنتا شرعية، فكما لم تدخل في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[النساء:١١]؛ فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف الناس في الزنى في اللغة، قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣] على قولين؛ **فقال بعضهم:** معنى ذلك والمراد به هو الجماع نفسه. **وقالت الفرقة الثانية:** هو عقد النكاح، وهذا هو /١٩٣س/ القول؛ لأن العرب تسمي العقد نكاحا؛ لأنه يبيح النكاح فسمي السبب باسم المسبب، وإذا كانت الأمة على قولين؛ فسد أحدهما [و]صح الآخر، وقد نظرنا فإذا هو العقد دون الجماع؛ الدليل على ذلك قول الله 1 ذكره: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، وهذا عموم في الخطاب، فلما كان الزاني

قد يزني بغير زانية، كالصبية والمجنونة والمغلوبة على عقلها بالنوم، علمنا أن هذا الخطاب لم يرد به ما قال مخالفونا؛ لأن العموم إذا ورد ولم يرد تخصيص منه بدليل؛ فالواجب إجراؤه على عمومه، ولو خصصنا هذا العموم وحملناه تخصيصا؛ كنا قد أخبرنا على أخبار الله تعالى الكذب؛ لأن مخالفينا ذهبوا إلى أن هذا الخطاب إنما هو إخبار، فلو كان خبرا، لم يكن صدقا؛ لقيام الدليل على خروج بعض ما تضمنه الخبر، وليس بمنكر في اللغة أن يرد الخطاب ورود الخبر في الظاهر، والمراد به الأمر، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، فظاهر هذا خبر، والمراد به الأمر والإلزام. وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥] فظاهره ظاهر الخبر عن كون الغلبة عند القتال، والمراد بذلك الغرض والإلزام، ومثل هذا في القرآن كثير. فقوله: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[النور:٣] نهي عن تزويج /١٩٤م/ غير الزانية؛ ويدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣]، يعني: هذا المذكور والله أعلم، بأن هذا وذلك معناهما واحد في اللغة.

فإن قال قائل: ما تنكرون أن يكون معنى قوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣] لا يريد به ما ذهبتم إليه وذلك أن الرجل لو زنى في غيبة زوجته أو زنت، فلم يعلم زوجها، لم تقع الحرمة بينهما عندكم، فما أنكرتم أن لا يتوجه حكم الآية إلى ما ذهبتم إليه، ولو كان تأويلكم صحيحا لوجب أن يلزم من زنى من الزوجين أن يحرم على الآخر عند نفسه؛ لأنه قد حرم بفعله الزنى أن يكون من المومنين؟ **قيل له:** قد أجمعت الأمة أنها لا تحرم عليه زوجته، ولا يحرم

عليها زوجها إذا استتر، زنى أحدهما عن الآخر، والإجماع منعنا عن القياس؛ إذ لا حظ للقياس مع التوقيف.

فإن قال: فالعلة موجودة في وجوب التحريم وهو الزنى؟ **قيل له**: قد عرفناك أن الإجماع قد منع من ذلك، وقد يخص الإجماع بعض ما يشتمله الاسم، فيكون حكمه قد خرج من جملة ما دخل تحت الاسم، وليس بمنكر ذلك مع العلماء، وبالله التوفيق.

فإن قال: فإذا تابا من زناهما، هل يجوز أن يرجعا إلى حكم المؤمنين، ويعود إليهما بنكاح جديد أو بغير نكاح؟ **قيل**: فليس له أن يرجع إليها، كما لم يكن للملاعن أن يرجع إلى زوجته، وإن أكذب /١٩٤س/ نفسه وتاب من قذفه إياها بالزنى من قبل؛ إن الحكم إذا جرى مجرى العقوبة أو كان حدا من الحدود؛ لم يرتفع بالتوبة، وهذا مثله، والله أعلم. وأيضا فإن هذه الفرقة المحقة التي في يدها الحق وإصابته بتوفيق الله تعالى إياها في إصابتها الحق دون الفرقة الأخرى التي شذت عنه، وخفي عليها معنا خطاب الله تعالى؛ لم تجز لها الرجعة مع التوبة وغير التوبة. وإذا كانت الأمة قد اختلفت في حكم على قولين، فأخطأ من ذهب إلى أحد القولين؛ أصاب الفريق الثاني ولا يجوز أن يكون الحق خرج من أيديهم جميعا، وإذا كان البعض في يده الحق؛ كان هو الأمة وحده.

فإن قال: لم قلتم إن هذه الفرقة لما كانت مصيبة لهذا الحكم دون غيرها من الناس، كان قولها محكوما به في كل مكان. **قيل له**: **قد قلنا**: إن الحكم إذا كان مطلوبا من الأمة، قام الدليل على خطأ بعضه وذهابه عن الحق؛ كانت الطائفة المصيبة كإجماع الأمة، وكانت هي الأمة، وجاز أن يحتج بقولها، وإن كان الله تعالى أخبر أن الإجماع هو الحجة والحق لا يخرج منه إذا كان في الجميع من ليس

بحجة، والثاني منهم؛ هم الحجة وإذا كانوا هم الحجة مثله؛ جاز أن يحتج بالإجماع، وبالله التوفيق.

فإن /١٩٥م/ **قال قائل:** فما تقولون في الوطء في الحيض؟ **قيل له:** قد نرى تصويب من قال بالتفرقة بين الزوجين إذا اتفقا على الوطء في الحيض، من طريق العمد من جهة النصرة لهم.

فإن قال: وكذلك من وطئ في الدبر. **قيل له:** هما عندنا سواء في باب الحكم.

فإن قال: فما جواز ذلك عند من قال به؟ **قيل له:** من قبل إن أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنى، فلما رأينا الوطء في الدبر وفي الحيض داخلين في المضيق المضيق عليهما؛ علمنا[1] أنهما قد استحقا اسم الزنى. والزاني يفرق بينه وبين زوجته على ما تقدم من قولنا في أول المسألة.

وإن قال: ما[2] الدليل على جواز قولكم[3]، وأي موضع في اللغة؟ **قيل له:** **قول الشاعر:**

ولست بزان في مضيق لأنني ... أحب وساع العيش والخلق الرحبا

وقال آخر:

وإذا قذفت إلى زناء قعرها ... غبراء مظلمة من الأحفار

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: قولهم.

في الرواية عن النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم وهو زناء»[١] (ممدود غير مشدد النون)، يريد والله أعلم، الحاقن، يعني بذلك: الذي يجمع البول[٢] في مثانيه حتى يضيق به، فلما كانت العرب تسمي الدخول في المضيق زناء؛ وجب أن يجري حكم الزنى عليه، والله أعلم.

قال الكسائي وأبو عبيدة: هو الذي يجمع بوله في مثانته، فيضيق عليه الموضع. /١٩٥س/ **قال:** وأصل الزنى الضيق؛ لأن الزنى الذي يوجب الحد ما كان بالفرج؛ لقول النبي ﷺ: «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج»[٣]، فكل من دخل بفرجه في ضيق مضيق عليه؛ فهو زان، فكل في استحق اسم الزاني؛ فالحد واجب عليه إلا ما قام دليله. ودليل من طريق القياس يدل على صحة ما قلنا: إن لما رأينا الأمة قد أجمعت على حرمان قاتل العمد ممن يصير ما له وإليه في الحال الثانية، فلما تسرع إلى ارتكاب ما نهي عن فعله، وكذلك الوطء في الحيض المتعمد؛ لركوب ما نهي عنه من الفعل، منع من الإرث الذي كان يستحقه بترك ما ركب مما نهي عن فعله، وكذلك الواطئ في الحيض المتعمد لركوب ما نهي عنه؛ لا يستحق ما كان يستحقه بترك ما نهي عن فعله من الوطء في الحيض، ولما كانت سنة قد أجمع الناس على قبولها والعمد بها؛ وجب القياس عليها، ألا ترى إلى ما روي عن عمر

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٧. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦١٧؛ وأحمد، رقم: ٢٢١٥٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البون.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٥؛ وأحمد، رقم: ١٠٨٢٩؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٤٢٥.

بن الخطاب، وبذلك **قال مالك بن أنس** في رجل خطب امرأة في عدتها من طريق العمد؛ إنه لا يحل له تزويجها من بعد انقضاء عدتها، ويحرم عليه تزويجها أبدا، فحرم بمعصيته ما كان مباحا له بتركها، ونحو هذا قد يجري مجرى العقوبات، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل رأى امرأة على ضبع[1]، /١٩٦م/ هل يتزوجها أو يقتلها؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن امرأة زنت وهي مع زوج، هل يحرم عليها زوجها إذا لم يعلم بزناها، أو يحل لها أن تأخذ منه صداقها؟ **قال:** لا يحرم عليها زوجها إذا لم يعلم بذلك منها، كما لم تحرم المرأة على زوجها إذا زنى ولم تعلم هي أنه زنى، وأما الصداق؛ **فقال من قال:** لا يجوز لها أخذ صداقها منه إذا زنت، ولم يعلم وقد خانته. **وقال من قال:** يجوز لها أخذ صداقها منه؛ لأنه قد كان وجب لها من قبل لوطئه إياها. **قال:** ولها النفقة والكسوة والميراث، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسألته عن رجل زنى بامرأة في الشرك، هل له أن يتزوجها في الإسلام؟ **قال:** قد روي عن جابر أنه كره ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت ولدة زنى"؛ **قال:** لا يحرمها ذلك عليه، وعليه الحد.

مسألة: والمرأة إذا كانت تجامع النساء لم تحرم على زوجها، ويدرأ عنها الحد. ومن قال: "إن تزوجت فامرأتي التي أتزوجها زانية"؛ فلا بأس ويستغفر ربه.

مسألة: والمرأة إذا تزوجت بامرأة؛ لم تحرم على زوجها، والله أعلم.

(١) ث: ضيع.

مسألة: والخصي يجوز تزويجه، وإن جاءت زوجته بولد لحقه النسب، وكذلك ذبيحته جائزة. **انقضى الذي من كتاب** /١٩٦س/ **بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: في تزويج من شهر عنده زناها من حديث الناس شهرة قاضية، يجوز أم لا؟ **قال:** إذا لم يصح زناها بأربعة شهود عدول؛ فلا يجوز تزويجها لمن أرادها؛ لأن الشهرة هاهنا دعوى وكل مدع قاذف إذا ادعى ما يوجب عليه الحد، وإن تركها تنزها؛ فهو أحسن، والله أعلم.

مسألة: نظما:

ماذا تقول إذا سألت عن الذي ... يزني بجود وهو وقت صبائه
وأراد تزويجا بها من بعد هل ... هو جائز أم ذا يموت بدائه
هذا حلال أن يكونا في الصبا ... زنيا جميعا ذاك فصل قضائه
والاختلاف لبالغ يزني بها ... ذاك الصبي تعمدا برضائه
وجوازه يحلو ويعجبني على ... ما شمت في الآثار عن فقهائه
فرج الصبي كأصبع في قولهم ... والحق نور فالتمح بضيائه

مسألة: ابن عبيدان: ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا فزنت في عدتها، هل يبطل واجبها عن زوجها من سكن وكسوة، ونفقة وميراث إن مات؟ **قال:** نعم؛ لأن أحكامها كالزوجة في الطلاق الرجعي، والله أعلم.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى الباب يطالع الباب ١٥ من الجزء الذي فيه بيان المطلقة ثلاثا يجد الشفاء بمن المولى.

الباب السادس والعشرون فيمن طلب تزويج امرأة وهي مع زوج

/١٩٧م/ **ومن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن محبوب** في رجل أراد من امرأة فاحشة، فقالت له: "كف عني فإني أرجو أن يميت الله فلانا"، يعني: زوجها، فمات زوجها فتزوجها الرجل ودخل بها؛ إنه لا ينبغي له أن يقيم معها ويفرق بينهما، فإن كان قد دخل بها؛ فلها صداقها، وإن لم يدخل بها؛ فلا شيء لها.

مسألة: ومن جواب لأبي عبد الله: في رجل قال لامرأة أن تخرج من زوجها وهو يأخذها فخرجت، فتحل له ولغيره؟ **قال**: لا تحل له، وهو الذي واعدها، وأما غيره؛ فلا بأس عليه بأن يتزوجها، وكذلك الذي يتزوج امرأة تحلة للمطلق؛ فإنه لا يحل للمحل ولا للمحلول له، ولا بأس بها لغيرهما. **وقال**: وإن تزوج غيرهما **أحب إلي**.

مسألة: وإذا قال رجل لامرأة رجل أنه يحب أن يتزوجها، أو عرض لها في ذلك ثم مات زوجها أو فارقها؛ فلا يتزوجها هو، وقد تقدم ذلك إليها عنه.

مسألة: وعن امرأة تقول: إن زوجها قد أخرجها أو بانت منه، وإن عدتها قد انقضت فيطلبها رجل فيقول[1]: نعم، أو يقول له: أنظر في ذلك، أو استر على زيد، ثم صح أن ذلك لم يكن خروجا من الزوج، وأنها كانت زوجته ثم يخرجها أو يموت عنها؛ **فمعي** أنه إن كان إنما قصد إلى ذلك على تصديقها، ولم يصح ذلك

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فتقول.

لها في الحكم؛ /١٩٧س/ فأرجو أن ذلك يكون له في الجائز؛ لأنه لم يكن قصده في ذلك إلى مواعدة ولا تعريض لزوجته.

مسألة عن رجل لقي امرأة فقال لها: زوجتي[1] بنتك بكذا وكذا؟ فقالت: نعم. فقال: لو علمت أنك تزوجيها بكذا، لتزوجتها أنا.

فقال أبو سعيد: قد قيل في هذه المسألة أنه لا يحل له تزويجها، إلا أن تبين من زوجها بلعان؛ **ويعجبني** أنا أنه إن تزوج عليها أمة فاختارت نفسها، أن يجوز له تزويجها؛ وذلك لأن السبب كان منه وحده.

قلت: أرأيت إن كان الطلاق منه من ذات نفسه؟ **قال**: لا يجوز؛ لأنهم **قالوا**: يمكن أن يكون قد كان لها في ذلك سبب.

مسألة: وعن رجل يطلب إلى امرأة نفسها، ولها زوج وهو لا يعلم، فمات زوجها أو طلقها، هل يكون للذي طلبها أن يتزوجها؟ فلا نحب له أن يتزوجها. **قال غيره: قد قيل** يجوز له أن يتزوجها إذا كان جاهلا غير عالم بالزوجية.

مسألة: وقال موسى بن علي: في رجل قال لرجل: "طلق امرأتك ولك علي (خ: معي) كذا وكذا"، وأرادها لنفسه؛ فإن تزوجها فلا يفرق بينهما. **قال غيره: ومعي** أنه قد قيل: لا يجوز تزويجها. **وقيل**: لا بأس بذلك.

قال غيره: حسن. **وقد قيل**: إذا قال له: "طلق امرأتك"، وهو يريد أن يتزوجها لم يجز له إلا أن يعلمه أنه يريد تزويجها.

مسألة: /١٩٨م/ وإذا مرت امرأة على رجلين فقال أحدهما للآخر: هذه متزوجة؟ فقال: نعم. قال: إن فارقها زوجها أو مات عنها أخذتها، فذهب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوجتني.

الرجل فأعلمها بقوله، فخرجت من عند زوجها؛ فليس له أخذها، وإن لم يعلمها بقوله وخرجت من عند زوجها؛ فله أخذها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن صبية مطلقة جاء رجل إلى أبيها وقال له: إذا انقضت عدة ابنتك فلانة فلا يكن فيها قرط، قال: نعم، الأب له بذلك، فلما انقضت عدتها تزوجها، أيكون هذا تزويجا صحيحا لا شبهة أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إن [وعد أب][1] الصبية لمن يطلب تزويجها منه، وهي في عدة من زوج يحرمها عليه؛ لأن الأب يملك أمرها ما دامت صبية. **وقول:** إن ذلك لا يحرمها، ونحب السلامة لاجتناب الشبهة؛ لأن بعض المسلمين يجعل وعد الأب بمنزلة وعد المرأة في العدة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي مسلم قال لمجوسية ذات زوج: "أسلمي وأنا أتزوجك"، فأسلمت، هل تحل له؟ **قال:** لم أجد ذلك منصوصا في الآثار بعينه، وعلى النظر وقياس الأثر، أنها /١٩٨س/ يحل له تزويجها بعد إسلامها، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوج امرأة وفارقها ولم يدخل بها؛ فلا تحل لابنه أن يتزوج بها، ولا أعلم فيه اختلافا. وكذلك إن نظر الأب فرج امرأة أو مسه بيده؛ فلا تحل لولده أن يتزوج بها، وأما الجمع بين ابنتي الخالتين؛ فجائز كالجمع بين ابنتي العمتين، بل يكره من أجل العداوة والقطيعة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعدات.

مسألة: في رجل وطئ امرأة بالزنى، ثم أراد أن يزوج ابنه بابنة المرأة الموطأة بالزنى؛ فجائز ذلك، وسواء وطئها بالحلال أو بالحرام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان، فيمن له أربع زوجات، وأراد أن يستبدل مكان واحدة، أيجوز له أن يعاهد التي يريدها ويستوثق منها قبل أن تخرج التي يريد إخراجها؛ فلا أقدر أفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وابنة الربيبة والربيب لا يحل تزويجهما، كانوا من قبل النسب أو من قبل الرضاع. وأما زوجة الجد أب الأم؛ فلا تخلو إجازة ذلك من قول المسلمين، والأحسن الوقوف عن ذلك، وأما ما كان من قبل أجداد الأب؛ فلا يحل ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأما الرجل الذي زوج ابنته /١٩٩م/ برجل آخر ولم يدخل بها الزوج، ثم قال الأب لرجل آخر: "انفعني في فلان ليفارق ابنتي"، فقال له: "إن كنت تزوجني بها"، فقال له الأب: "نعم أزوجك بها إذا فارقها زوجها من منفعتك"، فاجتهد الرجل الموعود بالتزويج في الفراق بينهما، وفارقها زوجها؛ فلا تحل هذه المرأة للرجل الموعود، وقد حرم عليه تزويجها بالوعد الذي كان بينه وبين أبيها، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: رجل حضر بين رجل وزوجته للفراق، وقال: "الفراق بينهما أصلح"؛ فجائز له تزويجها بعد انقضاء عدتها، إذا لم يكن واعدها للتزويج، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز لرجل أن يقول لرجل: "طلق زوجتك حتى أتزوج أنا بها"، فإن قال وفعل ذلك له وتزوج بعد انقضاء العدة؛ فجائز ذلك؛ لأنه لم يواعدها في عدة الطلاق، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال: في التي يقول لها الرجل: "أخرجي من زوجك وأنا أتزوجك"، فتخرج فلم يتزوجها، وتزوجت بغيره زوجا بعد زوج، ثم تطلق أو يموت زوجها؛ فالذي في قوله أنه لا يتزوجها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معروض على أبي الحواري:** /١٩٩س/ وعن رجل قال لامرأة: زوجتي ابنتك فلانة. قالت: نعم. فقال: بكم زوجتيها؟ فقالت: بكذا وكذا. فقال: لو علمت أنك تعطينها بهذا الرخص، لتزوجت بها. ثم الذي تزوج المرأة طلقها أو بارأها؛ **قال:** لا تحل لهذا الذي قال ذلك القول أن يتزوج بها أبدا، إلا من باب واحد إن لاعنها زوجها التي هي كانت معه، وبانت منه على اللعان؛ فله أن يتزوجها، وإلا فليس له أن يتزوجها إلا من باب اللعان.

مسألة: وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب: عن جارية كان مالكها رجل، ثم إن رجلا آخر هوى[1] بها فقال لامرأة: "فإني هاو فلانة. فلو كانت خلية لخطبتها"، فبلغ ذلك القول إلى أهلها، فعملوا في إخراجها حتى أخروجها من زوجها، وهي لم تبلغ بعد، هل يحل للرجل أن يتزوجها؟ **قال:** أكره له ذلك، ولا أبلغ به تحريما، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب عبد الله بن محمد بن بركة: قال: وإذا قال رجل لامرأة لها زوج: "أنا أحبك فإن مات زوجك أو طلقك تزوجت بك"، ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها القائل لها بهذا القول، هل يفرق بينهما؟ **قال:** أما الفراق؛ فلا نراه، وقد كان يكره له أن يتزوجها من جهة التنزيه، وأما الفراق؛ فلا نراه.

---

(١) في النسختين: هو.

قلت: أرأيت إن كان زوجها /٢٠٠م/ مفقودا وقد قال لها بهذا القول، فلما حلت الأربع سنين طلقها ولي المفقود، واعتدت ثم تزوجها بتلك المواعدة، هل يجوز ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت له: لِمَ لم يكره لهذا مثل ما كرهته للأول؟ **قال:** كلاهما مكروه لهما، إلا أن التي زوجها حاضر أشد تكريها من المفقود؛ لأن المفقود غائب؛ فلذلك كان أقرب في التكريه.

قال أبو سعيد: لا أعلم ما يشبه هذا مما يخرج **من قول أصحابنا** مما جاء به الأثر عنهم، ولا مما عرفناه ممن أدركنا منهم، بل يشبه معاني الاتفاق أنه بقوله هذا لها أنه يحبها أو مواعدته لها، أو بأحدهما لا يؤمر بتزويجها، وفي المعنى أنه لا تحل له، طلقها زوجها ذلك أو مات عنها، أو اختلعت عنه أو قتل؛ **ومعي** أنه لا يحل له، إلا أن يكون قذفها بالزنى، فتلاعنا ولاعنها، فإن كان هكذا، ولاعنها وبانت منه باللعان؛ جاز له فيها **معي** على حسب هذا القول أن يتزوجها. **ومعي أنه قيل:** ولو تزوجت زوجا بعده فمات عنها، أو طلقها ولم يلاعنها؛ إنها لا تحل له، وقد كان في نفسي من ذلك سبب؛ إذ تحل له عند الملاعنة، ولا تحل له في غير الملاعنة.

ومن قولهم في ذلك لعلها سمته حتى مات، أو احتالت عليه حتى طلقها أو بارأها، فلما أن /٢٠٠س/ كان الأصل لا تحرم عليه إلى الأبد على كل حال، أشبه أن قولهم أن لا يتزوجها احتياطا وتنزها، أن يكون ذلك منها كما قالوا، وإذا لم يكن ذلك منها في تأويلهم وكان على الملاعنة؛ جاز ذلك، خرج هذا عندي على معنى التنزه أنها لو كانت محرمة في الأصل، لم تحل على الأبد بأي وجه بانت منه، ولما أن كانت إنما لم يؤمر بتزويجها من أجل الريبة أن يكون

فعلت ذلك، وكان في معنى الملاعنة منه لها إباحتها للقائل لها؛ لم يكن الأصل محرما، ولو كان محرما؛ ما استحال بوجه، وكان هذا تنزها في معنى التأويل.

وإذا لم يصح ما يلزمها فيه الريب أنها فعلت؛ لم يصح الحجر لحلال، إلا بدليل لا شك فيه، فإن تنزه هذا القائل كما أخذ له الفقهاء بالتنزه، والخروج من الريب في معنى تأويل قولهم، وإن كان قولهم لم يخرج تحريما على معنى أنها لا تحل له أو نحو هذا، ولا يتزوجها؛ فإن تأويل قولهم مع ثبوته أنه لا ممنوع إياها إذا لاعتنه؛ خارج على معنى التنزه والكراهية، والتنزه في أمر الفروج أحوط للإقامة على ريبها، والحلال واسع، فإذا لم يصح معنى يخرج حكمه محرما بتأويل صحيح؛ فيمكن أن يكون محرما على وجه الرأي بالتنزه، ومن تمسك بشيء لم يصح حرمته أو إجماع[1]، ولا دليل عقل بما يشبه الإجماع؛ لم يضق /٢٠١م/ عليه عندنا، وقد كان **يعجبني** لو أدركت فيه مثل هذا، أو لقيته فيه.

ومن الكتاب: قلت: فإن واعدها في عدة الطلاق من المفقود؟ **فقال**: لا يجوز ذلك، ويفرق بينهما إن تزوجها.

قلت: وكذلك المواعدة في الطلاق من الزوج، وعدة المتوفى عنها زوجها في هذا كله سواء؟ **قال**: نعم.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل هذا وما يشبهه، والعجب عندي من هذا أشد من الأول إذا كانت المواعدة والتعريض في الزوجية أهون منها في العدة عند بعض؛ **ومعي** أن الزوجية أشد من العدة؛ لأنه إنما يثبت معنى منع المواعدة في العدة لمعنى الزوجية، فلا يستقيم أن يكون عندي في الزوجية أهون منها في العدة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جماع.

والزوجية سبيل ملك الزوج، والعدة سبب من أسباب ملك الزوج. **ومعي أنه قد قيل** في العدة أنه ما لم يواعدها هي؛ فهو مكروه ولا يفسد، وأحسب في العدة أنه جاء عن أبي علي أنه في نفسه من التفريق ولو واعدته في العدة، **ويعجبني** تسليم ما جاء عن المسلمين على غير اعتقاد دينونة به، إلا الواضح حجة تثبت من أحد أصول الدين بالتفريق.

وإنما أصل ما قيل: أن أصحابنا أخذوا بهذا من قول ابن عباس أنه قال: بدآ أمرهما بالمعصية، كأنه على معنى المواعدة في معنى نهي الله لهما؛ فأحب /٢٠١س/ أن لا يجتمعا نحو هذا من قول ابن عباس إذا بدآ أمرهما بالمعصية، ولا يجوز التقليد في الدين لقبول باطل في المدان، ولا اعتقاد لتصويب باطل ولا تبطيل صواب، والله سائل عن هذا كله. والمسلم لما جاء على معنى الروايات ليس كالقاطع بباطل ذلك ولا بصوابه، والتفريق بين الفروج التي قد اتفقت بالإجماع، وهو عقد النكاح، **لا يعجبني** التفريق منها، إلا بالإجماع فهو طلاق من الزوج أو خلع ثابت على ما جاء الكتاب والسنة، أو حرمة لا شك فيها من أصل المدان أو الحاكم من الحكام على اجتهاد النظر منه لله وللعباد فيختار أحد، ما يجوز الاختيار له من قول أهل العدل في الرأي، أو من نزل بمنزلة العالم المبتلى بأمور الناس الذي يخاف في ترك اجتهاد نظره، والقطع لهم بأحد المعاني من المختلفات دخول فتنة عليهم بأحد ما لا يسعهم في بعضهم بعض أن يتعاطوا من بعضهم بعض معاني الظلم، وإذا اجتهد في ذلك؛ قطع الحجج عن بعضهم بعض في سكن الفتنة، لما يتظاهر أنهم يقبلون منه ذلك، فأحب عند هذا الاجتهاد، خوف هذا الحال على العباد على التوكل على الله، والقصد إلى الصلاح والإصلاح دون الفساد والإفساد، وما لم يكن بهذه المنزلة من عالم أو

حاكم، **يعجبني** أن يصف /٢٠٢م/ للسائل له معاني العدل من الجور والحق من الباطل، ومعاني الاختلاف من الاتفاق، وإن بلغ إلى علم ذلك ولا يتقلد من ذلك شيئا دون شيء على وجه القطع به من الرأي، إلا ما كان من الدين الذي لا يسع غيره، إلا ما بان من ذلك عدله معه، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن رجل جرى بينه وبين امرأة رجل متولي بها (ع: عنها)، بما يلزمه من حقها معارضة في حديث أو رسالة أو كنحو المعارضة، إلا أن قلبيهما قد قرأ على أن كل واحد منهما راغب في صاحبه؛ لما بينهما من المودة والإكرام، فإذا خرجت من زوجها ولم يكن الرجل أظهر إليها من لسانه أنه يحبها أو يهواها، أو سمعت ذلك منه أو بلغها، وعلم هو بذلك؛ لم يجز له تزويجها أبدا، وإن كان قد أظهر إليها ثم رجع إليها من قبل أن تخرج من صاحبها أنه لا يحبها ولا يهواها ولا حاجة له بها؛ **فقول:** لا يحرم تزويجها إذا خرجت من زوجها أو مات عنها، إلا أن يعلم إنما خرجت من زوجها؛ لرغبة هذا بها، وإنما كان خروجها له، فعلى هذا لا يجوز تزويجها، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في تزويج امرأة ولها زوج لم يمت ولم يطلق

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: في امرأة تزوجت ولها زوج لم يمت ولم يطلق ولم يعلم /٢٠٢س/ الثاني أن لها زوجا، ثم جاز زوجها وأنكر ذلك؛ فإنها يفرق بينها وبين الثاني، ولا صداق لها عليه؛ لأنها غرته(١)، ونرى أن يفرق بينها وبين الأول، ولا صداق لها عليه؛ لأنها خانته، وإن أقرت بالوطء أن الآخر وطئها، أو أقرت أنها اعتمدت(٢) على التزويج ولها زوج، ولم تعتذر بشيء غير ذلك؛ فأرى عليها الرجم. وإن قالت: "ظننت أنه طلقني" أو "حسبت أنه مات"؛ درئ عنها الرجم ولم تصدق بأحد الصداقين. وإن قالت: "إني طننت أني يحل لي أربعة أزواج كما أحل للرجل أربع نسوة"؛ فلا أقدم على حدها؛ لأنه قد ذكر لنا أن امرأة تزوج بها غلامها، فرفعت إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأخذها بالذي فعلت، فقالت: "تالله إنكم ليحل لكم ما ملكت أيمانكم، أفنحن لا يحل لنا ما ملكت أيماننا"؛ فذرأ عنها عمر الحد فيما ذكر لنا، وكذلك وقفت أنا عن حد هذه.

مسألة: وإن تزوجت المرأة ولها زوج آخر؛ فعليها الرجم وله ما على ظهره، وما وجد مما أعطاها بعينه، سل.

وقال أبو زياد: لا مهر لها من الأول ولا من الآخر، وقد حرمت عليهما جميعا إذا كانا قد دخلا بها، وإن لم يكن الآخر دخل بها؛ فهي زوجة الأول.

---

(١) ث: غرقه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اعتدت.

مسألة: وإذا قامت بينة أن الرجل مات أو طلق فاعتدت امرأته ثم نكحت، /٢٠٣م/ ثم جاء زوجها الأول؛ فإن لها صداقها كله بما أصاب منها، إلا أن يجاوز عنما شاءت فإن كرهت فهو لها.

مسألة: وقال هاشم ومسبح: كل امرأة زعمت أنه لا زوج لها فتزوجت ولها زوج؛ فلا صداق لها على الأول ولا على الآخر؛ لأنها غرت الآخر، وخانت الأول فلا شيء لها.

مسألة: وعمن وصل إليه خبر والده أو ولده من [قبل سقطه وقتله](١) فاتخذوا مأتما، واعتدت امرأته ثم تزوجت، ثم رفع رافع وطلب في ميراثه، فلم يصح موته بشاهدي عدل أنه مات أو قتل، أيفرق بين امرأته وبين الزوج؟ **فأقول:** نعم، يفرق بينهما.

مسألة: وعن امرأة نشزت(٢) من زيد وتزوجت بعمرو ولم تبن من الأول؛ فإنها تحرم على الجميعين، ولا مهر على الجميعين وهي خائنة.

مسألة: وإذا كان للمرأة زوج فتزوجت آخر، وكتمته زوجها الأول ثم علم الثاني بذلك؛ فعن أبي زياد لا مهر لها من الأول ولا من الآخر، وقد حرمت عليهما جميعا إن كانا دخلا بها. **قال:** وإن كان الآخر لم يدخل بها؛ فهي زوجة الأول.

مسألة من الزيادات: الصبحي: وامرأة قال لها ولد زوجها: "إن أبي

(١) هذا في بيان الشرع (٢٥٨/٤٧). وفي الأصل: قتل سعطوا أو قبله، ث: قتل سقطرا أو قبله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشرب.

مفلتنش[١]" وهو ثقة أو هو غير ثقة، أعني: الولد، والمعنى أنه مفارقها وإذا صدقته وجعلت /٢٠٣س/ نفسها أنها مطلقة ومات زوجها، وأرادت من أحد يعقد عليها عدة المميتة، فقال لها ولد زوجها: "إن أبي مفارقنش"، وتركت العدة إلى مضي أكثر من مدة العدة، ماذا يلزمها؟ **قال**: تلزمها التوبة من تقصيرها عن ما يجب عليها، وتلزمها العدة على بعض القول. **وقول**: إن العدة تنقضي بمرور الأيام. **وأكثر القول**: إن عليها العدة، ولو مضى مذ مات زوجها قدر ما تنقضي به العقدة، ولها ميراثها من زوجها، ولا يقبل قول ابن زوجها، كان ثقة أو غير ثقة.

قلت له: وإن تزوجت هذه المرأة لما انقضت عدتها في حياة زوجها، إذا أخبرها ولد زوجها أن أباه طلقها؟ **قال**: تزويجها فاسد ولا يحل لها ذلك، وكذلك إن تزوجت بعد موت زوجها قبل أن يخلو لها أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يحل لها ذلك ويفرق بينهما، فإن كان لها حجة؛ فلها الصداق عليه، وإن لم يكن لها حجة؛ فلا صداق لها عليه.

قلت له: إذا احتجت تظن أن ذلك يجوز لها، ذلك من الحجة لها ولها صداقها؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون لها الصداق على هذا إذا خرج من حال الزنى المحض، **فيعجبني** أن يكون لها الصداق، وهذا على **قول من يقول**: إن الجهالة بمنزلة الخطأ، وهو غير خارج من أقوال المسلمين، والله أعلم، فينظر في /٢٠٤م/ ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: مفارقنش.

قلت له: وإن تزوجت على أحد هذه المعاني التي تكون لها به الصداق على الأخير، هل له الميراث من الأول؟ **قال:** الله أعلم، لا أحفظ ذلك، **ويعجبني** أن يكون لها الميراث، ثبت لها العذر في ذلك، والله أعلم. انقضت الزيادة.

روى لنا محرز بن محمد أن امرأة أتت إلى عبد الرحمن بن الحسن، رفع عليها ثلاثة رجال كلهم يدعي أنه زوجها، فسألها عبد الرحمن، فأقرت أن كلهم أزواج. فقال لها: كيف كان قصتك؟ قالت: تزوجني الأول ثم ركب البحر فلبثت زمانا، ثم جاءني بغيه، فلبثت من بعده أربع سنين أو أكثر، ثم تزوجني آخر، ثم ركب البحر، فلبثت زمانا ثم جاءني بغيه، فلبثت زمانا ثم تزوجني هذا الآخر. **قال:** (ع: أعندك) بينة؟ قالت: قد كانت عندي البينة، ولعلهم قد ماتوا كلهم والمملكون. **قال لها عبد الرحمن:** اختاري من شئت منهم، فاختارت الأخير، وادّعى أن البينة قاموا مع القضاة وماتوا.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت رحمك الله وإيانا عن امرأة غاب زوجها وتزوجت من بعده زوجا، وادعت أن زوجها الأول طلقها أو لم تدع شيئا، هل يفرق بينها وبين زوجها الآخر؟ **فعلى ما وصفت:** إن هذه المرأة يفرق بينها وبين زوجها المؤخر إذا ادعت أن زوجها الأول طلقها، أو لم تدع ذلك، ولا تقرب /٢٠٤س/ إلى التزويج حتى يحضر الأول، ويقر بطلاقها، أو ينكر أو يصح موت زوجها الأول، وإنما يفرق بينها وبين زوجها الآخر، إذا صح أن زوجها الأول كان زوجها حتى غاب عنها ولم يعلم بينهما فراق.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المرأة ينعى إليها زوجها، فتزوج ثم يقدم زوجها وقد تزوجت زوجا؛ **قال:** إن صح بعدلين أنه كان نعي إليها؛ فلها صداقها على الأول وميراثها منه، ولها صداقها من المؤخر، وإن لم يصح أنه نعي

إليها شهادة عدلين؛ فلا صداق لها، ولا ميراث من الأول ولا صداق لها على الآخر، وكذلك إن قدم الأول فلم يصح أنه نعي إليها؛ لم يكن لها على الأول صداق ولا على الآخر، وإن صح أنه نعي إليها؛ فإن شاء الزوج أمسكها، وإن شاء أعطاها صداقها وطلقها، ويفرق بينها وبين الآخر. **قال:** وإذا صح أنه نعي إليها، ولم يصح الموت؛ فرق بينها وبين الآخر، وكان لها في مال الأول كسوتها ونفقتها حتى يصح موته، وإن لم يصح أنه نعي إليها؛ لم يكن لها في ماله كسوة ولا نفقة.

ومن غيره: نعاه له نعيا ونعيانا (بالضم)، أخبره بموته، والناعي بمنزلة الصائح ينادي بموت الميت، وهو الإعلان بذلك. تقول: نعى ينعى فهو ناع، وجاء: نعي فلان، أي: خبر موته.

(رجع) **مسألة:** /٢٠٥م/ **وعن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسئل عن امرأة نعي إليها زوجها بمعنى الموت، واعتدت فتزوجت وولدت من الزوج الأخير، وصح حياة الأول وقدم، لمن يكون حكم الولد؟ **قال: معي أنه قيل** حكم الأول (لعله أراد الولد) للآخر.

قلت له: فهل يحل للزوج مراجعتها بعد خروجها من الأول بموت أو طلاق، إذا انقضت عدتها؟ **قال:** عندي أنه لا يتعرى من الاختلاف في قول أصحابنا، **ويعجبني** أن لا تحل له.

وقال: وما تقول في رجل زوج ابنتين له أخوين قدرت (ع: فرقت) كل واحد منهما إلى غير زوجها، فوطئها واعتزلها، لمن يكون حكم الولد إن جاءت بولد؟ **قال:** عندي أنه لا يثبت حكمه من الواطئ.

قلت: فإن بانت من زوجها بطلاق أو غيره، وانقضت عدتها، هل يجوز (خ: يحل) للواطئ تزويجها، أم هي مثل الأولى؟ **قال**: عندي أنه لا يبعد من ذلك، وهذا عندي أشد من الأول، ولا يتعرى من الاختلاف عندي.

مسألة: وسئل عن رجل غاب عن امرأته فتزوجها آخر على أنها زوجة الغائب، ودخل بها على ذلك، ثم صح أن التزويج والوطء كان بعد انقضاء عدتها من وفاته، هل تحرم عليه بذلك؟ **قال**: أما أنا **فيعجبني** أن لا تحرم عليه، ويكون تزويجا ثابتا، ويخرج /٢٠٥س/ عندي على بعض مذاهبهم(١) أنها تحرم عليه، مثل الذي وطئ زوجته على أنها غير زوجته وإذا هي زوجته في الأصل؛ **فمعي أن بعضا قال**: إنها تفسد عليه بالوطء على النية الفاسدة، **ومعي أن بعضا** لم يفسدها عليه.

قلت: فإن مات على ذلك قبل أن يتوب، هل يكون هالكا؟ **قال**: أخاف عليه ذلك.

مسألة: **قال غيره**: هذا ما اقتصرت فيه على المعنى من مسألة طويلة وجدتها في بعض الكتب: **عن أبي عبد الله**: إن الزوجة إنما تحرم على زوجها بتزوجها بغيره، إذا علم أن الآخر قد جاز بها.

قيل له: فإنها إن أنكرت أن الآخر لم يجز بها؛ **قال**: القول قول الزوج إذا ادعى الوطء.

ومن غيره: **قال**: نعم، وذلك معنا إذا غلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، أو خلا بها في حال ما يكون حكم الجواز بها، ويكون مصدقا عليها فيه (خ: في

---

(١) في الأصل: مراهبهم، ث: مواهبهم.

الدخول) ليردها، ومصدقة عليه في الدخول في استكمال الصداق، وأما إن تصادقا أنه لم يدخل بها؛ ففي الحكم أنها غير مصدقة في ذلك، ويلزم التحريم؛ لأنه يلزمها العدة في عامة قول أهل العلم، والعدة لا تكون إلا من الدخول، وأما إذا لم يغلق الآخر عليها بابا، أو لم يرخ عليها سترا، أو لم يخل بها؛ فلا بأس عليه في /٢٠٦م/ ظاهر الحكم في تزويجها بعد ذلك، إلا أن تقر هي أنه دخل بها، ولا يصدق عليه في الدخول؛ لأنه لا حجة له عليها في الدخول، كذلك لا يفسد بقوله أنه دخل بها إذا لم يغلق عليها بابا، أو لم يرخ عليها سترا. **وقد قيل:** لا تحرم عليه إلا بما يكون به زانية يجب عليها الحد بلا دعوى شبهة منها في ذلك، تزيل عن نفسها الحد؛ لأنه لا تحرم إلا الزانية. **وفي بعض القول:** إن كل وطء شبهة، ولو كان في الأصل حراما، فلا تحرم على الأزواج، إلا أن يكون زنى على الاعتماد بلا دخول شبهة في ذلك[1].

مسألة: وقد قيل: إن النكاح الفاسد إذا خلا الزوج بالمرأة فيه، فلا يكون مصدقة عليه في الدخول لوجوب الحق. **وقد قيل في بعض القول:** إنه إذا أغلق عليها الآخر بابا، أو أرخى عليها سترا، أو خلا بها؛ حلت أختها للأول؛ لأنه لا عدة عليها. **وقيل:** حتى يعلم أنه دخل عليها بإقرار منها أو دعوى منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: وفي رجل اشترى من رجل طلاق زوجته وطلقها منه، أيجوز له تزويجها، أرأيت إن كانت له نية عند شرائه طلاقها أن

---

(١) كتب في الهامش العبارة الآتية، لم يعرف موقعها من النص، ولعله هاهنا: على معنى هذا يوجد في جزء تزويج الصبيان من الشيخ أبي نبهان.

يتزوجها، أو ليس له نية، هل يكون في ذلك فرق؟ فنعم، يجوز له وإن كان لا يتعرى من الاختلاف، فإن جوازه أقرب إن صح ما أراه فيه، والله أعلم. /٢٠٦س/

مسألة[١]: **الصبحي**، وإذا اطلع الأب على حرمة بين ابنته وزوجته (ع: وزوجها) من طلاق أو غيره، وأنكر الزوج ذلك، ولم تطلع الابنة على ذلك، أيسع[٢] السكوت عنهما، ويجوز له أن يأمر ابنته باتباع زوجها، وإن مات الزوج وورثته ابنته، هل يجوز الدخول في ذلك؟ **قال**: الأمر باتباعه؛ فلا يأمرها بذلك، وواسع له ترك الإنكار والقيام عليهما بذلك؛ لأنه لا تقوم به الحجة وحده، وأما في ميراثه مما ترثه منه إن مات؛ ففي جواز أخذ ذلك له اختلاف، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

الباب الثامن والعشرون فيمن تزوج لغيره بأمره أو بغير أمره ثم مات ولم يعلم رضاه وفي الصداق من يلزم منهما

ومن كتاب بيان الشرع: رجل بعث رجلا على أن يزوجه على ألف درهم فزوجه على ألفي درهم؛ **قال:** ليس له أن يزوجه، فإن فعل؛ فهو ضامن للألف.

مسألة: وقال: في رجل من أهل إزكي أرسل رجلا إلى نزوى يملك له امرأة، فخرج الرجل فملك المرأة للرجل، ثم مات المرسِل من قبل أن يملكها له، ثم ملكها الرسول من بعده؟ **قال:** لا ملك هنالك وليسه يملك؛ لأن الرجل مات من قبل أن يملك له المرأة.

فإن ملكها له وعقد الملك، ثم مات الذي ملكت له المرأة من بعد؟ **قال:** هي امرأته، وهي ترثه ولها الصداق.

مسألة: قال: ومن تزوج على رجل غائب /٢٠٧م/ فإن قال: "فلان أرسلني أو أمرني أن أتزوج له"، فإن زوجوه على هذا وجعلوا الصداق على الآمر، ثم أنكر الزوج ذلك ولم تقم عليه بينة عدل أنه أمره؛ فإنه يجبر على طلاقها، ولا يلزمه صداق، ولا يلزم الرسول أيضا شيء، وإن لم يقل إنه أرسله، وإنما تزوج هو عليه، وأنكر الآخر؛ فإن على المتزوج الطالب لها نصف الصداق. **وقيل:** يجبر الآخر على طلاقها أيضا خوفا أن يكون أَمَره، والذي يتزوج على إنسان يجب أن تكون الشهادة من المشهد: "إني قد زوجت فلان بن فلان، فإن ضمن بالصداق أشهد بذلك".

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل زوج ابنه صغيرا أو كبيرا أو غائبا؛ **فقال**: إذا بلغ الصبي وقدم الغائب فأمضى النكاح؛ مضى به، وإن أنكر؛ غرم الأب نصف الصداق.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إذا ضمن بالصداق؛ غرم نصف الصداق.

ومنه: وإذا زوج ابنه صغيرا وضمن المهر، فهلك الأب قبل أن يدرك الصبي؛ فصداق المرأة في مال الأب مع دينه؛ لأنه ضمنه.

مسألة: ولو تزوج رجل امرأة غائبة، ولم يعلم بالتزويج، وعقد على نفسه التزويج لها من وليها، ولم يعلم ثم طلقها؛ كان الطلاق يلزمه.

مسألة: وعن رجل قال: "قد زوجت لك امرأة على كذا وكذا من الحق"، فقال الرجل: /٢٠٧س/ "قد رضيت"؛ **قال**: لا يجوز ذلك. **وقال أبو علي فيها**: إن ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا تزوج الرجل على رجل غائب؛ فإنه يضمن المتزوج على الغائب الصداق، فإن حدث بالغائب حدث قبل أن يعلم أمره؛ لزم المتزوج عليه الصداق، وكذلك الذي تزوج على الصبي واليتيم؛ والذي نحب أن يكون اليتيم هو الذي يتزوج على نفسه إذا كان في حد من يجوز أن يزوج حرمته.

مسألة: وإذا أرسل الرجل رجلا يتزوج عليه، فقال للقوم: "إن فلانا أرسلني أن أتزوج عليه، فإن تُزوجوه فعن رسالته قبلت لكم، وإن تكرهوه فأنتم أعلم"، فزوجوه، فأنكر المرسل؛ فلا شيء على الرسول، وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج عليه، ويجبر[1] المرسل أن يطلق. وإن كان الرسول لم يقل: "إن فلانا

---

(١) هذا في بيان الشرع (٢٦٦/٤٧). وفي النسختين: ويخبر.

أرسلني" وتزوج عليه، ثم أنكر المرسل وقال لآخر: إنه أرسله؛ فعلى الرسول نصف الصداق، وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله، أن يتزوج عليه ويجبر الذي تزوج عليه أن يطلق، من أجل أنه (ع: أرسله) ثم أنكر، إلا أن يكون مع المرسِل بينة عادلة عليه أنه أرسله؛ فيؤخذ بالبينة.

مسألة: وإن تزوج الأب لابنه وهو غائب (خ: وعن رجل زوج ابنه امرأة)، فلما جاء /٢٠٨م/ ابنه قال: "لا حاجة لي فيها"؛ فإن كان فرض صداقها فتقبل به؛ فهو عليه. وإن لم يتقبل به؛ فليس عليه شيء، إلا أن يكون حملت من أرض إلى أرض أخرى؛ فإنه (خ: فعليه أن) ينفق عليها حتى يردها إلى أرضها، ولا بأس أن يتزوجها الأب إذا شاء بمهر جديد، إلا أن يكون ابنه أمره، فإن كان ابنه أمر أباه أن يزوجه؛ فلا تحل لأبيه.

ومن غيره: وعن أبي مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** احفظ عني: أيما والد أو أجنبي تزوج امرأة لرجل، ثم كره المتزوج له؛ إن على المتزوج للغائب نصف الصداق وتخرج المرأة. **قال:** وإن قال الوالد والأجنبي المتزوج إن الغائب أرسله أن يتزوج تلك المرأة، فزوجوه، فلما بلغ ذلك الغائب أنكر الرسالة، ولم يرض بالتزويج؛ إنه لا يلزم المتزوج شيء من الصداق، فإن أقر له أنه أرسله ثم قال: لا أرضى؛ فعليه نصف الصداق.

مسألة: وسألته عن رجل أمر رجلا أن يتزوج له، ثم غاب الآمر وصح أمره للمأمور، كيف يكون اللفظ[١] في التزويج والصداق، وكيف يكون قبول المأمور للآمر؟ **قال:** الله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للفظ.

قلت له: فإن قال المزوج: "قد زوجت فلانا الغائب بفلانة بكذا وكذا من الصداق". فقال المأمور: "قد قبلت هذا التزويج لفلان"، هل يكون هذا ثابتا؟ **قال: معي أنه قيل** ثابت.

قلت له: فإن قال المأمور: "قد قبلت"، ولم يقل قبلت /٢٠٨س/ لفلان، هل يكون هذا التزويج ثابتا بقول المأمور قد قبلت؟ **قال: معي** أنه إذا قال: قد قبلت هذا التزويج، وأراد ذلك؛ إنه جائز في حكم الاطمئنانة والتعارف، إذا صحت وكالته أو أمره. وأما في الحكم؛ فيعجبني حتى يقبل لفلان.

قلت: وكذلك إن قال: "قد قبلت" سواء، أيكون مثل الأول في حكم الاطمئنانة إذا أراد ذلك؟ **قال:** هكذا عندي إذا أراد ذلك.

قلت له: فإذا شهد المزوج بالتزويج لغائب، ولم يقبل له أحد، هل يكون التزويج موقوفا إلى قدوم الغائب فيتمه أو ينقضه؟ **قال: معي** أنه إذا لم يقبل له أحد؛ فلا يبين لي توفيقه عليه إن رجع المزوج عن ذلك، **ولا يعجبني** إلا إن أرادوا[١] إتمام ذلك؛ لما قيل عن النبي ﷺ فيما عندي أنه يروى أنه «كل تزويج لم يحضره أو لم يشهده أربعة: ولي، وشاهدان، ومتزوج. فأحسب أنه قال: سفاح»[٢]. وأحسب أنه في آثار قومنا يبطلون التزويج إذا لم يحضره الزوج، أو وكيل له أو عن أمره، **وأما آثار أصحابنا**؛ فلا أعلم أن ذلك فيه نصا، **ويعجبني** ذلك، وانظر في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق العدل والصواب من قولي فيه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رادوا.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «كل نكاح لم يحضره أربعة، أو لم يكن...».

قلت: فإن رجع الولي قبل إتمام الزوج ورضيت المرأة، وتمسكت بالتزويج حتى قدم الغائب وأتمه، هل يكون كله سواء، /٢٠٩م/ ولا ينفع رضى المرأة، رضيت قبل رجعة الولي أو بعد ذلك؟ **قال:** إن كان يقع لي بما وصفت لك يخرج على الصواب؛ فعلى حسبه لا ينفع المرأة ولا يضر لغير تزويج ثابت.

قلت له: فإن لم يرجع الولي حتى رضيت المرأة، وقدم الغائب فأتم التزويج، أيكون هذا مثل الذي وقع لك في الأول؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة[1] **من كتاب الأشياخ:** رجل أمر رجلا أن يتزوج له امرأة على صداق معلوم، فتزوج على أقل من ذلك أو أكثر، وخالف أمره، يثبت النكاح أم لا، **قلت:** وكذلك إن أمره أن يتزوج له امرأة بعينها مسماة، فتزوج له بغيرها، فرضي بذلك الآمر، يثبت ذلك أم لا؟ **قال: الذي يوجد عن الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الوكيل إذا خالف؛ خرج من الوكالة. **قال: وقال بعض:** إنه إذا أمضى الموكل مما فعل؛ تم والله أعلم بذلك.

قلت: فإن أمره أن يتزوج له امرأة ولم يسم له، فتزوج له امرأة فلم يرض وغير؟ **قال:** الذي عرفت أن ذلك ثابت عليه ولازم له، والله أعلم بذلك.

قلت: فإن تزوج له مملوكة، ثبت عليه أم لا؟ **قال:** الله أعلم بذلك، الذي أظنه لا يثبت عليه من غير حفظ.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة ودخل بها، ولم يعلمها أنه تزوجها وأمكنته هي على أنه حرام، ثم أعلمها بعد الوطء، فرضيت بالتزويج، هل

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

/٢٠٩س/ يحل لها المقام، وله على ذلك عند بعضهما بعض؟ **قال**: لا يبين لي ذلك على معاني **قول أصحابنا** فيما عندي.

قلت: فيلزمه لها صداق واحد أو اثنان؟ **قال**: الذي يقع لي أنه **قد قيل**: إن لها صداقا، ولا يبين لي غير ذلك، إذا كان إنما وطئها على سبيل التزويج بمعنى واحد. **ومعي أن بعضا** وقف عن ثبوت الصداق لها؛ لأنها أمكنته من نفسها على سبيل الزنى، فلا ينعقد لها عند نفسها في الأحكام صداق؛ لأنها في حكم الزانية عند نفسها، ولا أعلم اختلافا أن الزانية إذا طاوعت الزاني، وأمكنته من نفسها أنه لا صداق لها، وأن الأجر لها على ذلك حرام؛ فمن هاهنا ضعف عند من أبصر ذلك ثبوت الصداق عندي إن كان كذلك.

قلت له: أرأيت إن كابرها على نفسها فوطئها على الغلبة، ومعها أنه حرام، وقد تزوجها، يلزمه لها صداق واحد أو اثنان؟ **قال**: **معي** أنه صداق واحد بالوطء.

قلت له: فإن أمكنته من نفسها على اطمئنانة أنه قد تزوجها، إلا أنه لم يعلمها، فما فرغ من الوطء أخبرها أنه قد تزوجها، فقالت: "قد رضيت"، هل يتم التزويج ولا يفرق بينهما؟ **قال**: فإذا كانت راضية بالتزويج أن لو كان، وإنما /٢١٠م/ أوطأته نفسها على اطمئنانة التزويج، وإنها راضية به إن كان على ما يقع في ظنها، فوافقت الحق، وكان قد تزوجها؛ فهي عندي امرأته.

قلت له: أرأيت إن سألها بعد الوطء فقال لها: "كنت راضية بالتزويج قبل أن أطأك أن لو علمت أني تزوجتك" فقالت: نعم، هل له أن يصدقها على ذلك؟ **قال**: **معي** إن كان لا يشك في صدقها، ولا يتهمها في ذلك؛ إنه يسعه في حكم الاطمئنانة.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "يا فلان قد تزوجت عليك امرأة على كذا وكذا من الصداق"، قال الرجل: "قد رضيت"، هل يثبت ذلك التزويج إذا لم يكن المزوج عرف المتزوج المرأة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يثبت هذا النكاح حتى يسمي المتزوج المرأة للزوج، وإذا قال: "قد تزوجت لك فلانة ابنة فلان"، فيقول الزوج: "قد رضيت بعد التسمية"، ولو كان لا يعرف المرأة ولا أباها؛ فليس له رجعة بعد التسمية؛ لأنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن تزويج ما لم يسم.

مسألة: وعن رجل خطب امرأة على ابنه فزوجه، فلما علم ابنه أنكر وكره؟ **قال:** إن لم يكن ابنه أمر أباه أن غضب عليه، وإنما كان من رأي أبيه؛ فلا /٢١٠س/ نكاح وليس عليه صداق، وإذا ادعى أبوه أن ابنه أمره أن يخطب عليه؛ **قال:** على الابن أن يطلق ويؤخذ منه نصف الصداق.

مسألة: وسألته عن رجل زوج ابنته رجلا وهما غائبان، فقد الأب ومات الزوج قبل أن تعلم أن أباها قد زوجها من ذلك الرجل، كيف بالمهر والميراث؟ **قال:** تحلف المرأة بالله لو علمت أن أباها زوجها منه لرضيت، فإذا حلفت؛ فلها الصداق والميراث.

مسألة: سئل عن رجل كتب إلى رجل أو أرسل إليه أن يتزوج فلانة ابنة فلان، فوصل الكتاب إليه والرسول، كيف يشهد المكتوب إليه أو المرسل إليه؟ **قال:** يشهد ولي تزويج المرأة: "اشهدوا أني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا"، ثم يقول المكتوب إليه أو المرسل إليه: "اشهدوا أني قد قبلت له والصداق عليه"، فإذا وصل الخبر إليه، فأتم التزويج وقبل بالصداق؛ ثبت النكاح له والصداق عليه، وإن كره؛ فلا صداق عليه، ولا تزويج يثبت عليه.

قلت: أرأيت إن أشهد شاهدي عدل للذي كتب إليه بالوكالة أن يتزوج له، ثم مات الموكل قبل أن يصل إليه الخبر؟ **قال**: الصداق عليه.

قلت: أرأيت إن ملك له وضمن الوكيل بالصداق، فلما وصل الخبر إليه كره الموكل /٢١١م/ النكاح، ولم يضمن بالصداق؟ على الموكل نصف الصداق، يجبر الموكل على الصداق (ع: الطلاق).

مسألة: وقيل: إذا أرسل رجل رجلا يتزوج عليه، ثم مات المرسل؛ فإن مات قبل أن تقع عقدة التزويج؛ لم يلزمه ذلك، وإن مات بعد العقدة؛ كان لها صداقها وميراثها من ماله إذا صح أنه أمره بذلك، وإن كان المرسل أمر الرسول أن يتزوج له بشيء حده له من الصداق، فزاده على ذلك؛ فهو ضامن لتلك الزيادة.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وإن تزوج رجل امرأة على رجل بغير إذنه ثم أرادوا فسخ النكاح؛ فذلك لهم. **ومن جامع ابن جعفر**: ورجل ملك على رجل امرأة من غير أن يرسله، ثم بدا له ولهم أن يتفقوا على فسخ النكاح من قبل أن يصل إلى الذي ملك عليه علم ذلك؛ فذلك لهم، وإن قال الذي ملك عليه: "كل امرأة له فهي طالق"، من قبل أن يعلم بالملك؛ فإنها لا تطلق إلا أن يكون أرسله ليتزوج عليه، وقال ذلك بعد الملك، وإن ماتت المرأة قبل أن يبلغه، فبلغه فرضي بها؛ فإنه يرثها وعليه اليمين أن لو بلغه الملك لرضي، وإن مات هو قبل أن يبلغه؛ فإنها لا ترثه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان لم يرسله أن يتزوج عليه فرضيت المرأة بالتزويج، ثم مات المتزوج عليه قبل أن يعلم رضاه؛ فلا /٢١١س/ صداق لها ولا ميراث لها منه، وإن ماتت هي وقد رضيت بالتزويج، فبلغه هو النكاح فأتمه؛ فله

الميراث منها، وعليه يمين بالله أن لو بلغه النكاح وهي حية لرضي بها زوجة، وإن كان أرسله ليتزوج عليه، فأي أحدهما مات، فإذا رضيت المرأة بالتزويج؛ كان للآخر منه الميراث.

مسألة: وسألته عن رجل أتى امرأة فأخبرها أن وليها قد زوجه فصدقته؛ **قال:** لابأس إن قامت البينة بذلك، وإن لم تكن بينة، وقال الرجل: "ماتت بينتي"، فإن كان شيئا ظاهرا قد سمعه الناس، ولم يكن بينه فرق بينهما، ولا حد عليه. وإن كان رجل كذاب وأمر لم يطلع عليه أحد؛ لزمهما الحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من غيره: فيمن تزوج لولده الصبي يتيمة، لم تبلغ وضمن بحقها؛ فإذا مات ابنه قبل أن تبلغ، وقبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق، وسواء مات أو كرهها قبل أن يجامعها. **قال:** هكذا يوجد عن الشيخ صالح بن وضاح ما ذكرته، ولا يخرج من أقوال المسلمين أن الضامن على صفتك هذه لا يلزمه شيء، وأما إذا لم يضمن بحق زوجة ابنه، ومات الابن وهو صبي، أو كرهها لما بلغ قبل أن يدخل بها وهو صبي، فلما بلغ كرهها ولم يطأها بعد بلوغه؛ **فقول:** عليه الصداق. **وقول:** لا صداق عليه. /٢١٢م/ **وقول:** إن كانت صبية؛ فعليه صداقها، وإن كانت بالغة؛ فلا صداق عليه. **وقول:** عليه الصداق إذا وطئها في صغره، كانت صبية أو بالغة، مات قبل بلوغها أو كرهها لما بلغ، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي امرأة مات عنها زوجها، ولم يعلم الحاكم متى مات، ثم جاءت إلى الحاكم، أو جاء وليها تريد أن تتزوج برجل وتدعي أو وليها أن عدتها قد انقضت، أيقبل قولها وقول وليها أم لا؟ **قال:**

لابأس على الحاكم أن يزوج هذه المرأة إذا صح عنده موت زوجها، وقالت: "إن عدتها قد انقضت"، ولو لم يعلم هو عدد أيامها حتى يصح عنده كذبها، وكذلك إن قال وليها: "إن عدتها قد انقضت"، ولم يقع منها تغيير بقوله؛ لأن التزويج معلق على رضاها، ولا يمكن الحاكم أن يكون حاسبا لعدد النساء، وهذا إذا كانت المرأة بالغا، وإن كانت صبية؛ فقول وليها مقبول حتى يصح كذبه، وإن استراب الحاكم شيئا في مثل هذا؛ وقف عنه إذا اطمأن قلبه أن عدتها لم تنقض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي، وفيمن تزوج امرأة وطلقها زوجها، فأرادت أن تتزوج وقالت: "إنه لم يخل بي أبدا ولم يباشرني"، وقال الزوج: "قد خلوت بها ووطئتها"؟ **قال:** أما إذا صحت الخلوة بينهما /٢١٢س/ فالقول قوله هو، ولا يقبل قولها في انحطاط[1] العدة عنها، في معنى الحكم، ولو أقر هو أيضا أنه لم يمسها، وأقرت هي بذلك؛ لم يقبل قولهما في العدة إذا صحت الخلوة بينهما، وإن لم تصح الخلوة؛ فالقول قولها هي أنه لم يخل بها، ولها أن تتزوج متى شاءت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن تزوج امرأة وخلا بها، ولم يجامعها ولم يكن منه إلا المس والنظر لا غير، ثم إنهما بعد ذلك تخالعا، وأراد ردها في عدتها؛ ألهما[2] ذلك؟ **قال:** إن أراد المراجعة بينهما؛ فيكون بتزويج جديد على هذه الصفة فيما بينهما وبين الله، وإن أرادت هي التزويج بغيره؛ فإنها تعتد ولا تزوج إلا بعد انقضاء العدة فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، فهذا في ظاهر الحكم، وليس لمن

---

(١) ث: حطاط. ولعله: انحطاط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إليهما.

أراد أن يتزوج بها بعد علمه بدخول زوجها الأول بها، وطلاقه لها، إلا بعد انقضاء العدة منه، وليس له تصديقها أنه لم يطأها فيما نعمل عليه من قول المسلمين؛ لأن حكم الظاهر يوجب عليها العدة، وكذلك ليس لوليها أن يزوجها، إلا على ما ذكرنا من العلم منه بطلاق زوجها وانقضاء العدة منه، وكذلك ليس لهذا الزوج أن يتزوج قبل انقضاء العدة منها في حكم الظاهر لمن لا يحل له الجمع بينهما، مثل أختها وما أشبه ذلك فيما نعمل عليه، والله أعلم. /٢١٣م/

مسألة: ناصر بن خميس: في امرأة لا ولي لها أتت إلى الوالي فزوجها على موجب الشرع برجل، ثم إنها مكثت ما شاء الله من الزمان، ثم أتت إلى هذا الوالي بشهود تريد من هذا الوالي أن يزوجها برجل آخر، وادعت بأنه قد فارقها زوجها الأول، وقد غاب أو كان حاضرا في البلد، فما الذي يؤمر به هذا الوالي من إجابة هذه المرأة، وما الذي يسعه في ذلك؟ **قال: حفظت عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد** إجازة ذلك إذا خلا لها من الزمان، بقدر ما يمكن أن يطلقها زوجها الأول، وتنقضي عدتها منه، وذلك من طريق الاطمئنانة وسكون القلب إلى ذلك، والعادة الجائزة في مثل هذا أن ليس يستحل أحد ذلك من أهل القبلة، ويكفي في ذلك شهادة الشهرة بذلك، وأما من طريق الحكم؛ فلا يسع ذلك إلا بالبينة العادلة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا زوج الحاكم امرأة لا ولي لها بزوج، ثم مات عنها أو طلقها، وأرادت منه أن يزوجها ثانية، هل تحتاج إلى شهادة ثانية، أم تكفي الأولى؟ **قال:** إن كان يمكن أن يحدث لها ولي؛ فإنك تدعوها بالشهادة ثانية، وإن لم يمكن؛ فالأولى كافية إذا كنت تعرفها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي، ومن تزوج امرأة زوجه بها أبوها أو وليها ثم دخل بها، فجاءت إلى أبيها، وقالت: "زوجني بفلان، فلان فارقني /٢١٣س/ وانقضت عدتي"، أيقبل قولها، ويجوز له أن يزوجها أم لا، أرأيت إذا لم يدخل بها، وقالت المرأة: "لا أرضى بالتزويج"، فزوجها أبوها بزوج غيره، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال**: أما إذا قالت: "غير راضية بالزوج"، وكانت بالغا؛ فالقول قولها وجائز له تزويجها، وأما إن ادعت الطلاق؛ فهي مدعية وفي عامة القول قولها غير مقبول.

وقال الشيخ العالم أبو سعيد: لا يعدم هذا من الاختلاف على وجه التصديق، لا الحكم والله أعلم.

من الأثر: ثلاثة قدموا إلى بلد فطلب أحدهم إلى رجل أن يزوجه ابنته فزوجه، وكان الشهود صاحبي الزوج، وجاز الزوج تلك الليلة، ومات أب المرأة فأصبح الزوج وصاحباه كل منهم يقول: "هذه زوجتي وقد جزت بها"، والمرأة لم تعرف زوجها منهم، فقالت: "زوجي منهم واحد، وقد جاز بي ولا أعلمه منهم"، كيف الحكم، وهل عليهم لها صداق، وإن ماتوا، هل ترثهم، وإن أتت بولد لمن يحكم به؟ فالنكاح فاسد وعلى كل واحد منهم، يمين أنها زوجته وعليهم صداقها، يلزم كل واحد ثلث، وإن ماتت كان لهم منها ميراث واحد، وإن ماتوا كان لها أيضا ميراث واحد، وإن أتت بولد ورثهم أيضا بإقرارهم، وميراثه منهم سهم واحد إن كان ذكرا؛ فميراثه منهم ميراث ذكر، وإن كان أنثى؛ فميراثه /٢١٤م/ منهم ميراث أنثى، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: ورجل تزوج امرأة زوجه بها أبوها، وله بنت غيرها، فقال الأب: "هي هذه"، وقال الزوج: "بل هي هذه"، ونسيت البينة اسمها؛ فالنكاح ينتقض ويجبر الزوج على طلاقهما جميعا، ولا شيء عليه، فإن مات

الزوج أو ماتا جميعا، فإن كان اسمهما واحدا، وقال الأب: "الكبيرة"، وقال الزوج: "الصغيرة"؛ فالقول قول الأب، **وأقول** للزوج: لا يدخل؛ حتى يجدد النكاح، ويجبر الأب على التجديد، فإن اختلفا في الصداق، فإن شاء الزوج أعطاها ما قال الأب ودخل، وإن شاء طلق وأعطى نصف ما أقر به.

وسئل أبو علي عنها فقال: ما له لا يكون القول قوله؟ وقاسها بالبيع.

قيل لأبي عبد الله: أرأيت البيع إذا كانت السلعة في يد البائع؟ **فقال:** إذا كانت في يده؛ فالقول قوله، ولا يجبر المشتري على أخذها، ولا يحكم عليه، وبينهما الأيمان، والله أعلم.

مسألة: ابن عبد الباقي: في رجل تزوج امرأة اسمها مهنود، ولها أخت تسمى فاطمة، ونيته متزوج مهنود، فغلط وتزوج بفاطمة، أيهما زوجته؟ **قال:** لا ينفعه قوله ولا نيته، إلا إن كان صدقوه وصدقته التي عقد عليها، فيفسخ النكاح، ولا مهر لها، إلا إن كان دخل بها، وقد فسدت عليه ويعقد على أختها ولا انتظار عليه في العدة، /٢١٤س/ لم يصدقوه وهو مصر على مهنود جبر على طلاقها، وعليه نصف الصداق، وإن لم يدخل بها؛ فيجدد النكاح، وقول ولي الصبية مقبول إن قال: "إن التزويج كان لفلانة" وإن لم يعلم ذلك حتى مات، فيتحالفان ويقسمان الميراث، وللتي دخل بها الصداق كاملا، وللأخرى ربع الصداق، والله أعلم.

مسألة على أثر ما عن الصبحي: وعن رجل خطب لابنه امرأة، فأنعمت ووكلت فزوجها من زوجها باسم الأب، نسيانا فجاء بعد ذلك، وقال له: "إني فاسخ عليك"؛ هذه المسألة لم أقف عليها لكني وقفت على مثلها في كتاب بيان الشرع.

مسألة: وعن أبي الحسن: في رجل أراد أن يزوج امرأة، فغلط في اسمها عند العقد فسمى بامرأة أخرى، هل يكون هذا التزويج حلالا جائزا، سواء ذلك جاز الزوج أو لم يجز؟ **فعلى ما وصفت:** لا يجوز هذا التزويج معنا، جاز الزوج بالمرأة أو لم يجز. **وقيل:** إنه إذا قصد إلى المرأة بعينها وفي اعتقاده لها والشهود يعلمون ذلك، وعليه عقدوا فأخطأ بغيرها؛ إن ذلك جائز فيما بينه وبين الله ﷻ، فإن حاكمته التي وقع عليه الاسم؛ كان عليه إذا قبل النكاح أن يطلقها ويعطيها نصف الصداق؛ لأنه في الحكم قد وقع النكاح عليها، ولا يجوز أن يطأ، والذي /٢١٥م/ أراد تزويجها هي امرأته، وقد روي ذلك عن محمد بن محبوب، **انتهى.** فهذا ما جاء فيه الاختلاف، وكل رأي المسلمين صواب، والذي **يعجبني** أنا في هذا إن كان الزوج لم يجز بهذه المرأة أن يجدد النكاح، وإن جاز بها؛ لم أقدم على الفراق بينهما؛ لأن القصد قد كان للولد، فوقع الغلط من المزوج ووقع الدخول، وهذا على قول محمد بن محبوب، وأما **على قول أبي الحسن**؛ فإنه يفرق بينهما، جاز أو لم يجز؛ لأنه قد كان التزويج للأب، وعندي أن معنى المسألتين واحد؛ لأنه في المسألة الموجودة المذكورة وقع اللفظ على هذه المرأة، والقصد والإرادة لغيرها، وكذلك في هذا وقع الغلط للأب، والقصد والإرادة للولد، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل وكل رجلا في تزويج بالمرأة المخطوبة، هل تحل له؟ **قال: قول:** لا تحل له. **وقول:** إنها حلال؛ لأنه قصد إليها وأرادها ووقع على غيرها، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقال لي اسمع مقالي وابهج إن كنت من إخواننا تزوج

فإنــه فيمــا يــروى مــن ســنن المرســـلين فافقـــه أو اســـتبن
وتــــنكح المـــرأة للجمـــــال والــدين فيمــا قــد أتــى والمــال
واحــذر نكــاح مــن تراهــا هنــدرة قصــيرة ذميمــة ولهــبرة /٢١٥س/
طويلـــــة مهزولـــــة وشـــــهبرة بذيــة زرقــا أتـــت مفســـرة
ولا لفـــوتا قلبهـــا قـــد طـــارا معلـــق عنـــك بمـــن قـــد ســـارا
وانكـــح إذا مـــا شـــئتها كعـــوبا ضـــاحكة مضـــحكة لعـــوبا
إياكـــــم وكثـــــرة الجمـــــاع فإنـــه عنـــدي مـــن الضـــياع
لأنـــــه يحســـــد الإنســـــان يضـــر فيمـــا قيـــل بأســـنان
مـــن تحـــت كـــل شـــعرة جنابـــة تخـــرج منـــه قـــال ذو الإنابـــة
مـــن ذاك كـــان ضـــره بالجســـد فاحــذره يا صــاح حــذار الأســد
لاســـيما جمـــاع ذات الكـــبر فإنمـــا فيـــه عظـــيم الضـــرر
وشـــبهوا نكاحهـــا بســـم الأرقــم فيمــا قيــل يا ابــن أمــي
لـــو جهلـــوا لضـــره الشـــباب فيعرفـــوه إن مضـــى الشـــباب
واحــذر جماعــا في امــتلاء الــبطن فإنـــه داء مقـــال الفطـــن
مـــن اســـتطاع أن يكـــون عـــزبا مــا عــاش فــالفوز لــه قــد وجبــا
لا ســـيما لرجـــل ضـــعيف البــاه عــن كــل الخنــا عفيــف
ومـــن لأفخـــاذ النســـا تعـــودا فـــذاك لا يفلـــح عنـــدي أبـــدا
مـــاء الحيـــاة والج الأرحـــام يـــراق قـــد جـــاء عـــن الأعـــلام

وإنـــني مـــن ذاك في انهمـــاك — يا رب ســـلمني مـــن الهـــلاك
ومـــن عـــن التـــزويج قـــد أغنـــاه — خالقـــه بزوجـــة أعطـــاه/٢١٦م/
تزويجـــــه يكـــــره أم لا قـــــالا — إني أراه جـــــائزا حـــــلالا
ولـــيس كالأكـــل إذا مـــا شـــبعا — يكـــره أن يأكـــل خـــل الطمعـــا
قلـت لـه مـا القـول في الصـراخ — على الـذي مـات مـن الأشـياخ
فقـــال منـــه حـــرم القليـــل — كمثـــل مـــا قـــد حـــرم الجليـــل
وبعـض أهـل العلـم قـد أباحـا — ثلاثـــة الأصـــوات أن يصـــاحا
لـــيعلم المـــوت بـــه ويشـــهرا — مـــات فـــلان في الـــورى وقـــبرا
كمـــا أجـــازوا شـــهرة النكـــاح — بالـــدف أهـــل العلـــم والصـــلاح
روايـــة عـــن النـــبي المصـــطفى — صـــلى عليـــه الله ربي واصـــطفى
فـرق مـا بـين النكـاح والسـفاح — بالـدف في حـال المسـاء والصـباح
لكنـــــه في عصـــــرنا منكـــــور — الـــدف والضـــرب لـــه محجـــور
وعنـــــدنا بكثـــــرة الإشـــــهاد — يشـــهر كـــي يعـــرف في الـــبلاد
وهكـــــذا يشـــــهر بالوليمـــــة — ولـــو بشـــاة غثـــة ســـليمة
وهكـــذا قـــال الرســـول أولمـــوا — ولـــو بشـــاة فعليـــه ســـلموا
وزوجـــــة المـــــؤمن في دنيـــــاه — زوجتـــه قـــد قيـــل في أخـــراه
وإن يكـــن جملـــة فـــالأخرى — زوجتـــه وهـــي بـــذاك أحـــرى
هـــذا إذا مـــا حقـــت الســـعادة — لهـــم جميعـــا ثم صـــاروا ســـادة

قلـــت رضـــى المـــرأة بالنكـــاح في نفسها أثابت يا صاح/٢١٦س/
قـــال نعـــم لـــو أنهـــا لم تنطـــق بـــه ومـــا قلنـــا بـــه فصـــدق
والكـــره في الـــنفس فـــلا يكفيهـــا بغـــير نطـــق قـــال شـــيخي فيهـــا
أربعـــــة أدنى المهـــــور يوجـــــد دراهمـــــا بهـــــا النكـــــاح يعقـــــد
قـــد ورد النهـــي عـــن المختـــار محمـــد الهـــادي عـــن الشـــغار
وهـــو القيـــاض بالنســـاء عنـــدنا بـــلا صـــداق لـــو بأســـباب[1] دنا
وذاك فعـــــل عنـــــدنا حـــــرام حرمـــــه أشـــــياخنا الكـــــرام
ولا تجـــــوز هبـــــة الفـــــروج لرجـــــل في الـــــبر أو في المـــــوج
بـــــلا صـــــداق وشـــــهود وولي قـــد جـــاء في الآثار عـــن كـــل ولي
وإنمـــــا ذلـــــك للمختـــــار خـــص بـــه مـــن ربـــه الغفـــار
وخطبـــة المـــرأة علـــى مـــا خطبـــا أخـــوه حجـــر عنـــد كـــل الخطبـــا
وهكـــذا لا يشـــتري مـــا رامـــا شـــــراه فاجتنـــــب الملامـــــا
لكـــــنهم يشـــــترطوا الإيمـــــانا منـــه وقـــد قـــالوا بـــه إعـــلانا
وقـــد روي عـــن النـــبي فيـــه روايـــــة عاقلنـــــا تكفيـــــه
والعقـــد للتـــزويج في النفـــاس والحـــيض حـــل مـــا بـــه مـــن باس
بغـــير وطء هكـــذا قـــد وجـــدا والحمـــل فيـــه باطـــل أن يعقـــدا

(١) ث: بأنساب.

وقـــال لي إن شـــهد التزويجـــا العميـــان لا بأس بـــه تحريجـــا
والـــرد أيضـــا مثلـــه أجيـــزا إن شـهدوه كـن لـه مجيزا /٢١٧م/
وشـــاهدان شـــهدا لرجـــل[1] وامـــــرأة بأنـــــه لهـــــا ولي
وواحـــــد يريـــــدها تزويجـــــا فـــلا نـــرى جـــوازه تخريجـــا
لأنـــــه لنفســـــــه يجـــــــر نفعـــا وجـــر نفعـــه يضـــر
قلـــت لـــه يقبـــل قـــول والـــد المـــرأة في تزويجهـــا بمجاحـــد
فقـــال في تصـــديقه اخـــتلاف مـا بـين أهـل العلـم لا ائـتلاف
وإنـــي يعجبـــني أن تطلبـــا صـحته مـن غـيره لـو غضـبا
هـــذا وإن سمتـــه زوجـــا ثبتـــا نكاحـــه لـــو أنهـــا وثبتـــا
والقلـــف لا ينعقـــد النكـــاح بهـم ولا العمـي بهـم يبـاح
وهكـــذا شـــهادة الصـــبيان وذي الجنـــون جـــاء في البيـــان
وهكـذا شـهادة المشـرك المملـوك في ملـك ذي اليسـرى والصـعلوك
لكنـــه يثبـــت بالفســـاق مـــن المصـــلين وذي النفـــاق
مـا نكـح الأب علـى مـن ولـدا نكاحهـا يحـرم عنـدي أبـدا
وزوجـــة الابـــن علـــى أبيـــه تحـــرم والباطـــل لا يأتيـــه
حـرم علـى المـرء نكـاح ابنتـه والأمهـــات وبنـــات أختـــه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرجل.

والأخـــت والعمـــات والخـــالات تحريمهـــا قـــد صـــح في الآيات
والجمـــع بـــين امـــرأة الإنســـان وابنتـــه مـــن غيرهـــا افتنـــان
بأن ذاك جـــــائز ويكـــــــره في رأي بعض من عرفنا أثره٢١٧س
والجمـــع مـــا بـــين بنـــات العـــم مختلـــــف في ذاك يا ابـــــن أم
أجـــازه الأكثـــر وهـــو قـــولي لأنـــه عنـــدي صـــحيح القـــول
لا تجمـــع المـــرأة عنـــد الخالـــة وعمـــــة فاســـــتمع المقالـــــة
والجمـــع بـــين امـــرأة وامـــرأة ولـــدها لـــيس بـــه مـــن حرمـــة
تريكـــة الأجـــداد فـــافهم مـــني نكاحهـــا حـــرم علـــى ابـــن الابـــن
كـــــانوا لأم أو أب أجـــــدادا فهـــم ســـواء شـــيخنا أفـــادا
وقـــول مـــن قـــد قـــال بالتكريـــه لســـــت أراه فـــــافهموا تنبيـــــه
وقـــــال لي تريكـــــة الربيـــــب تزويجهمـــا حـــل علـــى الأريـــب
وعنــــدنا تكريهــــه موجــــود في كتبنـــــا وربنـــــا معبـــــود
وكرهـــــوا زوجـــــة زوج الأم بغـــير تحـــريم لهـــا يا عـــم
حليلـــة الخـــال لابـــن الأخـــت تحـــل في قـــول الفقيـــه المفـــتي
إن خرجـــت منـــه بوجـــه حـــق حلـت لـه في قـول أهـل الصـدق
[قلـــت لـــه هـــل جـــائز للرجـــل تـــزويج أم ابنـــه الحـــق قـــل][1]

(١) زيادة من ث.

فقـــال[١] لابأس مـــن الرضـــاع | جـــوازه يخـــرج بالإجمـــاع
وهكـــــذا أم أخيـــــه حـــــل | لــه كــذا قــد قــال فيــه الكــل
[مـــن مـــس فرجـــا قيـــل أو رآه | لشـــهوة فهـــو كمـــن يغشـــاه
ولـــيس مـــس المـــرأة الرجـــالا | كمســـها مـــنهم كـــذا قـــد قـــالا
بعـــض وبعـــض كلـــه ســـواء | يقول قد جاءت من به الفتياء][٢]
لا تـــنكحن فرجـــا لـــه لمســـتا | عمـــدا حرمـــا أو تكـــن نظـــرتا
بالليـــل قـــد أبصـــرته بنـــار | فهـــو ســـواء قيـــل والنهـــار
وعنـــــدنا لا بأس في الخطـــــأ | فيما نرى يا صاحب العطاء/٢١٨م/
ومـــــن زنى بامـــــرأة في بلـــــد | فخفيـــت أمـــن غيرهـــا لم تفنـــد
تزويجـــه منهـــا بـــه اخـــتلاف | قـــال بـــه قـــدوتنا الأســـلاف
وإنـــــني يعجبـــــني الجـــــواز | لـــه ومثلـــي بعضـــهم أجـــازوا
وقـــال لي إن نكـــاح الحمـــل | لـــيس يجـــوز قالـــه كـــل ولي
بنـــت الـــزنى تزويجهـــا مبـــاح | فيمـــا عرفنـــا مـــا بـــه جنـــاح
إن كنـــت لا تعلـــم إلا خـــيرا | منهـــا فـــعِ القـــول كفيـــت الضـــيرا
ولا نـــرى مـــا فعلتـــه أمهـــا | يقـــدح فيهـــا إن عنـــاك حكمهـــا
إن الرضـــاع حرمـــة القليـــل | منـــه كمثـــل حرمـــة الجليـــل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت.
(٢) زيادة من ث.

لأنـــــه شـــــبهه بالنســـــب خـــير الـــورى مـــن عجـــم وعـــرب
كـــل رضـــاع كـــان في الحـــولين يحـــرم قـــد قيـــل بغـــير مـــين
لـــو أنـــه قبـــل التمـــام فصـــلا فهـــو عـــن تزويجهـــا قـــد عـــزلا
وقـــال لي إن رضـــع الإنســـان زوجتـــه وهـــي بهـــا البـــان
لا بأس فيـــه لبنـــا أو مـــاء رضـــاعه كـــان ففـــي الفتيـــاء(١)
إلا إذا في مـــــدة الرضـــــاع رضـــــعها تحـــــرم بالإجمـــــاع
وذاك في الحـــولين فيـــه أجمعـــا فيمـــا عـــداه الاخـــتلاف شـــرعا
وقـــال لي قـــد ورد الإجمـــاع في البكـــر أن لا يثبـــت الرضـــاع
حـــتى تقـــول أرضـــعته لبنـــا وهـــو صـــحيح ثابـــت في حكمنـــا
لأن منهـــا المـــاء لا يكـــون(٢) بـــه رضـــاع أيهـــا المصـــون
وقـــال لي إن رضـــاع الخنثـــى غـــير رضـــاع كرضـــاع الأنثـــى
هـــذا عـــن الشـــيخ فـــتى خمـــيس أكـــرم بـــه مـــن عـــالم رئـــيس
وامـــرأة قالـــت لزيـــد رضـــعت وبعـــد ذا عـــن قولهـــا قـــد رجعـــت
فقـــال لي رجوعهـــا لا يقبـــل وزيـــد عـــن أخـــذ البنـــات يعـــزل
والأخـــوات والـــذي قـــد يحـــرم تزويجـــه عليـــه منهـــا نعلـــم
وقـــال بعـــض إنـــه مقبـــول وهـــو صـــواب وبـــه أقـــول

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفتباء.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكونا.

وأثبـــت الأشـــياخ بالإجمـــاع شـــهادة المـــرأة بالرضـــاع
مـــن قبـــل تـــزويج ولـــو ذميـــة وبعـــده فعدلـــة نقيـــة
وبعــــدما يــــدخل بالحليلــــة فشـــاهدا عـــدل سمعـــت قيلـــة
قلـــت لـــه إن الصـــبي رضـــعا امـــرأة ثم لـــه قـــد دســـعا
فقـــال ذاك عنـــدنا رضـــاع بـــلا اخـــتلاف بـــل بـــه إجمـــاع
ولا يكـــون القطـــر في الأذنان مـــن الرضـــاع قيـــل للصـــبيان
وقـــال بعـــض إنـــه رضـــاع والشـــرع فيـــه عنـــدنا اتســـاع
وقـــال لي في لـــبن مـــن الـــزنى بامـــرأة وأرضـــعته ابنـــا
فهـــو رضـــاع وتصـــير أمـــه فيمـــا حفظنـــا وعرفنـــا حكمـــه
إذا لم يخـــص لبنـــا معيبـــا من غيره حيز لنا قد بينا /٢١٩م/

***

تم الجزء التاسع والخمسون في النكاح فيمن يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم، وفي الرضاع وأحكامه من كتاب قاموس الشريعة يتلوه إن شاء الله الجزء الستون في الأكفاء وتزويج الصبيان من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الزاهد الثقة العدل جميل بن خميس بن لافي السعدي. وكان تمامه عصر الخميس ٢٨ شهر صفر سنة ١٢٩٤، بقلم الفقير لله عز وجل سباع بن محمد بن عيسى الذيابي بيده.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته.